وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات التجاري

إعداد الطالبتين:
- العقون وصال
- زيوش بشرى

إشراف الدكتور:
- بكيس عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

ا.الممضي أسفله الأستاذ : بكيس عبد الحفيظ .....

رتبة : أستاذ محاضر قسم "أ" .....

شرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : جريمة الحرب الالكترونية .....

في الاثبات الجنائي .....

ن إعـــداد :

الطالب الأول : وصال العقون .....

الطالب الثاني : بشرى زيوش .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): زيوش يسرى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113361684 والصادرة بتاريخ 2019/02/08

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حجية المحرر الالكتروني في الاثبات التجاري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/04

توقيع المعني (ة)

05 JUIN 2024

وبتفويض من رئيس فرع البليدة

جمال سلاحة

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 نوفمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) العفون وصال الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 410778788 والصادرة بتاريخ 2024/03/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حجية المحرر الالكتروني في الإثبات التجاري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.06.04

توقيع المعني (ة)

05 JUIN 2024

ب ت - رقم: ..... بتاريخ: ..... صودق عليه ..... مع بريد بريد .....

وبتفويض منه رئيس فرع البليدة

حمال سلاحجية

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله العلي العظيم، الذي جعل لكل شيء قدرا، وجعل لكل قدر أجلا، وجعل لكل أجل كتابا، فها نحن اليوم بفضل الله تعالى ورحمته وسعة كرمه على من يشاء من عباده، نبصم على إنجاز آخر يضاف إلى مسارنا الدراسي بإتمام هذه المذكرة ومناقشتها نسأله عز وجل أن يجعلها علما نافعا في الدنيا ويرزقنا ثوابها في الآخرة.

وبشكر الله وجب علينا شكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

إلى مؤطري:

أسمى عبارات الشكر للأستاذ المشرف على مذكرتنا الدكتور "بكيس عبد الحفيظ" الذي لم تشغله مسؤولياته المتعددة عنا بالتوجيه والنصح والمراجعة والتدقيق، كان أستاذا ومعلما تعامل معنا بصبر وتواضع لا حدود لهما، جعل الله نصائحك وتوجيهاتك في ميزان حسناتك.

كما نوجه شكرنا إلى كل من قدم لنا خيرا أو أسدى لنا جميلا، وإلى من قال لنا كلمة طيبة وساهم من قريب أو بعيد في إنهاء هذه المذكرة.

إهـــــداء

الحمد لله الذي هيأ لي البدأ...ويسر لي الطريق...وطيب لي المنتهى... ما كانت البداية أن تتيسر لي إلاّ بتوفيق منك... ولا أن أبلغ النهاية إلا بفضل منك علي... فاللهم لك الحمد عند البدأ... وعند التمام... وعلى حسن الختام.

إلى العظيمة التي لم تعرف للاستسلام طريقا...إلى الطموحة التي لم تشرب من كأس يأس يوما...إلى المكافحة التي لم تثبط العقبات عزيمتها عن رفع القبعة...إلى "نفسي" كوني الأحق بها.

إلى صاحب الفضل الأول بعد الله...مالت الدنيا ولم تمل كتفاه...صاحب اليد الخفية...مهد لي الطرق وهيأ لي الدروب لأسير فيها مطمئنة...معلم الابتدائية....ومصحح أخطاء الإعدادية...مشجعي في الثانوية... وسندي في المرحلة الجامعية..."إلى أبي بر الأمان".

إلى النسخة الأصلية مني قدوتي في الحياة...من تريد أن تراني في أعلى المقامات...التي طالما ضمدت جروحي بقبلات...وجبرت كسوري بضمات...ورممت نفسيتي بدعوات... إلى "أمي أغلى ما في الحياة".

إلى من أنتمنى لهم...وينبض قلبي حبا لهم...وأرفع رأسي اعتزاز بهم...إلى ضلعي الثابت وملاذي الآمن..."أختي وأخي".

وإلى المغترب الأقرب إلى قلبي... الذي تمنيت أن يكون حاضرا معي...

إلى من دعمتني في هذه الخطوة...وشاركتني تفاصيلها المعقدة... وقاسمتني عبء البداية وفرح النهاية...إلى رفيقتي في الحياة وزميلتي في هذه المذكرة "زيوش بشرى".

إلى صاحبة كتاب "لست امرأة تنسى" ...جرعة القوة وكتلة العزيمة والإصرار...صديقتي الكاتبة...رفيقتي الدائمة...صاحبتي الوفية..."لوماسين إنصاف".

إلى كل العائلة والأصدقاء والزملاء الذين تجاوزهم قلمي لكنهم يعرفون مكانتهم في قلبي.

إليكم أهدي ثمرة جهدي.

وصـــال

إهـــــداء

إنه لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته...ولا تطيب اللحظات إلا بذكره...الله عز وجل.

إلى نفسي الطموحة جدًا لقد ظننت أنني لا أستطيع ولكن من قال لها نالها وإن أبت أتيت بها رغما عنها.

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي بعد الله فخري واعتزازي

(أبي محمد).

إلى أمي التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي (أمي نادية).

إلى ملهمي ونجاحي صناع قوتي صفوة أيامي وسلوة أوقاتي إلى الشموع التي تنير لي الطريق إلى من شد بهم الله عضدي فكانوا خير معين إخوتي (صهيب، عماد الدين، يوسف).

إلى ملاكي وتوأم روحي التي رزقني الله بها لأعرف من خلالها طعم الحياة تلك الملاك التي غيرت مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي (أختي سلمى).

إلى جدتي الغالية، حنونة القلب، أمي الثانية (ماما خديجة)

إلى أصحاب السنين وأصحاب الشدائد إلى الشموع التي زينت حياتي صديقاتي الغاليات (شيماء، زهرة، أية، وصال، إكرام، حنان، مالية، خليصة، منال، نور، أشواق، نريمان).

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.

بشـــرى

قائمة المختصرات:

-باللغة العربية:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

-باللغة الفرنسية:

P :Page.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر مسألة الاثبات من أهم النظريات القانونية الأكثر استعمالا من الناحية العلمية والتي أولاها رجال القانون اهتماما كبيرا، كون أنّ الإثبات وسيلة لتحقيق العدالة وبلوغ الحقيقة، فهو بمعناه القانوني إقامة الدليل على واقعة قانونية بالطرق التي حددهـــا القانونية، أي أنه الوسيلة التي شرعها المشرع لكشف الحقيقة أمام القضاء.

والمشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات نظم قواعد الإثبات، فخصص له بابين مختلفين، نظم القواعد الموضوعية في الباب السادس من الكتاب الثاني للتقنين المدني وخصص الباب الرابع من الكتاب الأول المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنظيم القواعد الإجرائية، وهذا التقسيم كان بالنظر إلى وظيفة وسائل الإثبات وقوتها القانونية أمام القضاء، وعليه تم تقسيم تلك الوسائل إلى ثلاثة أنواع: جاءت الكتابة في المرتبة الأولى كأقوى الأدلة، ثم تليها شهادة الشهود والقرائن القضائية، ليحل أخيرا الإقرار واليمين.

والكتابة تحتل المرتبة الأولى بين أدلة الاثبات كونها تلعب دور هاما في إثبات التصرفات القانونية، وتعتبر الدليل الأكثر وضوحا مقارنة بالأدلة الأخرى كشهادة الشهود التي من المحتمل أن تزور أو تفقد أثرها القانوني بموت الشاهد، وهو ما يظهر فائدته العملية بصفة أساسية كون الدليل الكتابي يوفر للخصوم ضمانات أثناء إبرام العقد فيلجأ الأفراد بهذا إلى الحفاظ على حقوقهم بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية.

والمحررات بنوعيها "رسمية كانت أو عرفية" هي الأكثر استعمالا على الإطلاق، فهي التي تقطع الشك باليقين حول تفاصيل ما تم الاتفاق عليه فيما بين الأطراف، كونها تعد مسبقا قبل وقوع النزاع وكونها أيضا تعتبر دليلا صادرا عن الخصم نفسه يمكن للمتضرر الاستناد عليها لدعم موقفه في الخصومة القضائية.

لكن في ظل الثورة العلمية والصحوة المعلوماتية التي مست جميع المجالات خاصة فيما يتعلق بالعلاقات التعاقديـــة، والتي أحدثت بها تطـــورات وتغيـــرات في بنيتها

القانونية، وذلك بظهور شكل جديد للكتابة والمحررات والتوقيع والتي تتسم بالطابع اللامادي أي أنها لم تبقى حبيسة القالب التقليدي وإنما سايرت التطور التكنولوجي فأصبحت تقوم على دعائم إلكترونية، وهو أصطلح عليها بالمحررات الإلكترونية، هذه الأخيرة تعتبر من أبر المواضيع الحديثة التي فرضت نفسها كواقع لابد منه، فكان من الضروري التماشي مع هذا التطور واستبعاد الوسائل التقليدية كونها أصبحت قاصرة عن تنظيم المعاملات التي تتم بواسطة وسائل الإلكترونية.

غير أن المحررات الإلكترونية وبالرغم من اعتراف معظم التشريعات بها واعتبارها كنظير وظيفي للمحررات الورقية إلاّ أنهـــا لم تتمكن من التماشي مع قواعـــد الاثبات التقليدية، الأمر الذي أدى إلى ظهور جهود دولية لأجل إصدار قوانين تضفـــي عليها حجية، فعمدت بعض التشريعات إلى تبيان الشروط الواجب توافرها لاعتبار المحررات دليل لإثبات واقعة قانونية بالطرق التي رسمها وحددها القانون.

ولهذا الموضوع أهمية من جانبين، الجانب القانوني كون الكتابة تعتبر من أثقل وسائل الإثبات أمام القضاء، والجانب الديني إذ أن الله تعالى حثنا على الكتابة في القرآن[1]، فهي الوسيلة الأمثل لضمان حقوق الأفراد، ومنه فالهدف من هذه الدراسة هو وضع إطار قانوني متين لحماية المتعاملين إلكترونيا والحفاظ على حقوقهم من خلال منح حجية للمحررات الإلكترونية للدفع بها أمام الجهات القضائية.

---

[1]- إن ديننا الحنيف أمرنا بالكتابة وذلك ضمن أطول آية في القرآن بقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " الآية 282 من سورة البقرة.

أما أسباب اختيار الموضوع فهي ترجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

-**الأسباب الذاتية:** الرغبة الشخصية في الخوض في مثل هذه الموضوعات الشائكة بالإضافة إلى الرغبة في التعرف على النسخة الإلكترونية الحديثة للمحررات وقوتها في الاثبات، بعد تطرقنا للمحررات الورقية ضمن مقياس وسائل الاثبات المقررة للسنة الثالثة ليسانس.

-**الأسباب الموضوعية:** كون المعاملات أصبحت تتسم بالطابع الإلكتروني، أصبح من الضروري دراسة مثل هذه الموضوعات والتعرف على حجيتها في الاثبات خاصة فيما يتعلق بالمحررات العرفية الغير معدة للإثبات كرسائل مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يوجد الكثير من الأفراد الذين هم دون دراية بالجوانب القانونية والاجرائية التي تحمي حقوقهم في ظل التطور الحاصل.

وحيث قمنا بالاستعانة بدراسات سابقة تتناول موضوع حجية المحررات الإلكترونية لكن ضمن أطر مختلفة نذكر منها:

- عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الاثبات–دراسة تحليلية مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، تناولت هذه الدراسة موضوع حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الاثبات كدليل مستحدث لإثبات المعاملات المدنية والتجارية.
- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خـــاص، كلية الحقــوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، تناولت هذه الدراسة القواعد العامة التي تحكم الاثبات بالكتابة (مبدأ الثبوت بالكتابة) ومدى اعتبار الكتابة الإلكترونية معادلة للكتابة التقليدية خاصة بعد اعتراف معظم التشريعات بها.

وكأي باحثين واجهتنا بعض الصعوبات أثناء هذه الدراسة والمتمثلة في:

- غياب شبه تام للمراجع الجزائرية والاجتهادات القضائية لخصوصية وحداثة الموضوع.
- غزارة المعلومات الإلكترونية نتج عنه صعوبة في ضبط الخطة وموازنتها وبلورتها في شكل فروع ضمن فصلين متساوين دون إهمال أي جانب.
- محاولة الالمام بالموضوع في حدود ما هو مقرر من طرف الإدارة شكل لنا صعوبة كون أن الموضوع يحتوي على الكثير من الجزئيات التي تستحق كم ورقي أكبر.
- صعوبة الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية المتخصصة رغم التأكيد بأنها لخدمة البحث العلمي.

وتحقيقا لمحددات وانصرافات الموضوع بناءا على ما سبق تحديده من مراجع ومصادر لموضوع المحررات الإلكترونية والتي تثير عديد الإشكاليات في التطبيق العلمي والأكاديمي والتي يجب على كل باحث فيه أن يستقر على تحديد إشكالية مضبوطة ومحددة كالآتي:

- **كيف ساهمت المحررات الإلكترونية في إثبات التصرفات ذات الطابع التجاري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ولسبر أغوار الموضوع بدقة تحليلا وتوصيفا اعتمدنا منهجين أساسيين هما:

المنهج الوصفي أساسا كونه الأمثل لمعالجة مثل هاته الموضوعات والتي تستوجب التطرق إلى المفاهيم والخصائص، والمنهج التحليلي كون أن الدراسة تعتمد بالدرجة الأولى على تحليل القواعد والنصوص القانونية.

مع استخدام المنهج المقارن عند الاقتضاء في بعض مفاصل وجزيئات البحث، وخدمة للإشكالية وإجابة عنها وفق منهجية تقسيم مضبوطة اعتمدنا التقسيم التالي:

الفصل الأول: النظام القانوني للمحررات الإلكترونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحررات الإلكترونية.

المبحث الثاني: وضوابط الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل للإثبات.

الفصل الثاني: القيمة الثبوتية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات التجاري.

المبحث الأول: القوة الثبوتية لأنواع المحررات الإلكترونية.

المبحث الثاني: شهادة التصديق كآلية لإضفاء حجية على التوقيع الإلكتروني.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحررات الإلكترونية

الفصل الأول

النظام القانوني للمحررات الإلكترونية

كان للثورة الرقمية في مجال الاتصال والتكنولوجيا سبب في حدوث تطور جذري في عالم المعاملات المدنية والتجارية، كان هذا التطور سببًا في تحول المجتمع من مجتمع ورقي إلى مجتمع الكتروني، نتج عنه وقوف المحررات الورقية عاجزة عن تنظيم المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي برز عنه ظهور منافس جديد لها، وهو ما اصطلح عليها بالمحررات الإلكترونية، هذه الأخيرة فرضت نفسها على الفكر القانوني من جهة وبين وسائل الإثبات من جهة أخرى، وذلك نتيجة للانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات لدرجة أن التساؤل عنها لم يعد حول إمكانية الأخذ بها من عدمه، وإنما حول كيفية العمل بها كونها أصبحت تنافس المحرر الورقي من حيث الحجية والإثبات، الأمر الذي جعل جميع القوانين الخاصة تعمل على تحديـد نظام قانوني ملائم لها، فكان لزاما وضع إطــار مفاهيمي للتعــريف بها **(المبحث الأول)**، ومن ثمّ تحديد ضوابط الاعتراف بها كدليل للإثبات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمحررات الإلكترونية

إن التطور الذي مس مجال المعاملات المدنية والتجارية أدى إلى ظهور منافس جديد للمحرر الورقي، بعد أن أصبح هذا الأخير غير مواكب للتطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا، ظهر المحرر الإلكتروني كتجاوب لحاجة الأفراد له كونهم افتقروا إلى آداة إثبات في حالات النزاع عن بعد وهم يملكون سوى بيانات إلكترونية لا يمكن عرضها إلاّ عن طريق الحاسوب لإثبات صحة النزاع، وذلك لغياب المحررات الورقية من جهة والبعد المكاني من جهة أخرى، وكون المحرر الإلكتروني أصبح ينافس المحرر الورقي أمام القضاء والغير، كأداة إثبات نظرا للدور الذي يؤديه في المعاملات التجارية الإلكترونية.

كان لزاما على التشريعات تحديد إطـــار مفاهيمي له لإزالـــة الغموض عنه مثله مثل ذاك الأخير قصد تحـــديد مفهومه **(المطلب الأول)**، ومن ثم محاولة التعريف بأنواعه **(المطلب الثاني)** وهو ما سيتم عرضه في هذا المبحث من هذه الدراسة.

المطلب الأول

مفهوم المحرر الإلكتروني

نظرا للتقدم الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات وظهور المحرر الإلكتروني وانتشاره بشكل كبير كآداة للإثبات ومسارعة التشريعات لوضع أحكام خاصة به قصد تنظيمه ووضعه في إطار ملائم، الأمر الذي نتج عنه صعوبة في تحديد مفهوم واحد له وذلك لتعدد مسمياته في ظل تلك التشريعات المنظمة له، العربية منها كانت أو الأجنبية ما جعله نقطة تحول استوجب من خلالها محاولة التعرف به، وذلك من خلال تعريفه والتطرق إلى أهم مميزاته **(الفرع الأول)** ومن ثم المرور بعناصره **(الفرع الثاني)** بغرض إزالة الغموض عنه بما أنه أصبح من الركائز الأساسية للتجارة الإلكترونية في الوقت الراهن، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني وخصائصه

إن التطور التكنولوجي أفرز نوع من المحررات في مجال المعاملات التجارية وهو ما اصطلح عليه بالمحرر الإلكتروني، وكون هذا الأخير فرض نفسه بين وسائل الاثبات وأصبح ينافس المحرر الورقي اقتضى منا التعريف به **(أولا)** ومن ثم التطرق إلى خصائصه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المحرر الإلكتروني

تعددت التعاريف الخاصة بالمحرر الإلكتروني واختلفت مسمياته، منها ما جاء بها الفقه وشروحاته وأخرى جاءت بها النصوص القانونية والتشريعية.

1-التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني:

قبل التطرق إلى تعريف المحرر الإلكتروني وجب علينا بداية المرور بتعريف المحرر عموما: ويقصد به كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أور رموز.[1]

أما بالنسبة للتعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني فقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم واحد له، حيث نجد أن هناك من يستعمل مصطلح رسالة البيانات للدلالة عنه، وآخر يعبر عنه بالوثيقة الإلكترونية والبعض الآخر فضل استعمال عبارة المحرر الإلكتروني، لكن الأهم من كل هذا أن هذه المصطلحات تصب في معنى واحد وتشترك أيضا في أنها تتم عبر دعامة إلكترونية لا ورقية.[2]

عرفه جانب من الفقه بأنه: "مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها".[3]

---

[1]- عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القـاهرة، 1986، ص 144.

[2]- قصار الليل عائشة، **حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات-دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 23.

[3]- بن مبارك ماية، **الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 7، العدد 02، 2022، ص 631.

أما التعريف السائد عند معظم فقهاء القانون هو: "مجموعة من الأرقام والاشارات أو الرموز الأخرى ذات دلالة واضحة محرر على دعامة إلكترونية أو بطريقة إلكترونية يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، وتكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان سلامتها".[1]

2-التعريف القانوني للمحرر الإلكتروني:

اختلف التشريع في كثير من الدول بشأن تسمية المحرر الإلكتروني وأطلق عليه مصطلحات مختلفة مثل: المستند الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية، أو في الشكل الإلكتروني، الوثيقة الإلكترونية، السجل الإلكتـــروني، رسالة البيانـــات، المحرر الإلكترونـــي أو السنـد الإلكتروني، وعلى الرغم من الاختلاف إلا أنها تحمل معنى واحد لأنه في الاصطلاح تؤخذ الألفاظ بمعناها العلمي المتفق عليه وليس بمدلولها اللفظي وهو الشكل الإلكتروني.[2]

ونحن الآن بصدد عرض مجموعة من التعاريف للمحرر الإلكتروني التي تطرقت إليها العديد من القوانين الأجنبية والعربية:

أ-تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات الأجنبية:

عرف قانون الأونسترال النموذجـــي بشأن التجـــارة الإلكترونيـــة الدوليـــة عام 1996،[3] في الفقرة الأولى من المادة الثانية منهما بـ: "رسالة البيانات تعني المعلومات التي

---

[1]- تكواشت كمال، **معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018، ص 24.

[2]- بن خليفة إلهام، **المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال (الفرص-التحديات)، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 5 مارس 2019، ص 2.

[3]- UNCITRAL هو اختصار للعبارة الإنجليزية United Nation Commission On International LAW صدر هذا القانون عن لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة بموجب القرار 162/51 بتاريخ 1996/01/16، يتكون هذا القانون من 17 مادة مقسمة إلى جزأين، جاء في الجزء الأول منه التجارة الإلكترونية بشكل عام بينما تناول الجزء الثاني التجارة الإلكترونية في مجال نقل البضائع، من أهم أهدافه مساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات الورقية وذلك بإضفاء حجية كاملة عليها خدمة لتطوير الحياة الاقتصادية للدول.
متاحة على الموقع: https://unictral.un.ong، تاريخ الاطلاع 28 فيفري 2024 على الساعة 15:32.

يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".[1]

وعرفه قانون التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد فقد نص في المادة الثانية على: "العقد الإلكتروني عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والتي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية عن إتمام العقد". فقد نظم هذا التوجيه التعامل بمثل هذه المحررات لتسهيل المعاملات الإلكترونية التي أصبحت تشكل نسبة كبيرة من المعاملات التجارية.[2]

ب-تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات العربية:

تطرقت مجموعة من القوانين العربية إلى تعريف المحرر الإلكتروني، حيث عرفه المشرع المصري في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004 على أنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو برقية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة"[3]، وجاء تعريف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني مشابها لتعريف المشرع المصري، فعرف رسالة البيانات في الفقرة الرابعة من المادة 2 على أنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها أو تحريريها بوسائل إلكترونية بوسائل مشابهة".[4]

---

[1]- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل اشتراعه المعتمد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في الجلسة العامة رقم 85 في 6 كانون الأول/ديسمبر 1996، المادة 2/ب، متاح بالعربية على الموقع: www.unictral.ong، تاريخ الاطلاع 01 مارس 2024 على الساعة 10:13.

[2]- براهمي حنان، **المحررات الإلكترونية كدليل إثبات**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد 1، ص 136.

[3]- أنظر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004م، المتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية رقم 17، المادة رقم 1 ، متاحة على الموقع: https://eleccourts.gov.eg، تاريخ الاطلاع 07 مارس 2024 على الساعة 18:53.

[4]- أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001، المادة 2، متاح على الموقع: https://wipolex-res.wipo.int، تاريخ الاطلاع 23 مارس 2024 على الساعة 06:47.

أما التشريع الجزائري فقد جاء متأخرا عن التشريعات العربية والأوروبية، حيث أنه لم يصدر لحد الآن قانون خاص بالكتابة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية، بل لجأ إلى تطويع القواعد العامـــة في الاثبات لكـــي تنسجم معه[1]، حيث أنه عندما بحثنا عن مفهوم المحرر الإلكتروني ضمن نصوص القانون الجزائري وجدنا أن المشرع قد قام بإضافة المادة 323 مكرر تعريفا للدليل الكتابي أو الاثبات بالكتابة دون وضع تعريف خاص بالمحرر الإلكتروني[2]، حيث تنص المادة: "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".[3]

لكنه نص في المادة الرابعة من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على: "تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم".[4]

أما قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي فقد أشار إليه، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف المستند الإلكتروني وذلك في المادة 2 بقوله: "إن المستند الإلكتروني هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله وإبلاغه أو استلامه

---

[1]– زروق يوسف، **مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)**، مجلة المعيار، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 6، ديسمبر 2012، ص 259.

[2]– مرامرية فتيحة، فواتحية سارة، **نحو توحيد مفاهيم التجارة الإلكترونية بين التشريعات العربية–المحرر الإلكتروني بين المصطلح والمفهوم**–، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 19، جانفي 2018، ص 176.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 20 يونيو 2005، المتضمنة القانون رقم 05–10 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، المادة 323 مكرر.

[4]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 10 فبراير 2015 الموافق لـ 20 ربيع الأول 1436، المتضمنة القانون رقم 15–04، المؤرخ في 1 فبراير 2015 الموافق لـ 11 ربيع الأول عام 1436هـ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المادة 4، ص 08.

بوسيلة إلكترونية على وسيط ما بموجب أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".[1]

ومما لا ريب فيه أن المشرع الجزائري قد تبنى العمل بالسند الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، كما أن قانون رقم 15-04 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السابق الذكر، عمل من خلاله على زيادة توسيع الاعتراف بالمحرر الإلكتروني خاصة بتصديق مزود الخدمات الإلكترونية على هذه المحررات وإعطائها حجية قانونية.[3]

ثانيا: خصائص المحرر الإلكتروني

للمحرر الإلكتروني مجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

1-عدم وجود دعامة مادية:

تعتمد الخاصية الأولى للسند الإلكتروني على عدم وجود أي دعامة مادية، عكس المحرر التقليدي المودع عادة على دعامة ورقية، ومن هذا الصدد نلاحظ أنه يوجد دائما ارتباط وثيق الصلة بين المضمون في المحرر التقليدي والدعـامة المدونة عليهـا

---

[1]- أنظر قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية قانون، رقم 2 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002م، المادة 2، متاح على موقع: https://www.arabuleoflow.com ، تاريخ الاطلاع 05 مارس 2024 على الساعة 08:03.

[2]- في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة التي مست مختلف القطاعات، وسعيا من الإدارة الجزائرية بمواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية تم استحداث ما يسمى **بالبوابة الإلكترونية للصفات العمومية** بموجب المرسوم رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتعويضات المرفق... تتضمن البوابة وظائف متعددة تتمثل في تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين وتسيير تبادل المعلومات فيما بينهم وكذا ترميز الوثائق وتاريخها وتوقيعها وتسهيل تسليمها، بالإضافة إلى التمرن على التعهد الإلكتروني والإمضاء الإلكتروني للوثائق، وذلك من خلال رسالة البيانات، نقلا عن: بن عودة صليحة، **أهمية التقاعد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 55- 56.

[3]- حوالف عبد الصمد، رحمان يوسف، **تطور تقنية الوسائط الإلكترونية على المحررات وحدود استجابة المشرع لهذا التحول**، مجلة الفكر المتوسطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، جوان 2022، ص 523.

المعلومات، ولا يمكن للمضمون أن يكون منفصلا عن هذا الوسط، بينما يفترض المحرر الإلكتروني نوعا من استقلال المعلومات الواردة فيه عن أي دعامة.[1]

2-استخدام لغة ثنائية:

بيّن المجلس الدولي للأرشيف[2]، بأن المحرر الإلكتروني يتميز بأن بياناته توجد على دعامة إلكترونية في شكل لغة ثانية، وهي ليست قابلة للقراءة أو الفهم إلاّ بواسطة أدوات وتقنيات إلكترونية، ومعنى ذلك أن المحرر التقليدي يسجل على وسط (غالبا ورق) والتي يمكن قراءتها دون وسيط، بينما يجري تسجيل المحرر الإلكتروني برموز إلكترونية (لغة ثانية) لا يمكن قراءتها مباشرة، وبالتالي فإنه لا يمكن فهمها أو قراءتها إلا بواسطة تقنيات حديثة للكمبيوتر.[3]

3-محررات إلكترونية تمتاز بضمان الأمن القانوني:

ذلك كونها تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستخدمة ولا يعرف أحد ما فيها من معلومات إلا المرسل، كما تضمن أمنها عن طريق تشفير[4] الرسائل، كما يتم إعدادها قبل إرسالها

---

[1]- ريمون ملك شنودة، **حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017، ص 117.

[2]- **المجلس الدولي للأرشيف:** تم إنشاءه عام 1948 وهو منظمة غير حكومية وغير ربحية، يقع في العاصمة الفرنسية باريس، يهدف إلى تطوير سبل الأرشفة والاطلاع على الوثائق وحفظ الثروات الإنسانية في العالم وذلك من خلال تبادل التجارب والأبحاث والأفكار حول المسائل المهنية، وتنظيم المؤسسات الأرشيفية في جميع دول العالم، يقوم نشاط المجلس على تبادل الملفات والخبرات بين أجهزة الأرشيف في جميع دول العالم، وكذلك يشجع ويدعم تطور الأرشيف في كل البلدان بالتعاون مع الهياكل الحكومية وغير الحكومية، وتسهيل استعمال الوثائق بالتعريف بمحتواها على أوسع نطاق، متاح على الصفحة الخليجية: https://www.alkhaley.ar، تاريخ الاطلاع 28 مارس 2024 على الساعة 06:30.

[3]- المعتصم بالله فوزي أدهم، **إثبات التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 199.

[4]- **التشفير:** هو تدبير تكنولوجي يهدف إلى حماية المصنفات الرقمية عن طريق استخدام رموز وإشارات وأرقام وحروف تجعل البيانات مشفرة وغير مفهومة للغير، تكبح الاستعمال الغير مشروع للمصنفات إلا من يملك الشفرة بناء على ترخيص أصحاب الحقوق وغالبا ما تكون بناءا على مقابل، مادي للمزيد أنظر: مرابط حمزة، دوادي منصور، **التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 40.

وتكون خالية من الأخطاء وبالتالي هي توفر الشفافية في المعاملات التجارية[1]، فالمحررات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات المتطورة يكون فيها أمر المحافظة على سريتها مضمونا، وكذلك لانعدام احتمال صياغتها لا سيما المحررات المستخرجة من الأنترنت كونها تقنية توفر أمن عالٍ.[2]

4-محررات إلكترونية تتصف بالسرعة:

تتصف المحررات الإلكترونية بالسرعة والفعالية والإنجاز الفوري للمعاملات بغض النظر عن مكان تواجد المرسل والمرسل إليه، من خلال ما توفره شبكة الأنترنت التي ترسل عن طريقها السندات ويعتمد على عدة دعائم منها: الأقراص الضوئية، أو الأقراص الممغنطة أو الأرشفة، ولا يمكن قراءتها بطريقة مباشرة دون اتصال الحاسب الآلي مع وجود وسيط إلكتروني.[3]

5-التقليل من تكاليف النقل والخزن:

إن ظهور السندات الإلكترونية أدّى إلى التقليل من الحجم الورقي للمعاملات وبالتالي التقليل من حجم الأرشيف وأماكن الحفظ، وبظهور الدعامات الإلكترونية أدى إلى تقليص حجم المساحة التي يستهلكها الورق ووسائل الخزن الإلكترونية التي تحمل آلاف الملفات في حيز ضيق لا يتعدى بعض السنتميترات، وبالتالي الابتعاد عن الأماكن المخصصة للأرشيف الورقي واستبدالها بالأرشيف الإلكتروني.[4]

---

[1]- غول سليمة، **حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في معاملات التجارية الإلكترونية**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة صفاقس، تونس، المجلد 15، العدد 3، 2023، ص 225.

[2]- بن عامر هناء، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 8.

[3]- رحال علي، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر 1، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 301.

[4]- سليماني مصطفى، **وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 100.

6-المساهمة في ظهور الإثبات الإلكتروني:

المحررات الإلكترونيـــة أدلة جديـــدة فرضت نفسهـــا في التعامـــل وهي غير تقليدية، فالمعلومات تستخرج من وسائل خزن إلكترونية أدى ظهورها إلى ما يسمى بالإثبات الإلكتروني[1]، والتي يجد مكانة في مجال إبرام الصفقات التي ساوته بالإثبات التقليدي ومنحته الحجية نفسها.[2]

الفرع الثاني: عناصر المحرر الإلكتروني

بعدما تطرقنا إلى تعريف المحرر الإلكتروني من جانبيه الفقهي والقانوني والمرور بخصائصه، يستوجب علينا تحديد عناصره والمتمثلة في الكتابة الإلكترونية **(أولا)** والتي تكون على دعامة **(ثانيا)** منسوبة لمصدرها من خلال ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني **(ثالثا)**.

أولا: الكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة من أهم عناصر المحررات عامة والمحرر الإلكتروني خاصة، كونها تلعب دورا هاما في إثبات التصرفات القانونية، ويرجع ذلك إلى سهولة حفظها وكذا سهولة الرجوع إليها، وبما أنها تمثل إحدى الطرق الإلكترونية التي تساهم في الإثبـــات فإن التعاريف حولها تعددت، حيث وسع المشرع الفرنسي مفهوم الكتابة لتشمل الكتابة الإلكترونية وذلك بموجب القانون 230/2000 المتضمن التقنين المدني، حيث أعاد صياغة المادة 1316 بنصه: "الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة ينتج من كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام، أو أي رمز، أو أي إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيًا كانت دعائمها أو وسيلة نقلها"[3]، أما قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فإنه لم يعرف الكتابة الإلكترونية، وإنما ذكر تعريف المحرر الإلكتروني والتي تعد الكتابة

---

[1]- طمين سهيلة، **الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 70.

[2]- بن عامر هناء، المرجع السابق، ص 10.

[3]- باطلي غنية، **الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجزائر، العدد 30، 2012، ص 129.

إحدى شروطه والذي لابد من توفره عليها، وذلك من خلال نص المادة 6 بقوله: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة فهي توفي رسالة البيانات لذلك الشرط، وإذ تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا".[1]

أما المشرع الجزائري فقد وسع أمام تطور وسائل الاتصال الحديثة، بالاعتراف بالوثيقة الإلكترونية على أنها وثيقة تمكن صاحبها من إثبات قيام علاقة تعاقدية بين طرفيــن أو أكثر[2]، وتماشيا مع ذلك فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 323 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني على أنها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".[3]

وهو الأقرب إلى تعريف المشرع المصري الذي عرفها من خلال المادة الأولى الفقرة (أ) على أنها: "لكل حروف أو أرقام أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".[4]

ومن هذا الصدد وبالنظر إلى التعاريف يتضح لنا أن الكتابة لا ينظر إليها من حيث ارتباطها بالدعامة أو الوسيط المستخدم في التدوين، بل بتوظيفها في إعداد دليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونها بما يمكن للأطراف الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع.[5]

وحتى تكون للكتابة الإلكترونية الحجية الكاملة يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط وهي:

---

[1]- أنظر قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، السابق الذكر، المادة رقم 1/6.

[2]- منصور داود، **القيمة القانونية للبلوك تسين ودوره في نطاق التوثيق الرسمي للمعاملات الإلكترونية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 14، العدد 12، 2021، ص 216.

[3]- أنظر القانون 05-10، السابق الذكر، المادة رقم 1/6.

[4]- أنظر قانون الإلكتروني المصري، السابق الذكر، المادة 1.

[5]- باطلي غنية، **الكتابة الإلكترونية**، مجلة الجزائر لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 10.

- أن تكون الكتابة مقروءة.
- أن تتسم بطابع الاستمرارية.
- أن لا تكون الكتابة قابلة للتعديل أو التحريف.[1]

ثانيا: الدعامة

الدعامة هي العنصر الثاني من عناصر المحرر الإلكتروني وبدونها لا يكون للمحرر أي وجود، وهذا حسب المشرعين الفرنسي والجزائري اللّذان تريثا من أجل الإعلان عن انفصام العلاقة التي كانت قائمة بين مضمون الكتابة والدعامة المثبتة عليها[2]، حيث يعد استخدام الدعامات الإلكترونية من أهم مظاهر الخصوصية في المعاملات الإلكترونية، بل إنها أساس هذه المعاملات، فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية، إلا فيما يتعلـق بطريقة إبرامه[3] نتيجة استخدامه وسـائط إلكترونية، فهذه الأخيرة هي التي دفعت إلى تراجع الكتابة التقليدية القائمة على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة في شكلها الإلكتروني الورقي.[4]

وإذا كان المشرع الجزائري ومن قبله المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا للدعامة فإن المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري قد عرف الدعامة بأنها: "وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة، أو الأقراص الضوئية الممغنطة، أو أي وسيط آخر مماثل".[5]

---

[1]– أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الأول تحت عنوان المجال التشريعي لقواعد الاثبات من هذه الدراسة، ص ص 38–39.

[2]– بلقنيشي حبيب، **إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي) –دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتور في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010–2011، ص 39.

[3]– هنا يكمن الفرق الجوهري بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي، كون هذا الأخير في غالب الأحيان يكون على دعامة ورقية، بينما في العقود الإلكترونية عامة والمحرر الإلكتروني خاصة تكون عبر وسيط إلكتروني، من خلال أجهزة الحاسوب.

[4]– تكواشت كمال، المرجع السابق، ص 25.

[5]– بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص 41.

وقد عرفها المشرع الأردني بأنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".[1]

إمكانية تحويل رسائل المعلومات إلى رسائل معلومات وتتمتع الوسائل الإلكترونية بالخصائص التالية:

- السرعة في نقل رسائل المعلومات.
- صغر حجم الوسائط التخزين وتنوعها وهو أمر يؤدي إلى توفير المساحة في تخزين المعلومات كما أنه يقلل من العتاد المتزايد في الورق.
- إلكترونية باستخدام الماسح الضوئي.
- سهولة الحذف والإضافة والتقصير في رسائل المعلومات في أي وقت.[2]

ثالثا: التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني النسخة الحديثة للتوقيع اليدوي إلاّ أنه يعتمد في استخدامه على الوسائل التقنية[3]، ومن بين أهم الأسباب التي دعت إلى إقرار التوقيع الإلكتروني، عدم قدرة التشريعات التقليدية على توفير الأمان والموثوقية للمعاملات الإلكترونية.[4]

---

[1]– أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، السابق الذكر، المادة 3/2.

[2]– قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 27.

[3]– يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع اليدوي من حيث الدعامة، فالتوقيع يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة إطلاع على وثائق التعاقد والتفاوض بشأن شروطه وإبرام العقود وإفراغها في محررات يتم التوقيع عليها، أما التوقيع التقليدي فيتم في شكل كتابي عبر وسيط مادي يسمى بالدعامة الوقية، للمزيد أنظر: سنقرة عيشة، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، مجلة الميدان، الدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد 8، سبتمبر 2019، ص 341.

[4]– عيساني طه، عبد الله فوزية، **الأحكام التي أقرتها قوانين الأونسترال النموذجية لتنظيم المعاملات الإلكترونية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي علي مرباح، ورقلة، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 214.

إن أول تعريف للتوقيع الإلكتروني كان ذو طابع تقني قدمته منظمة ISO (إيزو)[1] بقولها: "التوقيع الرقمي معطيات مضافة إلى وحدة معطيات والتي تحول تلك الوحدة إلى شفرة تسمح للمرسل بالبرهنة على مصدر وسلامة وحدة المعطيات وحمايتها من التزوير".[2]

وعرفه الفقه بأنه: "مجموعة من الوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز والأرقام، إخراج رسالة الإلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة".[3]

واستكمالا للجهود التشريعية تعتبر الأونسترال أول من اعتمد نظام التوقيع الإلكتروني وذلك من خلال القانون النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني في عام 2001[4]، وقد عرفته الفقرة (أ) من المادة 2 بأنه: "مجموعة من البيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يمكن أن تستخدم لتحديد هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وكبيان لموافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".[5]

وسيرا على هذا المنهج قامت العديد من الدول بإصدار نصوص خاصة به، حيث عرفته المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني

---

[1] – **ISO:** إختصار لـ International organization for standization وتعني المنظمة الدولية للتقييس.

المنظمة الدولية للتقييس: هي اتحاد عالمي (منظمة غير حكومية) يضم هيئات تقييس (المعايير) الوطنية في مختلف دول العالم، تأسست سنة 1947 عقب الحرب العالمية الثانية، بعد لقاء ضم 25 دولة في لندن سنة 1946 وباشرت أعمالها سنة 1947 مقرها العاصمة السويسرية جنيف، يبلغ عدد أعضائها 150 عضو (لكل عضو يمثل دولة) من أهم أهدافها: تطوير التعاون في المجالات الأنظمة العلمية والتكنولوجية والاقتصادية، للمزيد أنظر: بوكميش علي، **معنى إيزو "ISO" والمواصفات الدولية للجودة**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 2، العدد 3، 2002، ص ص 86– 87.

[2] – عرعار الياقوت، **التوقيع الإلكتروني كآلية لأمن وسلامة الوفاء الرقمي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص 489.

[3] - jean Baptiste Michelle, Cree Et Explorer Un Commerce électronique, Litec, Paris, 1998, P 127.

[4] – تجدر الإشارة أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1946 قد سبق له الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في المادة 7 تحت عنوان "التوقيع".

[5] – القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل تشريعه المعتمدة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بناء على قرار رقم 80/56 في جلستها العامة 85، الصادر في 2001/12/12، المادة 2/أ، متاح على الموقع: www.unictral.ong، تاريخ الاطلاع 01 مارس 2024 على الساعة 20:13.

ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره".[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-162 في الفقرة 3 من المادة الأولى بقوله: "هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه".[2]

وبالرجوع إلى المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 نجد أن المشرع قد ساوى بين الكتابة في الشكل الإلكتروني بالكتابة على الورق، وذلك بتحقيق مجموعة من الشروط وهي إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها (المُوَقِّع) وأن تكون منظومة أثناء التوقيع الإلكتروني محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[3]، وأما عدم وجود نص قانوني أو قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني فقد بقت العقود والتوقيع الإلكتروني مقتصرين على المعاملات البنكية والمؤسسات الاقتصادية البنكية إلى غاية صدور قانون رقم 04/15 والمتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[4]، حيث عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة الثانية من الباب الأول من الفصل الثاني من نفس القانون على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تعمل لوسيلة توثيق".[5]

---

[1]- أنظر القانون التوقيع الإلكتروني المصري، السابق الذكر، المادة 1/ج.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 7 يونيو 2007 الموافق لـ 21 جمادى الأولى 1424، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 27-162 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في9 مايو سنة 2001 الموافق لـ 15 صفر عام 1422هـ، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشيكات بما في اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، المادة 3/1.

[3]- مقري صونيا، شرون حسينة، **التوقيع الإلكتروني كآلية توثيق المعاملات الإلكترونية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، جوان 2021، ص 604.

[4]- قادري نور الهدى، دحماني كمال، **دور التوقيع الإلكتروني كآلية تقنية في ضمان الأمن المعلوماتي لعملية الدفع الإلكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 500.

[5]- أنظر القانون رقم 04/15، السابق الذكر، المادة 2.

المطلب الثاني

أنواع المحررات الإلكترونية

كان للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته وسائل الاتصال دور بالغ في ظهور المحررات الإلكترونية بين وسائل الإثبات، والذي تتم بإقامة الدليل أمام القضاء والغير عن طريق الوسائل الإلكترونية بالاعتماد على الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وبما أن المحررات الإلكترونية لا تختلف عن المحررات التقليدية إلاّ فيما يخص الدعامة المدونة عليها، وكونها توازي أيضا الدليل الكتابي الورقي من حيث القوة الثبوتية فإنها تنقسم مثلها مثل تلك الأخيرة إلى نوعين: محـررات رسمية إلكترونيـة **(الفرع الأول)**، والمحـررات العرفية الإلكترونيـة **(الفرع الثاني)** والتي يقوم الأفراد عادة بتحريرها فيما بينهم، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من هذه الدراسة.

الفرع الأول: المحررات الرسمية الإلكترونية

إذا كانت المحررات العرفية، هي التي يتم تحريرها من قبل الأفراد فإن المحررات الرسمية هي التي تصدر عن جهة معينة، ولجعل المحرر الإلكتروني محرر رسميا لابد أن يأخذ وصف المحررات الرسمية التقليدية، وهو الذي سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال تعريف المحرر الإلكتروني الرسمي **(أولا)**، ومن ثم المرور بشروطه **(ثانيا)** وجزاء تخلف تلك الشروط **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المحرر الإلكتروني الرسمي

إن المحرر الإلكتروني الرسمي لا يختلف عن المحرر الرسمي التقليدي فيما يخص شكله الإلكتروني، فأغلب القوانين اعترفت بالمحررات الإلكترونية كنظير وظيفي للمحررات الورقية ومنحت لها نفس الأثر من حيث الحجية وصحة الإثبات، واشترط الفقه ثلاثة شروط في المحرر حتى ينال صفة الرسمية[1] وهي ما وضحها الدكتور عبد الرزاق السنهوري من خلال تعريفه للمحررات الرسمية بأنها: "الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص

[1]– محمد محمد السادات، **حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات–دراسة مقارنة–**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 169.

وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية وأوراق المحضرين أو محاضر الجلسات والأحكام"[1]، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 324 بقوله "العقد الرسمي عقد تثبت فيه موظف عام أو ضابط عام أو شخص مكلف بخدمة عامة[2] ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود خدمته واختصاصه".[3]

أما القانون الفرنسي فقد عرفها في نص المادة 1317 من التقنين المدني بأنها: "الورقة الرسمية التي يتلقاها موظف عام له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة وذلك وفقا للأوضاع الشكلية المتطلبة". وفي سبيل تطويعه للمحررات لقبول تكنولوجيا المعلومات فإنه قام بإضافة فقرة ثانية إلى المادة 1317 تنص على: "يمكن وضعه على دعامة إلكترونية إذا تم إنشاؤه وحفظه وفقا للشروط التي يضعها مرسوم في مجلس الدولة".[4]

ومنه أمكننا القول أن المحرر الرسمي[5] هو الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص وفقا للأحكام القانونية المقررة.

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 106.

[2]– **الموظف العام:** هو كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها ويدخل في هذا التعريف جميع موظفي الدولة بمختلف مصالحها المركزية الخارجية، الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والطابع العلمي الثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي.

– **الضابط العمومي:** على سبيل المثال الموثق، المحضر القضائي.

– **الشخص المكلف بخدمة عامة:** هو الذي يشغل منصب بموجب قرار إداري أو بمقتضى عقد سواء كان مأجور أو غير مأجور.

[3]– أنظر القانون 05-10، السابق الذكر، المادة 324.

[4]– بلقاسم عبد الله، **المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 23.

[5]– يعد مصطلح المحرر الإلكتروني المصطلح الأنسب والشامل مقارنة بمصطلح الأوراق والسندات والعقد.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المحرر الإلكتروني لاكتساب صفة الرسمية

بعدما تطرقنا إلى تعريف المحرر الإلكتروني الرسمي توصلنا إلى أن المحرر ولاكتسابه صفة الرسمية يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أساسية تتخللها شروط ثانوية أمكننا إيجازها فيما يلي:

1- يجب أن يكون المحرر صادر عن موظف عام مختص، تقوم الدولة بتعيينه ليؤدي عمل من أعمالها سواء بمقابل أو بدون مقابل.[1]

2- أن يكون الموظف مختصا في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية وتحريرها أثناء ولايته، فإن صدرت المحررات بعد العزل أو النقل أو وقف الموظف عن عمله أو إحالته عن التعاقد فإن المحررات تكون باطلة.[2]

3- يجب أن تكون المحررات الإلكترونية منسوبة إلى الموظف العام أي صادرة باسمه أو موقعه من طرفه، وهذا ما تطرق إليه المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 2005/973 الذي نظم المحررات الرسمية بنوعيها في نص المادة 17 منه إلى التزام الأطراف والشهود بوضع توقيعهم على المحررات الموثقة بصورة يمكن للموظف العام رؤيتها على الشاشة[3]، شرط أن يكون التوقيع الإلكتروني الصادر عن الموظف العام موصوف وهذا حسب المادة 7 من القانون 04/15 والتي جاء فيها:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقّع دون سواه.
- أن يمكّن من تحديد هوية الموقّع.

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة، **الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 152.

[2]- بن عامر هناء، المرجع السابق، ص 24.

[3]-يوسف أحمد النوافلة، **الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية**، المرجع السابق، ص 162.

- أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقّع.
- أن يكون مرتبط بالبنايات الخاصّة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات".[1]

إضافة إلى كل ما تم ذكره أعلاه يجب مراعاة الأوضاع القانونية في إنشاء المحررات الإلكترونية، وذلك بتوافر إجراءات معينة لتحرير المحرر وهو ما سيظهر الفرق الجوهري بين المحررات الإلكترونية والعادية، فالمحررات الرسمية العادية يستوجب الحضور الشفهي للأطراف، وذلك للتأكد من شخصياتهم وأهليتهم تفاديا للغش والاحتيال[2]، في حين أن المحررات الإلكترونية الرسمية نجد أن أطرافها ليس باستطاعتهم الحضور معا أمام الموظف العام نفسه نظرا للتباعد المكاني بينهما، الأمر الذي يستدعي ذهاب كلاهما للموظف العام المتواجد على مستوى مقرهما لطلب المصادقة على المحررات المبرمة وإضفاء الرسمية عليها.[3]

ونظرا لطبيعة الكتابة الإلكترونية المكونة للمحرر الإلكتروني فإنه يتوافر معها وضوح كتابة المحرر، كما أنه لا يتصور معها تحشير أو كشط بالمعنى المقصود في المحرر الورقي.

أما باقي البنود الأخرى المتطلبة في المحرر كي ينال الرسمية فيمكن تطبيقها مع المحرر الرسمي الإلكتروني.[4]

ويمكن الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقهاء يرون أن إنشاء المحررات الإلكترونية غير مشجع، كونه يحطم العلاقة الوثيقة بين آلية التصديق الرسمي والتصور المادي

---

[1]- أنظر القانون 04/15، السابق الذكر، المادة 7.

[2]- بن عامر هناء، المرجع السابق، ص 24.

[3]- المرجع نفسه، ص 24.

[4]- محمد محمد السادات، المرجع السابق، ص 172.

للأطراف أمام الموظف العام، لأنه يتحمل المسؤولية القانونية إذا لم يتأكد بصفة قطعية من رضى الأطراف في ظل انعدام الوجود الجسدي.[1]

ثالثا: الجزاء المترتب عن تخلف أحد الشروط

بما أن المحرر الإلكتروني ولاكتسابه صفة الرسمية كان لزوما توافره على شروط معينة فإن تخلف أحد تلك الشروط يترتب عنه ما يلي:

1- في حالة تخلف الشرطين الأولين والمتمثلين في "صدور المحررات عن موظف عام أو شخص مكلف" و"صدور المحررات في حدود اختصاص الموظف العام أو المكلف" فإن المحرر يعتبر باطلا بطلانًا مطلقا بقوة القانون، فالبطلان يلحق كل العقد كون البطلان لا يتجزأ.[2]

2- في حالة تعلق الأمر بباقي الشروط فإنه يجب التمييز بين الشروط الجوهرية والغير جوهرية، فالورقة تفقد صفة الرسمية إذا تم الاخلال بوضع جوهري في تحريرها كإغفال أسماء ذوي الشأن أو اسم الموثق أو التاريخ أو التوقيعات، أما الأوضاع الغير جوهرية كدفع الرسم أو ترقيم الصفحات فإنّ تخلفها لا يفقد المحرر صفة الرسمية.[3]

3- لكن تجدر الإشارة إلى أن زوال الرسمية عن المحرر الإلكتروني لا يعني أنه فقد كل قيمته، وإنما يجعل له القانون في هذه الحالة قيمة الورقـــة العرفيـــة في الإثبات، متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضائهم أو أختامهم أو بصمات الأصابع.[4]

---

[1]- أراميس عائشة، **الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007، ص 68.

[2]- https://middi-over-blog.com/2016/03/56Fc-Ib-87c7h.Tme تاريخ الاطلاع 2024/03/22 على الساعة 08:01.

[3]- محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2009، ص 62.

[4]- حزيط محمد، **محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ**، مطبوعة خاصة بطلبة السنة ثالثة حقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2016-2017، ص 24.

الفرع الثاني: المحررات العرفية الإلكترونية

مع انتشار ظاهرة تحرير الأوراق العرفية واعتمادها من قبل الأفراد كأداة لإثبات حقوقهم وتصرفاتهم، نظرا لأهميتها في جميع المواد المدنية والتجارية وغيرها، قام المشرع بمنح عناية خاصة لها فحدد شروطا لصحتها والأخذ بها، فكانت الكتابة هي الشرط الأول كون غيابها ينتج عنه غياب المحرر فهي جزء لا تتجزء منه، وجعل التوقيع الإلكتروني الشرط الجوهري الأهم لصحتها، وهذا ما سيتم عرضه في هذا الفرع بعد تقديم تعريف لتلك المحررات.

أولا: تعريف المحررات الإلكترونية العرفية

المحرر الإلكتروني العرفي هو بمثابة النسخة الحديثة للمحررات العرفية التقليدية، فهو لا يختلف عن مفهوم هذا الأخير إلاّ في كون الكتابة والتوقيع يكونان في الشكل الإلكتروني.[1]

جاء تعريفه في المادة 15 من قانون التوقيع المصري: "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى ما استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[2]

وهذا ما تعرض إليه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لمسألة القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني وذلك من خلال المادة 9 حيث تضمنت حكمين:

– جاء في الفقرة الأولى مسألة قبول المحرر الإلكتروني كدليل إثبات، ثم تطرق في الفقرة 2 لمسألة حجيته المحرر الإلكتروني في الإثبات، وبالتالي فالغرض من المادة 9 هو إقرار قبول المحرر الإلكتروني ومنحه حجيته في الإثبات.[3]

---

[1]– محمد محمد السادات، المرجع السابق، ص 79.

[2]– أنظر قانون التوقيع الإلكتروني المصري، السابق الذكر، المادة 15.

[3]– حامدي بلقاسم، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 21.

لكن بالرجوع إلى نصوص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص نجد أنه لم يعرف العقد صراحة لكنه نص في المادة 324 من الأمر 75-58 على: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة...".[1]

فبالرغم من وجود الورقة العرفية وتداولها بين أفراد المجتمع منذ القدم، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدد لها.[2]

ومنه وبالرجوع إلى كل ما سبق ذكره أمكننا القول أنّ المحرر الإلكتروني العرفي هو الورقة التي تنعدم فيها الرسمية، ويتم تحريره من قبل أشخاص عاديين، أي أنه لا يصدر عن موظف عام أو شخص مكلف ولا يتم فيه احترام أي إجراءات أو شروط معينة طبقا لمبدأ الرضائية.

والمحررات العرفية نوعان منها ما هو معد للإثبات ومنها ما هو غير معد للإثبات.[3] فالمحررات العرفية المعدة للإثبات هي المحررات التي يجب أن تكون مكتوبة وتكون الكتابة فيها موقفة ممن يحتج بها[4]، وهذا ما جاءت به المادة 327 من القانون المدني الجزائري: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه"[5]، إذ أنه يتميز بالبساطة ولا يخضع لأي شرط من الشروط كما هو الحال بالنسبة للمحررات الإلكترونية الرسمية، فالمحرر العرفي المعد للإثبات يجب أن يكون الهدف منه إقامة كدليل لتصرف قانوني معين الذي يتم عن طريق الأنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.[6]

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005 الموافق لـ 29 جمادى الأولى 1426، المتضمنة الأمر رقم 58/75 والمعدل بموجب القانون 05-10، المؤرخ في26 سبتمبر 1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395هـ يتضمن القانون المدني، المادة 324.

[2]- بكوش إلهام، **حجية الكتابة كوسيلة إثبات**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 14، 2017، ص 383.

[3]- عبد الرزاق السنهوي، المرجع السابق، ص 175.

[4]- سرايش زكريا، **الوجيز في قواعد الإثبات -دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي-**، د.ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د.س.ن، ص 72.

[5]- أنظر الأمر رقم 75-58، السابق الذكر، المادة 327.

[6]- زروقي يوسف، المرجع السابق، ص 210.

– أما المحررات الغير معدة للإثبات فهي نقيض للمحررات المعدة للإثبات، أي أنه لا يشترط أن تكون موقعة من ذوي الشأن كما أنها لا تعد سلفا لأجل الإثبات.[1]

ثانيا: شروط صحة المحررات الإلكترونية العرفية

عرضنا فيما سبق تعريف للمحرر الإلكتروني العرفي والآن يستوجب علينا التطرق للشروط الواجب توافرها لصحة المحرر والمتمثلة في الكتابة والتوقيع.

1-الكتابة:

أصبح تعريف الكتابة الإلكترونية يتسع ليشمل بجانب الكتابة على الورق، الكتابة على الشكل الإلكتروني أي تلك المثبتة على الدعامة إلكترونية[2]، إذ أنه يشترط في المحرر العرفي أن يتضمن كتابة تدل على الغرض المقصود من تحريره، أو بعبارة أخرى تكون الكتابة مثبتة لواقعة قانونية ما، وهذا الشرط بديهي لا يحتاج إلى بيان[3]، ولا يشترط في الكتابة إتباع شكل معين في صياغتها أو طريقة تكوينها، إذ أن أسلوب الكتابة أو مادة الكتابة ليست هي التي تمنح السند القوة الثبوتية، سواء بين طرفيه أو في مواجهة الغير وإنما مناط ذلك هو التوقيع.[4]

ولقد تطرق المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني رقم 05-10 إلى نوع جديد من الكتابة وهي الكتابة الإلكترونية والتي نصت عليها المادة 323 مكرر1، والتي عرفها على سبيل التشبيه بقوله "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها".[5]

---

[1]– أنس بن حامد ظافر الشهري، المرجع السابق، ص 62.

[2]– المير سميرة، **عقد التجارة الإلكترونية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 7، جانفي 2018، ص 181.

[3]– حشود نسيمة، **حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، مجلد 6، العدد 12، 2017، ص 94.

[4]– باطلي غنية، **الكتابة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص 12.

[5]– برادي أحمد، زقاني عبد المالك، **السند العرفي وأثره على إثبات الوقف في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 3، العدد 3، 2020، ص 289.

2-التوقيع:

تم الاعتراف حديثا بحجية الورقة العرفية وأجمع القضاء على اعتبار التوقيع الإلكتروني الشرط الجوهري الوحيد لصحتها[1]، فالمستندات العرفية وتبعا لقواعد الاثبات لا تقبل إلا إذا كانت موقعة، والمحررات الغير موقعة لا تكون أبدا مبدأ ثبوت بالكتابة أي أنها بحاجة إلى بينة أخرى لتأكيدها[2]، فالمحرر العرفي لا يكون حجة على من ينتسب إليه إذا كان يحمل توقيعه، حتى لو لم يكن مكتوبا بخط يده، لذلك لا غرابة أن هناك من الفقهاء من يعتبر التوقيع هو الشرط الجوهري الوحيد لصحة المحرر العرفي[3]، فبالرغم من أن الكتابة سواء كانت في شكلها الإلكتروني أو الورقي تم إدراجها كشرط أول من شروط صحة المحرر العرفي، إلاّ أنها لا تعد دليلا كاملا للإثبات إلاّ إذا كانت موقعة، فالتوقيع يعد العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات.

أي أن التوقيع هو الشكلية الأساسية لصحة المحرر العرفي عموما، لأنه الوحيد الذي يدل على سلامة الرضا[4]، وهو كما تمت الإشارة إليه سابقا علامة شخصية خاصة ومميزة يضعها الشخص باسمه أو ببصمته أو بأي وسيلة أخرى على مستند للإقرار والالتزام بمضمونه[5]، ومع وجود هذه التقنية زاد الاقبال على التعاقد الإلكتروني، وبدأ خوف المتعاملين يتناقص تدريجيا في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، حيث تطورت معها تقنيات الأمان والموثوقية، كما أنه يعمل على توثيق البيانات والكتابة الإلكترونية.[6]

---

[1]- قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 28.

[2]- حدوش رفيق، **حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت**، مجلة السياسة العالمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص 646.

[3]- حشود نسيمة، المرجع السابق، ص 94.

[4]- قاشي علال، عشير جيلالي، **النظام القانوني لإثبات العقد الإلكتروني**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 7، العدد1، 2023، ص 1819.

[5]- محمودي سميرة، **خصوصية التوقيع الإلكتروني كآلية لإثبات المحررات الإلكترونية**، مجلة البيبان للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، المجلد 8، العدد 1، ص 64.

[6]- بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص 633.

ب-جزاء الإخلال بشرط التوقيع:

إن التوقيع هو الشكلية الأساسية لصحة المحرر العرفي عموما كما تمت الإشارة إليه سابقا، لأنه وحده الذي يدل على الرضا[1]، وبدون هذه الشكلية ليس هناك ما يدل على وقوع التراضي، ومن ثمة فإن الورقة تعتبر باطلة بدون التوقيع عليها[2]، إذ أنّ جزاء تخلف التوقيع في المحرر العرفي هو البطلان، باعتبار أن التوقيع هو الدليل الوحيد على وجود التراضي بين الطرفين، فإن كان منشأ الالتزام من جانبين تم التوقيع منهما، وإن كانت من جانب واحد فإن التوقيع اللازم لصحة الورقة هو توقيع هذا الملتزم وحده.[3]

ج-التوقيع على بياض:

التوقيع على بياض يعني أن يوقع أحد طرفي العقد (المدين) على ورقة بيضاء لا تحتوي على أي كتابة تاركا للمتعاقد الآخر (الدائن) ملأها وفقا للاتفاق الحاصل بينها[4]، شرط توافر عنصر الثقة والائتمان بين المتعاقدين، كون أن هذا الأمر ينطوي عليه مخاطرة إذا كان المستفيد من التوقيع غير أهل للثقة التي منحها له الموقع على بياض[5]، فالقاعدة تقول أن التوقيع السابق صحيح وملزم مثله مثل التوقيع اللاحق ويجعل للورقة قوة المحرر العرفي طالما صدر عن علم واختيار، وبالتالي تصبح الورقة حجة على من وقع عليها في حالة دوّن على الورقة ما يتعدى الاتفاق[6]، غير أنه يجوز للموقع على بياض إثبات أن الكتابة تعدت المتفق عليه وذلك بالطعن بالتزوير[7].

---

[1]- علوي عمار، **الملكية والنظام العقاري في الجزائر**، د.ط، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 146.

[2]- حشود نسيمة، المرجع السابق، ص 95.

[3]- المرجع نفسه، ص 95.

[4]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 81.

[5]- سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 75.

[6]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 81.

[7]- يكون التزوير بالحذف أو الإضافة أو التغيير لمضمون المحرر وتعتمد هذه الطريقة على تغيير المعنى الأصلي للمحرر بإضافة أو تعديل كلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع بحيث يصبح المعنى المستقر في المحرر مخالفا للحقيقة التي أرادها أصحاب الشأن، للمزيد أنظر: صبحي محمد أيمن، **الطبعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد6، 2017، ص 60.

المبحث الثاني

ضوابط الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل للإثبات

نظرًا لانتشار استعمال الأنترنت في إبرام العقود وتنفيذها نتيجة التطور السريع والهائل في مجال وسائل الإعلام والاتصال أصبح إبرام العقود وتنفيذها باستعمال التكنولوجيا، مما أدى إلى تطور تقنيات تبادل البيانات إلكترونيا في مختلف المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء، ولا سيما أن جميع التشريعات تتفق على أن أسمى وسائل الاثبات هي الوسيلة التي يضاف عليها طابع الرسمية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين كونها تمتلك وظيفة الحجية على أصحابها وعلى الغير، وفي ظل التطور العلمي التكنولوجي تطورت وسائل الاثبات أصبحت هناك وسائل تكنولوجيا مواكبة ومسايرة للتطور التقني التكنولوجي، وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** تناولنا فيه المجال التشريعي لقواعد الإثبات، أما فيما يخص **(المطلب الثاني)** سنقوم بالتطرق إلى مجال قبول المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات.

المطلب الأول

المجال التشريعي لقواعد الإثبات

حاز المجال الرقمي على اهتمام كبير في مجال التجارة الإلكترونية بسبب التطور الكبير، التي عرفته تلك الأخيرة، كونها فرضت السرعة في إبرام الصفقات والمبادلات التجارية، الأمر الذي جعل وسائل الإثبات التقليدية قاصرة على إثبات المعاملات الإلكترونية، مما ساهم في ظهور صور جديدة من أدلة الإثبات في مجال المعاملات والعقود، كما نجد على الصعيد الاقتصادي تزايد الطلب على المعاملات الإلكترونية بهدف تلبية حاجيات المجتمع، كما رافق ظهور المعاملات الإلكترونية وسرعة انتشارها تحديات قانونية، أهمها مسألة الاعتراف بآثارها القانونية ومسألة الاحتجاج بها وإثباتها أمـــام القضاء، لذلك شهد العالم موجة تشريعية صاخبة، تباينت المواقف التشريعية حول هذه

المسألة فلجأت مختلف التشريعات إلى سن قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية من بينها المشرع الجزائري، حيث ولأول مرة أقر الاثبات الإلكتروني بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، والذي كان بمثابة تعديل لقواعد الإثبات في القانون الخاص، وقبل التطرق لتعديلات الذي أقرها المشرع الجزائري في القانون المدني سنتطرق أولا إلى قواعد الإثبات قبل تعديل القانون المدني **(الفرع الأول)**، وصولا إلى الإثبات في ظل تعديل القانون المدني الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قواعد الاثبات قبل تعديل القانون المدني الجزائري

إن مجال قواعد الاثبات في القانون الجزائري هو القانون المدني، ونجد أن المشرع الجزائري خصص لها الباب السادس كله بعنوان "إثبات الالتزام" ابتداء من المادة 323 إلى المادة 350 من ق.م.ج هذه بالنسبة إلى القواعد الموضوعية للإثبات[1]، أما بالنسبة للقواعد الشكلية والإجرائية في الإثبات في القانون الجزائري هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 "، وهو نوعان:

أولا: الإثبات المقيد في المواد المدنية

إن الإثبات في المادة المدنية يسوده التقييد، فالمشرع أعطى للأطراف إمكانية إثبات تصرفاتهم بجميع وسائل الإثبات، غير أنه يقيد الإثبات في الأفعال والتصرفات القانونية والمعاملات التي يمكن أن تتجاوز حدًا معينا وضعه المشرع، وفي هذه الحالة يتقيد الأفراد بقاعدة عامة وهي عدم جواز هذه التصرفات، إلاّ بالكتابة التي تتمتع بالقوة المطلقة في الإثبات كالتصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على 100.000 دينار جزائري.[2]

فلا يستطيع الخصوم إثبات الحق الذي يدعونه، إلا بطرق الإثبات التي يفرضها عليهم القانون، فلا يستطيع القاضي الأخذ بطرق غير الطرق التي أوجبها القانون.

---

[1]- أنظر الأمر رقم 75-58، السابق الذكر، المواد من 323 إلى 350.

[2]- أنظر القانون رقم 05-10، السابق الذكر، المادة 333.

1-مبادئ الإثبات في القانون المدني الجزائري:

الإثبات في المواد المدنية يقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الحياد للقاضي ودوره يكمن في تطبيق القواعد التي يقررها، وإذ كان يتمتع في تطبيقها بشيء من حرية التقدير ومبدأ حق الخصوم في الإثبات، أي أن عبء الإثبات وتقديم الأدلة يقع على الخصوم ويكون لكل خصم حق مناقشة الأدلة التي يقدمها خصمه وإثبات عكسها، وبالرجوع إلى مبدأ حياد القاضي لا يعني اتخاذه دورًا سلبيا في النزاع، فنجد أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الحق في استكمال الأدلة وجمعها حسب المادة 348 من القانون المدني في أنه يوجه اليمين المتممة لأي من الخصمين تلقائيا ليبني عليه حكمه في موضوع الدعوى.[1]

2-قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري:

يشمل الإثبات نوعين من القواعد، قواعد موضوعية وقواعد شكلية أو إجرائية، فنجد أن القواعد الموضوعية هي التي تحدد وتبين الحالات التي يستعمل فيها كل دليل، كما تبين محل الإثبات والخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، ومن أمثلة القاعدة التي تستلزم الكتابة لإثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على مائة ألف دينار جزائري المنصوص عليها في المادة 333 من القانون المدني الجزائري، أما القواعد الإجرائية تشمل الإجراءات التي يجب مراعاتها في إقامة الأدلة عندما يكون النزاع معروضا أمام القضاء[2]، كإجراء سماع الشهود، وكيفية أداء اليمين، وإجراءات المعاينة والتحقيق وإجراءات تعيين ورد الخبراء.

ثانيا: الإثبات الحر في المواد التجارية

إن قواعد الإثبات في القانون الجزائري يتلخص بصفة عامة في نوعين من نظام الإثبات، نظام إثبات مقيد في القانون المدني ونظام حر في القانون التجاري والمعاملات

---

[1]- تنص المادة 348: "للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوة أو فيما يحكم به.

ويشترط في توجيه هذه اليمين أن لا يكون في الدعوة دليل كامل، وأن لا تكون الدعوة خالية من أي دليل".

[2]- محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008-2009، ص 11.

التجارية، فإذا كان الأصل أن الإثبات مقيد في القانون المدني فإنه كاستثناء حر في المواد التجارية، ففي المعاملات المدنية يستوجب تقديم الدليل الكتابي في إثبات ما يتجاوز مبلغا معينا ينص عليه القانون، كما نجد أن الاجتهاد القضائي كرس مبدأ حرية الإثبات في المجال التجاري من خلال قرارات وأحكام قضائية، فنجد أن الإثبات يكتسي أهمية كبيرة. وبالرغم من أن المشرع الجزائري أوجب على أطراف الدعوى التقييد بالإثبات إلا أن المشرع التجاري خرج عن القاعدة التي وضعها القانون المدني في الإثبات، بحيث أجاز في التصرفات القانونية التجارية الإثبات بجميع الطرق وهو ما يعرف بمبدأ حرية الإثبات، ذلك لأن حقوق المدعى بها تجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على المصدر القانوني المنشئ له، لذلك صدق من قال أن "الدليل هو قوام حياة الحق"، فقد كرست هذا المبدأ المادة 30 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[1]، وقد نصت على هذا المبدأ أيضا المادة 333 من القانون المدني، حيث أكدت على تقييد الإثبات في المواد المدنية باشتراطها للكتابة إذ زادت قيمة الدين عن نصيب العينة (100.000دج).[2]

الفرع الثاني: قواعد الاثبات في ظل تعديل القانون المدني الجزائري

من أهم المبادئ التي تقوم عليها التجارة هي مبدأ الثقة والائتمان في التعامل والسرعة في إنجاز تلك المعاملات كان لابد من إيجاد نظام إثبات يتماشى مع خصوصية العمل التجاري، وكما هو معلوم فالأصل في الفقه والتشريع هو حرية الإثبات في المواد التجارية مهما كان المبلغ المراد إثباته استجابة لما تقتضيه التجارة من ثقة وائتمان مفاده إمكانية إثبات عقود التجارة الإلكترونية بكافة طرق الإثبات، ومع ظهور المعاملات الإلكترونية ظهرت أدلة إثبات تناسب طبيعة تلك المعاملات تسمى بأدلة الإثبات الإلكترونية، حيث

[1]– نصت المادة 30 على: "يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، سندات عرفية وبفاتورة مقبولة، برسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبنية أو بأية وسيلة أخرى، إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

[2]– أنظر القانون رقم 05–10، السابق الذكر، المادة 33.

ساهم الفقه والقضاء في محاولة استيعاب وسائل الإثبات التقليدية للإثبات الإلكتـــروني والأخذ بها، فتم قبول المحررات الإلكترونية كأدلة إثبات أمام القضاء بالاستناد إلى مبدأ الحرية للإثبات والاستثناءات الواردة على وجوب إلزامية الإثبات بالكتابة، التي تتمثل في مبدأ الثبوت بالكتابة، وحالات تعذر الحصول على دليل كتابي، ثم اللجوء إلى فكرة اتفاق الطرفين حول منح وسائل الإثبات الإلكتروني حجية معينة في الإثبات.

غير أن تلك المحاولات رغم ثبوت فعاليتها ولو بصفة نسبية إلا أنها كثيرًا ما تصطدم بالسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في ظل عدم الاعتراف التشريعي بها، أو تصطدم بالحالات التي يمنع من خلالها مخالفة النص القانوني، مما يقلل من حجيتها القانونية وقوتهـــا في الإثبات[1]، ولاكتمال تنظيمها وقوة حجيتها كان لابد من اعتراف التشريعات بها ومن بينها المشرع الجزائري.

أولا: الاعتراف التشريعي الجزائري بالإثبات الإلكتروني في القانون المدني

قام المشرع الجزائري بتقدير أحكام الإثبات الإلكتروني بالتدرج، فكانت البداية بالقواعد العامة، حيث عدل وتمم أحكام الإثبات القائمة في القانون المدني لتمكنها من استيعاب فكرة الإثبات الإلكتروني، حيث نجد المادة 323 مكرر 1 من ق.م أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2]، ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري عدل وساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية ما تسمى بالكتابة على الورق، حيث نجد أنه ساوى بينهما من حيث الحجية والقوة الثبوتية واضعا شروط تحقيق الكتابة الإلكترونية كشرط تحديد الهوية لصاحبها والسلامة.

كما نصت المادة 327/ 2 على: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، أي يشترط إمكانية التأكد من هوية صاحب التوقيع وشرط

[1]– أوردت قوانين الإثبات التقليدية عدة استثناءات تعفي المتعاقدين من وجوب الإثبات بالدليل الكتابي، والتي يمكن للمتعاملين في التجارة الإلكترونية استغلالها في الاثبات بالسندات الإلكترونية، للمزيد في مدى استيعاب قواعد الاثبات التقليدية لأدلة الاثبات الإلكتروني أنظر: طمين سهيلة، المرجع السابق، ص ص 91– 93.

[2]– أضيفت المادة 323 مكرر1، بموجب القانون رقم 05–10، السابق الذكر.

الإعداد والتحفظ في ظروف تضمن السلامة للتوقيع الإلكتروني، ثم صدر قانون التوقيع الإلكتروني[1] وساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع اليدوي المكتوب من حيث حجية الإثبات[2]، كما اعترف لباقي صور التوقيع الإلكتروني بحجية الإثبات.

1-الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات الإلكتروني:

قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني لسنة 2005 ونص على شرطين في المادة 327 الفقرة الأولى من القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 05-10: "يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه ووقعه ووضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه..."، إضافة إلى شروط خاصة التي نصت عليها المادة 323 مكرر 1 المتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[3]

كما نجد أن المشرع الجزائري عرف الكتابة الإلكترونية بأنها تسلسل حروف وأوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز تكون ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي اتبعها أو طريقة إرسالها، وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

كما نجد أن للكتابة الإلكترونية نفس الشروط الواجب توافرها في الكتابة التقليدية[4]، وهي ثلاث شروط:

---

[1]- أنظر القانون رقم 15-04، السابق الذكر، المادة 2/327.

[2]- تنص المادة 8 من القانون 15-04 على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا لتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

[3]- تنص المادة 327 على: "يعتبر العقد العرفي صادر ممن وقعه ولم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق".

[4]- زلاشي بشرى، **القيمة القانونية في التجارة الإلكترونية في الإثبات وأثر ذلك على نموها**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2016، ص 160.

-أن تكون الكتابة مقروءة:

يشترط في الكتابة الإلكترونية حتى تصبح كدليل إثبات أن تكون مقروءة وواضحة حتى يمكن فهمها وإدراك محتواها[1]، فالشخص لا يمكنه أن يقرأ الكتابة الإلكترونية كما هي، بل عليه الاستعانة بحاسب آلي الذي يتم تزويده ببرامج تمكن من ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة بالنسبة له بما أن القلم هو وسيلة الخطية[2]، ومن هذا المنطلق فإنه يضمن قراءة هذه المحررات في جميع الأحوال باستخدام الحاسب الآلي، وهو ما يعني استفاءها لشرط إمكانية القراءة والفهم طالما أن اللغة التي تظهر على الشاشة هي لغة مقروءة ومفهومة[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بصفة ضمنية ضمن أحكام المادة 323 مكرر من القانون 05-10 سابق الذكر[4].

-أن تتسم بطابع الديمومة والاستمرارية:

يشترط في مضمون الكتابة المراد الاحتجاج بها أن تكون مدونة على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليها واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إلى السند الكتابي كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد.

فأي تغيرات في السند يجب أن تثبت بالكتابة أيضا وهذا الشرط يتحقق دائما في المحررات الكتابية التقليدية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمحررات الإلكترونية، إذ لا يزال أمر استيفاء الكتابة الإلكترونية لهذا الشرط أمر يثير التساؤل، ذلك أن الوسائط الإلكترونية هي بدورها يمكن أن تكون عرضة للتلف، وذلك نتيجة للتكوين المادي والفيزيائي والتي تأثر عدة عوامل عليها كقوة التيار الكهربائي واختلاف درجات الحرارة.[5]

---

[1]- مكيدة نعيمة، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية الحديثة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الحقوق وعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 8، ص 164.

[2]- قزو وليد، زقرار عبد الغاني، **المحررات الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 31.

[3]- باطلي غنية، **الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات**، المرجع السابق، ص 129.

[4]- رحال علي، المرجع السابق، ص 304.

[5]- قزو وليد، زقرار عبد الغاني، المرجع السابق، ص 32.

- أن لا تكون الكتابة قابلة للتعديل أو التحريف:

اشترط المشرع الجزائري لكي تكون الكتابة كدليل إثبات كامل عدم قابليتها للتعديل مثل المحو أو تغيير مضمون الكتابة، مما يجعل الكتابة الإلكترونية تحضى بالأمان والثقة من طرف مستخدميها ومن طرف المتعاقدين في مجالات التجارة الإلكترونية[1].

فلا يجب أن يطرق على الكتابة أي تلاعب أو تعديل أو تلاعب بالبيانات، بمعنى خلوها من العيوب التي من شأنها التأثير على المراكز القانونية لأصحاب الحقوق المتنازع فيهم، وبما أن الكتابة الإلكترونية قابلة للمحو والتغيير دون ترك أثر خاصة إذا قام بذلك خبير مختص بالحواسيب، فيترتب على ذلك عدم توافر أهم شرط من شروط الكتابة الإلكترونية والذي يتصل بوظيفة السند الكتابي في الاثبات وهو ثبات السند.[2]

كما يقصد بهذا الشرط صمود الكتابة في مواجهة كل محاولات التعديل والتغيير في مضمونها، حيث يشترط في الكتابة عموما خلوها من العوامل المؤثرة على صحتها، مثل المحو ويقصد به في مجال الكتابة الإلكترونية جعل الكتابة تتمتع الثقة والأمان من طرف مستخدميها، وكذا المتعامل في مجال التجارة الإلكترونية.[3]

وقد أكدت محكمة النقد الفرنسية على هذا الشرط في حكم الصادر عن غرفة التجارة في 1997/12/03، حيث تضمن التأكيد على ضرورة الحفاظ على صحة الكتابة التي تدل على التصرف القانوني، وهذا بعدم المساس بها أو تغييرها أو تعديلها، مهما كان شكل الدعامة التي تكتب عليها تلك البيانات، دعامة ورقية أو إلكترونية.[4]

فالكتابة والمحرر الإلكتروني أصبح يتمتع بنفس الحجية التي يقررها القانون للكتابة العادية الخطية إذا استوفى جميع الشروط التي حددتها النصوص السابقة الذكر، ولكن كاستثناء يوجد حالات لا يمكن فيها الاعتراف بالمحررات الإلكترونية كدليل إثبات.

---

[1]– زلاشي بشرى، المرجع السابق، ص 181.

[2]– العبودي عباس، **تحديات الاثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 142– 143.

[3]- باطلي غنية، **الكتابة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص 18.

[4]– المرجع نفسه، ص 19.

2-التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات الإلكتروني

أصدر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005 وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بتعريف التوقيع الإلكتروني، ولكنه نص عليه من خلال الفقرة 02 من المادة 327 من تعديل القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 على أنه يعقد بالتوقيع الإلكتروني، ووفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 منه، فالتوقيع الإلكتروني عبارة عن تشفير[1] يوضع من أجل سلامة الوثيقة أو الملف الرقمي.

كما نجد أن المشرع الجزائري ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي في الفقرة 2 من المادة 327 من القانون المدني، ويعرف التوقيع الإلكتروني حسب المادة 02 من قانون 15-04 بأنه: "بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[2]، فالمشرع الجزائري بإصداره للقانون 15-04 فتح المجال المبادرة للتعاملات الإلكترونية التي فرضتها تطورات التكنولوجية الحالية.[3]

وحتى يكون له أثر قانوني يشترط أن يتوفر فيه بعض الشروط التي تضمن قيامه بالدور المنوط به، وتتمثل هذه الشروط كالتالي:

-أن يكون التوقيع خاص بالموقّع وحده:

يستلزم أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزا للموقّع عن غيره، إضافة لارتباطه الشخصي وأن يكشف هذا التوقيع عن هوية الموقّع، كما أن طريقة التعبير من خلال الوسيط الإلكتروني وجهات التصديق تتيح الفرصة للتعرف على هوية الشخص الموقّع بطريقة ملموسة[4].

---

[1]- **التشفير**: له طريقتان إما على فكرة المفتاح الواحد أو على مفتاحين مختلفين المفتاح الأول يسمى بالمفتاح الخاص ويستعمل من أجل التوقيع "التشفير" والمفتاح الثاني يسمى المفتاح العام، ويستعمل من أجل التحقق من التوقيع وفك الشفرة، نقلا عن: مرابط حمزة، منصور دوادي، المرجع السابق، ص 42.

[2]- أنظر القانون رقم 15-04، السابق الذكر، المادة 2.

[3]- حجوجة صارة، طريف أمينة، عطوات سلمى، **التوقيع الإلكتروني كآلية للحماية في التعاملات التجارية الإلكترونية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 74، 2018، ص 74.

[4]- أسامة بن غانم العبيدي، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ديسمبر 2012، ص 164.

ومع التقدم الحاصل في تقنيات التحقق من صحة التوقيع التي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع من خلال أنظمة وبرامج أمنية للتحقق من هوية صاحب التوقيع بما يؤكد صحة التوكيد ويعزز الثقة، فإنه يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات[1]، ولذلك كل أشكال التوقيع مهما كانت سواءا تقليدية أو إلكترونية يمكنها تحديد هوية الموقّع، إذ أن هذا الشخص هو الذي اختار أحد هذه الأشكال للدلالة على شخصيته[2] ويعبر من خلاله عن إرادته.

-حفظ التوقيع في ظروف تضمن سلامته وصحة محتواه:

بالرجوع إلى المادة 323 مكرر 1 سابقة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري ينص على أنه يتم حفظ التوقيع الإلكتروني في ظروف تضمن سلامته ولا تتاح تلك السلامة إلا من خلال سيطرة الموقّع على وسيلة التوقيع أو الوسيط الإلكتروني الذي يتم به[3]، ولقد عرف المشرع الجزائري كذلك معطيات أنشاء التوقيع الإلكتروني بأنها العناصر الخاصة بالموقع مثل الأساليب التقنية التي يستخدمها الموقع[4].

ويستخلص مما تقدم أنه يشترط لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات أن يكون الوسيط الإلكتروني المستخدم في إنشائه تحت سيطرة الموقع، أما إذا فقد الموقع السيطرة لأي سبب كان فإن بيانات التوقيع تفقد طابعها السري المؤمن.

-إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني:

يستلزم لكتابة المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه استخدام نظم ووسائل مهمتها المحافظة على صحة وسلامة المحرر الإلكتروني الذي يحمل التوقيع ويضمن سلامته، وتؤدي إلى

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 165.

[2]- علي أبو مارية، **التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الاثبات -دراسة مقارنة-**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 5، العدد 2، 2010، ص 118.

[3]- **بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:** يقصد بها بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويشترط أن يكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مرتبطة بالشخص الموقع وخاضعة لسيطرته، نقلا عن: عقوني محمد، **التوقيع الإلكتروني**، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022، ص 08.

[4]- بوربابة صورية، **الإثبات في الكتابة في الشكل الإلكتروني**، د.ط، دار ابن بطوطة، عمان، 2014، ص 43.

كشف أي تعديل أو تغيير في بيانـــات المحـــرر الإلكترونـــي الذي تم التوقيـــع عليه إلكترونيا[1]، ويكشف أي تعديل أو تغيير في هذه البيانات باستخدام شفرة المفتاحين العام والخاص، وشهادة التصديق الإلكتروني، أو أي وسيلة مشابهة.[2]

وخلاصة القول يشترط تحقق ثلاث شروط كي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات وهي: ارتباط التوقيع الإلكتروني وحده دون غيره، وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني

مجال قبول المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات

بفضل التكنولوجيا الحديثة تحولت المحررات الورقية إلى محررات إلكترونية في المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء، وكما أن معظم الدول التي واكبت التطور التقني التكنولوجي وأصدرت تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية أدرجت مجموعة من الشروط والقواعد القانونية الخاصة بالمحررات الحديثة.

وكان لابد على المشرع الجزائري اتباع هذا التطور بحيث قام بإحداث تعديل على بعض القوانين وإلغاء البعض منها بهدف التماشي مع النظم القانونية وتطوير ميدان التجـــارة إلكترونية، وتطرقنا في هذا المطلب إلى: شروط قبول المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في **(الفرع الأول)** ونطاق قبول هذه المحررات كدليل إثبات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط قبول المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات

حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات مع القدرة على مساواته بالسندات الرسمية والعرفية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أوردتها المادة 323 مكرر 1[3] من القانون 05-10، لإمكانية مساواته بالمستندات الرسمية والعرفية، ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي اعترفت بالمحرر الرسمي الإلكتروني لم تتطرق

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 166.

[2]- أنظر قانون رقم 04/15، السابق الذكر، المادة 2.

[3]- تنص المادة 323 مكرر 1 على: "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

إلى شروط هذه المحررات، بل تركت الأمـر للشـروط العامة في المحررات الرسمية العادية، وبحكم المحررات الرسمية التقليدية هي الأسبق وجودا فتعتبر المرجع المعتمد عليه في حالة غياب نص تشريعي يقر صراحة بمحررات رسمية إلكترونية، ولإضفاء صفة الرسمية على المحررات الرسمية لابد من توفرها على نفس الشروط الثلاثة العامة التي يتعين توفرها في المحرر الرسمي العادي، وسنقوم بالتطرق إلى هذه الشروط الثلاث التي تتمثل في: **(أولا)** شرط أن يكون المحرر الكتابي قابل للقراءة، **(ثانيا)** شرط أن يكون المحرر الإلكتروني محفوظا وثابت، **(ثالثا)** شرط إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني.

أولا: شرط أن يكون المحرر الكتابي قابل للقراءة

نجد أن الكتابة الإلكترونية تعتمد أساسا على دعامات حديثة غير ورقية تتم وفقا لنظام تكنولوجي يعتمد فيه على برامج الحاسوب التي تسمى بلغة الكمبيوتر، التي لا يمكن قراءتها مباشرة بل يجب الاستعانة بوسائل تسهل عملية القراءة بالنسبة للكتابة الإلكترونية، كما نجد أن المشرع الجزائري كباقي التشريعـــات المقارنة اشتـــرط أن تكون الحروف والرمـــوز مفهومة، ويتساوى المحرر الإلكتروني مع المحـرر الورقـي في ضـرورة تواجد هـذا الشرط، وللتأكد أن المشرع اشترط هذا الشرط في المحررات الإلكترونية من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون 05-10 التي نصت "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأرقام أو رموز ذات معنى مفهوم..."، ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الشرط من خلال كلمة مفهـوم حتى يكـون على المتلقي القـدرة على استيعـابها وفهمها، مما يجعله شرط من شروط المحرر الإلكتروني لقبوله كوسيلة إثبات.[1]

لهذا اشترطت جل التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري، أن تكون الحروف والأشكال المكونة للمحرر الإلكتروني ذات دلالة مفهومة ومقروءة، مع إمكانية الاطلاع عليها في أي مرحلة سواء عند إنشائها أو في حالة إعادة استرجاعها بعد حفظها.

[1]- هدار عبد الكريم، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص 75.

ثانيا: شرط أن يكون المحرر الإلكتروني محفوظا وثابت

عادة ما تدون الكتابة الإلكترونية على دعامة أو وسيط يسمح بثباتها وبقائها مدة من الزمن من أجل الرجوع إليها بسهولة واستخدامها في الإثبات، ولذلك من الضروري الحفاظ عليها من أي تعديل أو تحريف أو تلف، وذلك من خلال مخرجات الحاسوب أو الأقراص الممغنطة بمختلف أنواعها أو من خلال مواقع الويب أو البريد، الأمر الذي يتيح السرعة والسهولة في استرجاعها والحفاظ عليها، ويكون الحفاظ على المحرر الإلكتروني دون أدنى تعديل أو تغيير من حذف أو محو أو تحشير، ليتسنى بذلك بالاعتداد بالمحرر المكتوب وإذا اتضح أن هناك تعديل في بيانـــات المحرر الإلكتـــروني، فإن هذا ينال من قوتـــه في الإثبـــات، حيث ثبت أن نظم المعلومات الحديثة بما تتبعه من تقنيات متطورة يمكن لها أن تكشف على أي تعديل في البيانات الإلكترونية وأن تحدد بدقة البيانات المعدلة ووقت تعديلها.[1]

لذلك فقد أدى تطور تكنولوجيا الجديدة تحقق سلامة الكتابة الإلكترونية لمدة طويلة من دون تعديل في محتواها، وذلك عن طريق تقدير القاضي للوسيلة المستخدمة في التحقق من صحة الكتابة الإلكترونية[2]، فإذا كانت صحة المحررات محل شك في نظر المحكمة جاز للمحكمة انتقاء نفسها أن تدعو الموظف العام الذي صدرت عنه أو الشخص الذي كتبها ليوضح حقيقة الأمر فيها.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 بموجب الأمر 10/05 المعدل للقانون المدني الجزائري أن الكتابة يجب أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها والمقصود بكلمة ظروف تهيئة وسائل آمنة لحفظ البيانات المدونة، أما عبارة تضمن سلامتها فالمقصود منها توفير الحماية عن طريق تلك الوسائل تفاديا للوصول إليها بطـــرق غير مشروعة، مما يؤدي إلى إجراء تعديلها، وحسب هذا التفسير تبين لنا أن المشرع الجزائري نص بصفة ضمنية غير صريحة بطريقة غير مباشرة على توافر شرط عدم التعديل في المحرر الإلكتروني.

---

[1]– بن سعيد لزهر، **النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية**، د.ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 147.

[2]– عبودي عباس، المرجع السابق، ص ص 144– 145.

ونجد في تعديل قانون العقوبات سنة 2004 من خلال القانون 15/04 لتجريم المشرع الجزائري لهذا الفعل في تعديله لهذا القانون في القسم السابع مكرر في المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 6، حيث نصت المادة 394 مكرر 1 على "تجريم إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل طريق الغش المعطيات التي تضمنها".[1]

وعليه فيشترط في مضمون الكتابة المراد الاحتجاج بها أن تكون مدونة على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليها واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إلى السند الكتابي كلما كان ذلك لازمًا لمراجعة بنود العقد فأي تغييرات في السند يجب أن تثبت بالكتابة أيضا، وأصبحت هناك قدرة للاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة تفوق قدرة المحررات التقليدية التي تكون عرضة لعدة عوامل عند مرور الزمن، إما بالماء أو الرطوبة أو الحشرات.

ثالثا: شرط إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني

يجب تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر بصورة قاطعة وليس من حرر الكتابة الإلكترونية، وعادة ما يتم ذلك بواسطة التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شرط أساسي لثبوت المحرر للموقع وبدونه لا يكون للمحرر أي قيمة قانونية، وهو ما أكدت عليه المادة 6 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، التي حددت القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي جاء نصها كما يلي: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".[2]

كما يحدد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية السالف الذكر في هذا الشأن، بنص المادة 11 الفقرة (ج)، أن من بين طرق حفظ الكتابة الإلكترونية تحديد الشخص الذي أنشأ رسالة البيانات[3] لتكون محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 الموافق لـ 29 ذو القعدة 1429، المتضمنة القانون رقم 23/06 يعدل ويتمم للأمر رقم 155/66، مؤرخ في 208 جويلية 1966 الموافق 18 صفر 1336، المتضمن قانون العقوبات، المادة 394 مكرر 1.

[2]- أنظر القانون رقم 15-04، السابق الذكر، المادة 06.

[3]- يراد بمصطلح رسالة البيانات: "المعلومات التي يتم انشاؤها واستلامها وتخزينها لوسائل إلكترونية على سبيل المثال تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"، أنظر القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، السابق الذكر، المادة 2/أ.

الفرع الثاني: نطاق قبول المحررات الإلكترونية كدليل إثبات

تماشيا مع التطورات الحاصلة في الآونة الأخيرة، ولا سيما أن أغلبية الدول أصبحت تعترف بالمحررات الإلكترونية كنظير وظيفي للمحررات الورقية، وذلك بإصدارها قوانين خاصة بها تنظم المعاملات الإلكترونية، أو ما يطلـــق عليها بالتعـــاقد عن طريق الأنترنت، لتكون بهذا آداة يمكن قبول الإثبات بها، إذا ما استوفت الشروط الواجب توافرها في المحررات الإلكترونية **(أولا)** لكن هذه الأخيرة قامت القوانين باستثنائها من بعض المعاملات، أي أن تلك المعاملات لا تقبل المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات حتى ولو كانت مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها **(ثانيا)**، وهو ما سنفصل فيه من خلال هذا الفرع.

أولا: الحالات التي يمكن فيها الاثبات بالمحررات الإلكتروني

المعامـــلات التي يقبل فيها التوقيـــع الإلكترونـــي هي التي تكتسب حجية في الإثبات، سنقوم بدراستها كما يلي:

1-المعاملات الإلكترونية الرسمية:

أجاز استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات التي تجريها الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وهذا فيما نصت عليه المادة 4 من القانون الأردني رقم 15 لسنة 2015 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، بحيث يجـــوز لأي وزارة أو مؤسســـة رسمية عامة، أو بلدية اجراء معاملاتها باستخدام وسائل إلكترونية، شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القانون.[1]

وبالرجوع إلى قانون الأونسترال النموذجي يفهم من المادة 10 أن التوقيع الإلكتروني يطبق فقط على المعاملات التجارية، وبالتالي فإن التوقيع الإلكتروني يستخدم في المعاملات التي تعتمدهـــا أي دائرة حكوميـــة، أو مؤسســـة رسمية بصفـــة كلية أو جزئية، ويجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مدعوم بشهادة توثيق معتمدة من إحدى جهات الاعتماد، حتى تستطيع الدائرة الحكومية التحقق من شخصية الشخص المتعامل بها.[2]

---

[1]- أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، السابق الذكر، المادة 4.

[2]- يوسف أحمد النوافلة، **الاثبات الإلكتروني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 281.

2-المعاملات التي يتفق عليها الأطراف:

في المادة 5 من القانون الأردني أشارت أن قانون المعاملات الإلكترونية يطبق على المعاملات التي يتفق الأطراف على تنفيذها بوسيلة إلكترونية أخرى، في حين أن المشرع المصري أورد في المادتين 14و 15 من قانون التوقيع الإلكتروني، بأن التوقيع أو المحررات الإلكترونية تسري على المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية.[1]

فقد أعطت المادة 5 من القانون الأردني للأفراد الحرية في الاتفاق على إبرام العقود بوسائل إلكترونية، وأن يتم إثباتها بوسائل إلكترونية، واستخدام التوقيع الإلكتروني بحسب اتفاقهم ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك، متى استوفى هذا التوقيع شروطه المقررة قانونا.

وبالرغم أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق تطبيق قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلا أنه من خلال المادة 323 مكرر من ق.م المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، والمادة 327 من ق.م المعدلة بالقانون 05-10، نجد أن المشرع الجزائري اعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، ومن هنا يمكن القول أن نطاق التوقيع الإلكتروني يتحدد في المعاملات التي يقبل فيها التوقيع العادي[2].

ثانيا: الحالات التي لا يمكن فيها الإثبات بالمحررات الإلكترونية

ذهبت التشريعات الدولية والقوانين الوطنية إلى استبعاد بعض التصرفات والمعاملات القانونية الهامة، وفضلت أن تبرم تلك التصرفات بالوسائل التقليدية ولا يقبل إثباتها إلا

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 210.

[2]– القانون المنظم لقواعد الاثبات هو القانون المدني كونه يعتبر الشريعة العامة ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك، أما في حالة ما إذا تطلب المشرع إفراغ هذا التعامل في شكلية محددة يتعين مراعاتها، لكن هذا لا يمنع من استبعاد بعض المعاملات من دائرة التوقيع الإلكتروني.

بالمحررات الورقية دون الإلكترونية[1]، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية بقوله: "لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

- إنشاء الوصية وتعديلها.
- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.
- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بها في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها، بإنشاء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.
- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو نسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
- لوائح الدعاوي والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم".[2]

وسبب استثناء المشرع الأردني لهذه المعاملات هو عدم القدرة على إبرامها إلكترونيا[3]، نفس الأمر الذي جاء به قانون إمارة دبي في المادة 5 منه التي تنص على: ".... يستثني أحكام هذا القانون ما يلي:

- المعاملات والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.
- السندات القابلة للتداول.
- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها.

---

[1]– نضال إسماعيل برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية –مذكرة ماجستير في القانون التجاري–**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 210.

[2]– أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، السابق الذكر، المادة 5.

[3]– أسامة عجلون الكبرى، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في القانون الأردني**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد4، مارس 2023، مقال متاح على الموقع: https://www.hnjournal.net ، تاريخ الاطلاع 2024/04/23 على الساعة 19:52.

– أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام كاتب العدل".[1]

أما المشرع الجزائري وبإصداره للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نص في المادة 3 منه على: "تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشـــريع والتنظيــم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي:

– لعب القمار والرهان واليانصيب.
– المشروبات الكحولية والتبغ.
– المنتجات الصيدلانية.
– المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
– كل سلعة أو خدمة محضورة بموجب التشريع المعمول به.
– كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي".[2]

كما تنص المادة 5 أيضا من نفس القانون على: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي"[3]، والسبب الذي جعل المشرع الجزائري يستثني هذه المعاملات أنها تحتاج إلى قوانين خاصة أو تحتاج إلى ترخيص أيا كان (وزاري أو ولائي)، وذلك في التعاملات التجارية مثل بيع التبغ أو المنتجات الصيدلانية أو يمكن أن تكون هذه المعاملات ممنوعة بموجب القانون الجزائري، ومن جهة أخرى استثناها نظرا لخطورتها أو أهميتها كعقود المياه والكهرباء أو أنها تمس المصالح الدفاع الوطني والأمن العمومي والنظام العام.[4]

---

[1]– أنظر قانون إمارة دبي، السابق الذكر، المادة 5.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018 الموافق لـ 30 شعبان 1984، المتضمنة القانون رقم 05/18 المؤرخ في10 مايو 2018 الموافق لـ 24 شعبان 1439هـ ، المتعلق بعقود التجارية الإلكترونية، المادة 3، ص 5.

[3]– أنظر القانون 05/18، المادة 5.

[4]– هدار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 75.

بالإضافة إلى بعض المعاملات التي استثناها المشرع هو عقد الزواج، لأن الشريعة الإسلامية تمنع أن يتم عقد الزواج بمحرر إلكتروني لاشتراط الشهادة[1]، فالقانون الجزائري بأحكامه الحالية لا ينص صراحة على استعمال الوسائل الإلكترونية كأدوات للتعبير عن الإرادة، ولا يسمح بتفسير النصوص سواء التقليدية أو التعديلات تفسيرا واسعا يشمل الصور الإلكترونية الحديثة للتعبير عن الإرادة، فلو أراد المشرع اعتمادها لنص عليها صراحة في تعديل سنة 2005[2]، وكذلك في عقد الصرف[3] لاشتراط التقابض، أو عقد الوصية والتي من شروطها قيام الموصي بالتوقيع خطيا على الوصية حتى يتمكن الموصى له من الاحتجاج بها ومنح الورثة أيضا هذا الاحتجاج بأنّ الموصي قام بتعديل وصيته قبل وفاته.[4]

---

[1]– جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة أنه يمكن أن يكون الزواج عبر وسائط إلكترونية وذلك حسب المادة 7 "اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة حصول القبول فور الإيجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أما الشهود أو استماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول، ولا يعتبر القبول متراخيا عن الإيجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الاعتراض"، نقلا عن: ردماني إبراهيم، **إبرام عقود الزواج عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة الثبات، عدد 4، سبتمبر 2016، ص 104.

[2]– حفصي عباس، **الزواج الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 693.

[3]– **عقد الصرف:** المقصود به هو بيع النقد بالنقد أو الذهب بالذهب، ومن شروط صحة هذا العقد هو تقابض البدلين قبل مفارقة أحدهما للآخر، وعدم تحقق هذا الشرط أو الإخلال به ينتج عنه ربا النسيئة والمقصود بربا النسيئة بيع مال ربوي بمال آخر وهو التأخير، متاح على الموقع: https://arab-ency.com.sy، تاريخ الاطلاع 2024/05/16 على الساعة 09:08.

[4]– لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 163.

خلاصة الفصل:

إنّ المحرر الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات التي لا يمكن إدراكها إلا باستخدام وسيط إلكتروني أو ما يعرف بالدعامة الإلكترونية وهو الذي ميزه عن المحررات التقليدية والتي تكون عادة مثبتة على دعـــامة ورقية، ويحتوي هذا النوع من المحررات على ثلاث عناصر تتمثل في كتابة إلكترونية مثبتة على دعامتها منسوبة إلى صاحبها عن طريق التوقيع الإلكتروني، وتنقسم كذلك إلى نوعين مثلها مثل المحررات التقليدية "محررات رسمية إلكترونية" "محررات عرفية إلكترونية"، ولكي تتساوى هذه المحررات التقليدية من حيث القوة الثبوتية لابد أن يكون لها مجموعة من الضوابط والقواعد لاعتبارها كدليل إثبات.

فالإثبات سابقا كان مقتصرا على المحررات الورقية لا غير، كون المعاملات كانت ورقية لا إلكترونية، لكن بتطور وسائل الإثبات وظهور المحررات الإلكترونية وتجاوب معظم القوانين معها واعتمادها من طرف التشريعات العربية والأجنبية، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي قام بتعديل قواعد الإثبات المدني من خلال الأمر 05-10 لمنح تلك المحررات نفس حجية المحررات التقليدية، ولكي يصبح الاعتراف بها كدليل للإثبات وجب أن يكون المحرر قابلا للقراءة، ويكون محفوظا ومثبتا على دعامة إلكترونية تمكـــن من العـــودة إليه بسهولة، وموقعا لتحديد مصدره وهوية صاحبه، لكن بالرغم من توفر هذه الشروط إلاّ أنه لا يمكن الإثبات به في بعض الحالات كون المعاملات فيها تستوجب الحضور الشخصي للأطراف.

الفصل الثانـي

القيمـة الثبوتيـة القانونيـة

للمحررات الإلكترونيـة في

الإثبات التجارى

الفصل الثاني

القيمة الثبوتية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات التجاري

إن الدليل الكتابي بنوعيه رسميا كان أو عرفيا، يمثل مكانة هامة بين وسائل الإثبات إن لم نقل أنه الأهم على الإطلاق، وكون المحررات الإلكترونية انتشرت بشكل رهيب وتلقى اعتماما كبيرا من قبل التشريعات الوطنية والأجنبية، نتج عنها استحداث وإصدار قوانين تهدف إلى تنظيمها ومنحها الحجية الكاملة في الإثبات، من خلال إرساء قواعد تثبت هذه المعاملات وتساويها بالوسائل التقليدية من حيث الحجية، شريطة أن يكون الأول "المحرر الرسمي" صادرا عن جهة رسمية سواء كان موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف، والثاني "المحرر العرفي" يكون منسوبا إلى صاحبه من خلال التوقيع، الذي بدوره هذا الأخير يكون موثقا بشهادة تصديق إلكترونية موصوفة صادرة عن جهة التصديق الإلكتروني، تضمن حجة البيانات الموقع عليها من طرف صاحبها وحمايتها من أي تعديل أو تزوير قد يطرأ عليها، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى القيمة الثبوتية القانونية للمحررات الإلكترونية في الاثبات التجاري من خلال القوة الثبوتية لأنواع المحررات الإلكترونية **(المبحث الأول)**، وشهادة التصديق الإلكتروني كآلية لإضفاء حجية على التوقيع الإلكتروني**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

القوة الثبوتية لأنواع المحررات الالكترونية

اعتمدت أغلبية التشريعات على مبدأ التعادل الوظيفي بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي، حيث نجد أن أول قانون ساوى بين المحررين هو القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وذلك بالاعتراف الصريح من خلال المادتين 5 و9 والمشرع الجزائري هو الآخر اعترف بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحرر الإلكتروني والورقي، وذلك من خلال التعديل الذي مس قواعد الإثبات في القانون المدني، فأخذ بالمفهوم الموسع للكتابة وفصل وبين الدعامة التي تُحمّل عليها، وهو ما نتج عنه مبدأ المساواة بين الكتابة في شكلها التقليدي والكتابة الإلكترونية، ودليل اعتراف المشرع الجزائري بالحجية القانونية للمحرر الإلكتروني، بموجب المادة 323 مكرر 1، وفي ظل هذا ظهرت إشكالية حجية كل نوع من المحررات الإلكترونية بالمساواة مع ما هو موجود في المحررات التقليدية، فيقسم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص **(المطلب الأول)** البيان حجية المحرر الرسمي الإلكتروني، فيما يخصص **(المطلب الثاني)** لبيان حجية المحرر العرفي الإلكتروني.

المطلب الأول

حجية المحرر الإلكتروني الرسمي

يختلف المحرر الإلكتروني الرسمي عن المحرر الرسمي التقليدي في طريقة إنشاءه وإعداده، غير أن غياب التأطير القانوني الذي ينظمه، وفي ظل الاعتراف الضمني به كطريق تنظيمي للوثائق والدوائر الرسمية والحكومية، جعله يخضع لذات الأحكام القانونية المقررة للمحرر الرسمي التقليدي.

كما أن أساس إضفاء صفة الرسمية على المحررات الإلكترونية، يكمن في تدخل الموظف العام في إنشاء المحرر وفقا لشروط وضوابط معينة، وأن الموظف يجسد هذا

التدخل بوضع توقيعه الإلكتروني المؤمن على المحرر المنشأ على دعامة إلكترونية، وسنتكلم عن ذلك في حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع **(كفرع أول)** وحجية المحررات الرسمية الإلكترونية فيما يتعلق بالصور **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني من حيث الأشخاص والموضوع

إن الصفة الرسمية التي يكتسبها المحرر الرسمي الإلكتروني تعود لتدخل إصدارها من طرف الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، ولا تنتفي هذه الصفة عنه إلا بطريق إقامة الدليل على بطلانه أو في حالة الادعاء بالتزوير، بحيث يكون لهذا المحرر حجية بالنسبة لطرفي العقد وبالنسبة للغير ذوي المصلحة وحجية بالنسبة لمضمونه (البيانات المدونة فيه).

أولا: حجية المحررات الإلكترونية من حيث الأشخاص

لم يفرق المشرع الجزائري بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل الإلكتروني والشكل الورقي طالما أنها تؤدي وظيفتها الأساسية (مبدأ التكافؤ الوظيفي)، وذلك بتوافرها على الشروط المحددة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري[1]، ويسري نطاق هذه الحجية على أطراف العقد وعلى الغير أيضا.

تنص المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذًا في كامل التراب الوطني"[2]، ومن خلال نص المادة يفهم أن المشرع الجزائري اعتبر المحرر الإلكتروني الذي يتسم بصفة الرسمية حجة قانونية لا يمكن إنكارها إلا بالطعن بالتزوير، فيكون المحرر الإلكتروني

---

[1]– زروقي خديجة، **الحماية الرقمية كآلية لتفعيل مبدأ المساواة بين الأدلة الكتابية والإلكترونية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غليزان، المجلد 10، العدد 3، أكتوبر 2021، ص 290.

[2]– أنظر القانون 05-10، السابق الذكر، المادة 324 مكرر 5.

الرسمي نافذًا على كامل تراب الجمهورية، وأن كل ما دوّن فيه يعتبر حجة على الأشخاص داخل التراب الوطني، ويعتبر حجة على ذوي الشأن ممن وقعت في حضورهم أو خلفهم العام، أو الموصى لهم بجزء من التركة أو الخلف الخاص أو الدائنين الشخصيين لأطراف التصرف[1]، ولا تقتصر حجية المحرر الرسمي الإلكتروني على أطرافه فحسب بل تمتد للغير وهو كل من تضرر أو استفاد من المحرر الرسمي الإلكتروني سواء بالإيجاب أو بالسلب كالخلف العام والخاص[2]، وهذا ما جاءت به المادة 324 مكرر 6: "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثته وذوي الشأن..."[3].

لذا فالمحرر الرسمي الإلكتروني حجة على الناس كافة أي فيما بين المتعاقدين وكذلك في مواجهة الغير، ولا يجوز لذوي الشأن نقض الحجية الرسمية للمحرر إلا بإثبات التزوير بالطرق المقررة قانونا.[4]

---

[1]– سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 136.

[2]– **الخلف العام والخاص:** يقصد بالخلف العام كل من يخلف سلفه في ذمته المالية كلها أو جزء منها كالوارث لكل التركة أو لجزء منها أو الموصى له بحصة منها كالثلث أو الربع أو الخمس.

–**الخلف الخاص:** هو كل من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين أو حق عيني آخر على الشيء مثل المشتري يخلف البائع في المبيع والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع، وكذلك يعتبر خلفا خاصا كل من ينتقل إليه حق شخصي كان سلفه دائنا به من قبل مثل تنازل المستأجر عن إجارته لمصلحة شخص آخر، نقلا عن زبلان سمير، **اعتبار الخلف العام الخلف الخاص والدائن العادي من الغير**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، المجلد 9، العدد 01، نوفمبر 2022، ص ص 1473–1476.

[3]– أنظر القانون 05–10، السابق الذكر، المادة 324 مكرر 6.

[4]– **الطرق المقررة لإثبات التزوير:** عادة تكون بمضاهاة الخطوط أو شهادة الشهود، لكن وبما أن المستندات الإلكترونية فالتوصل إليه يكون بأساليب تقنية من مختصين في مجال المعلوماتية لأنه دليل لرقمي علمي لابد من ندب اختصاص في هذا المجال وغالبا تعهد إلى المخبر المركزي للشرطة العلمية مكتب الأدلة الرقمية، نقلا عن: عبيد محمد، بوراس محمد، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تسمسيلت، المجلد 14، العدد 3، سبتمبر 2021، ص ص 94– 95.

ثانيا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني من حيث الموضوع

إن للمحرر الإلكتروني الرسمي حجة على كافة ذوي الشأن وكل من له مصلحة فيه ما لم يثبت تزويره، وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري، أما المادة 324 مكرر 6 تعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق، أي موضوع الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدين وورثتهم وذوي الشأن أن يعتبر حجة بما دون فيه من بيانات، إذا ثبتت فيه صفة الرسمية، واشترط المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 7 أن تكون البيانات لها علاقة مباشرة مع الاجراء، ولا يمكن أن تكـــون للبيانـــات حجيـــة إذا لم تكـــن لها صلة بالإجراء[1]، ويرد على المحرر الرسمي نوعين من البيانات الأولى بيانات لا يجوز إنكارها إلا بالطعن بالتزوير[2] والثانية بيانات يمكن إثبات عكسها وفقا لقواعـــد الاثبات، وسنقوم بالتفصيل فيها كالتالي:

1-بيانات لا يمكن إنكارها إلا عن طريق التزوير:

هي البيانات الصادرة عن الموظف العام، التي عاينها وتأكد من صحتها الضابط العمومي، على اعتبـار أنه قـــام بمعاينتهـــا بنفســـه مثل التأكـــد من شخصيـــة المتعاقدين، وأهميتها كذا رضائهما وتوقيعهما[3]ومكان توثيق المحرر، وتضاف لها البيانات الصادرة من ذوي الشأن في حضور الموظف، يدركها الموظف بسمعه وبصره كإقرار الأطراف بالتراضي على التصرف بالشروط المدونة في المحـــرر، ودفع الثمن أمـــام الموثق، أو إقرار البائع بأنه تسلمه وبأن المشتري تسلم المبيع.[4]

---

[1]- نصت المادة 324 مكرر 7: (جديدة) "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء
ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت".

[2]- بن صالح صارة، القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مجلد07، العدد01، جوان 2022، ص 54.

[3]- سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 137.

[4]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 64.

وهذه البيانات هي حجة على الناس كافة، ولا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

2-بيانات يمكن إثبات عكسها:

هي الأمور التي دونها الموظف بعد أن تلقــاها من ذوي الشأن وتبعــا لا قراراتهم فقط، ويكون عليه أن يدونها دون أن يتحقق من صحتها، فلا يثبت لها الصفة الرسمية ولا تكون لها نفس الحجية في الإثبات، بل تكون لها حجية عادية يجوز دحضها بإثبات عكسها دون الحاجة إلى الطعن في المحرر بالتزوير، بل بطرق الإثبات العادية شأنها شأن ذلك ما يتضمنه أي دليل كتابي عادي[1]، فهذا النوع من البيانات لا تصل حجيته إلى حد الطعن به بطريق التزوير، ومن بين هذه البيانات ما يثبته الموثق في الورقة الرسمية، على اعتبار أنها واردة على لسان ذوي الشأن وعلى مسؤوليتهم الشخصية دون أن يخفق من صحة هذه البيانات، فتعتبر صحيحة إلى أن يثبت صاحب المصلحة عكسها بالطرق المقررة في قواعد الإثبات.[2]

فهذه البيانات يثبتها الضابط العمومي في المحرر الرسمي الإلكتروني ووردت من ذوي الشأن لكنه لم يكن يعلم بصحتها ولا مطابقتها للواقع من عدمه، وليس مطلوبا منه التحقق منها ولا يمكن أن يتحقق منها شخصيا وقت تدوينها ومثال ذلك: أسماء ذوي الشأن ومهنتهم وألقابهم ومحل إقامتهم.[3]

وعليه نستخلص مما تقدم عرضه أن هناك بيانات لا يجوز انكارها بتاتا إلا عن طريق الطعن بالتزوير، كتاريخ المحرر الذي يعتبر تاريخا ثابتا، واسم الموثق، وبيان ما إذا كان قد تم في المكتب أو مكان آخر، وحضور الشهود وأصحاب الشأن، والتوقيعات، أما فيما يتعلق بأسماء أصحاب الشأن وأسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم ومحل إقامتهم، فما قرره في ذلك في الورقة الرسمية له ناحيتان، واقعة التقرير ولها حجية لغاية الطعن بالتزوير لأن

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 65.

[2]- لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 63.

[3]- قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 204.

إنكارها يمس أمانة الموظف وصحة التقرير في ذاته أي صحة الأسماء والألقاب والصناعات ومحل الاقامات يكفي فيها إثبات العكس لأن الإنكار في هذا كله لا يمس أمانة الموثق، إذ هو لم يكتب إلا ما أقره الأطراف على لسانهم[1]، وهذه البيانات تعتبر صحيحة إلى أن يثبت صاحب المصلحة عكسها بالطرق المقررة وفقا لقواعد الإثبات، وهذا النوع من البيانات على الرغم من وروده في المحرر الرسمي، إلا أنه لا تلحق به الصفة الرسمية[2].

الفرع الثاني: حجية صور المحرر الرسمي الإلكتروني في الإثبات

المقصود بصورة المحرر الإلكتروني الرسمي هي الصورة التي تنقل عن الأصل بواسطة موظف عام ولا تكون محملة بتوقيعات الأطراف، وهي النسخة التي تقدم لذوي الشأن أما فيما يتعلق بالأصل الذي يحمل توقيعات الأطراف فيظل محفوظا في مكتب التوثيق الذي وثق الورقة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 06-02 المتضمن لمهنة التوثيق بقولها "تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية"[4] ، فالفرق بين الصورة والأصل أن الأصل هو الورقة التي يوقع عليها من أطراف التصرف عند انشائها لأول مرة في شكلها النهائي، أما النسخة (الصورة) فهي نقل لنفس بيانات الورقة الأصلية إلى ورقة أخرى سواء نقلت بواسطة اليد أو بواسطة التصوير الضوئي.[5]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 152.

[2]- لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 63.

[3]- دهليس رجاء، حتالة معمر، **المحرر الرسمي في القانون الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد 2، جوان 2017، ص 08.

[4]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الموافق لـ 21 محرم 1427 المتضمن لمهنة التوثيق، المادة 31.

[5]- حبارة فواتحية، **التنازل بين الأدلة الكتابية أمام القضاء بين الشكل الإلكتروني والورقي –دراسة مقارنة–**، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 15، العدد 4، ديسمبر 2019، ص ص 195-196.

ووفقا لما ورد في التشريعات يفرق ما إذا كانت هذه الصور مسحوبة من المحور الإلكتروني الرسمي قد جاءت في شكل ورقي أو إلكتروني:

أولا: بالنسبة للصور الإلكترونية المسحوبة من المحرر الرسمي الإلكتروني

بالرجوع لنص المادة 08 من قانون الأونسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية يتبين لنا أن هذا القانون قام بوضع مجموعة من الضوابط في المحرر الإلكتروني –رسالة بيانات– حتى يصبح معادلا وظيفيا للأصل، ويصبح متمتعا بنفس الحجية القانونية للأصل، ويصبح متمتعا بنفس الحجية القانونية للأصل، ولأن مفهوم الأصل باعتباره الوسيط الذي تثّبت فيه المعلومات لأول مرة وأن ما يتلقاه الطرف المرسل إليه دائما يمثـــل نسخـــة عنه[1]، وهو ما بينه المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 2005/973 المادة 33 "أن المحرر الإلكتروني يعد أصل من أصل أول وأصل ثاني، وأن النسخة المعطاة للأطراف تعتبر أصلا، وحدد أيضا آلية الحصول على نسخة من المحرر الإلكتروني الرسمي المحفوظ".[2]

كما نص المشرع الأردني بموجب المادة 7 من قانون المعاملات الإلكترونية إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد او مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفيا بهذا الشرط بتوافر ما يلي:

أ–المعلومات الواردة في ذلك السجل تكون قابلة للاحتفاظ والتخزين، بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

ب–إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه، أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشاءه أو إرساله أو تسلمه.[3]

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 162.

[2]– سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 158–159.

[3]– قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 206.

بالإضافة إلى شرط تضمن المحرر الإلكتروني الرسمي لتاريخ ثابت ولتوفر هذا الشرط يكفي وجود كتابة إلكترونية ذلك أنها تفي بشرط تاريخ ثابت، لا سيما إذا كان المحرر الرسمي إلكترونيا موقعا من الضابط والأطراف توقيعا إلكترونيا مؤمنا.[1]

وبالتالي فإن الصورة الإلكترونية التي تسحب من المحرر الإلكتروني تكتسب ذات الحجية المقررة للنسخة الأصلية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون عصرنة العدالة: "تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، إذ أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات".[2]

ثانيا: بالنسبة للصور الورقية المسحوبة من المحرر الإلكتروني الرسمي

لم تتعرض التشريعات محل الدراسة لها، وفي ظل هذا الفراغ القانوني تسري على الصور الورقية للمحرر الرسمي الإلكتروني القواعد التقليدية للإثبات للمحرر الرسمي التقليدي، وبعبارة أخرى يقتضي علينا الرجوع إلى القواعد العامة، وانطلاقا مما ورد في نص المادة 325 و326 من القانون المدني الجزائري فإن فرق بين حالتين في حجية المحرر الرسمي التقليدي هما:

1-إذا كان الأصل موجودًا: نصت المادة 325 من القانون المدني على أنه: "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازل ففي هذه الحالة تراجع الصورة عن الأصل"[3]، ونستنتج من نص المادة أنه لكي يكون للصورة حجية الورقة الرسمية ذاتها فإن القانون اشترط أن يكون أصل الورقة الرسمية موجودا أي محفوظا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، ويجب أن تكون الصورة

---

[1]- بوناصر إيمان، **المستجدات القانونية والتقنية في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 11، ماي 2018، ص 483.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015 الموافق لـ 20 ربيع الثاني 1436، المتضمنة القانون رقم 15-03 المؤرخ 1 نوفمبر 2015 الموافق لـ 11 ربيع الثاني عام 1436، المتعلق بعصرنة العدالة، المادة 2/10، ص 05.

[3]- أنظر القانون 05-10، السابق الذكر، المادة 325.

الرسمية فإن كانت الصورة الرسمية فإنه لا يعتد بها[1]، وفي هذا السياق نشير أن من بين التشريعات العربية التي نظمت بنص القانون حجية صورة المحرر الإلكتروني الرسمي في حالة وجود الأصل هو المشرع المصري، حيث نص في المادة 16 " الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي، حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة للأصل، وما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة"[2]، فيتضح من خلال نص المادة أن المشرع المصري أيضا ساوى بين الصورة المنسوخة للمحرر الإلكتروني وأصل المحرر الإلكتروني الرسمي.

كما نصت المادة 8 من قانون البيانات الأردني على حجية صورة المحرر الرسمي سواء كانت خطية أو فوطوغرافية بقدر مطابقة هذه الصورة للأصل، وذلك إذا لم ينـــازع فيها فإذا نازع أحد الأطراف فإنها تراجع على أصل المحرر[3]، ومن خلال ذلك نجد أنه يشترط ليكون في الصورة حجية الأصل شرطان هما: أن يكون أصل الورقة الرسمية موجودًا حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، وأن تكون الورقة التي يحتج بها ليست هي هذا الأصل بل صورة من الأصل[4].

2-إذا كان الأصل غير موجود:

هنا ميز القانون المدني الجزائري بين ثلاث حالات نصت عليها المادة 326 من القانون المدني الجزائري، تتمثل هذه الحالات في:

أ-حالة الصورة الأولى المنقولة على أصل المحرر الرسمي مباشرة:

وتشمل الصورة التنفيذية، وهي الصورة الرسمية التي تنقل مباشرة من الأصل وتوضع عليها الصيغة التنفيذية، ولا تعطى إلا لأصحاب الشأن ومرة واحدة، فلا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية إلا بقرار من قاضي الأمور المستعجلة.[5]

---

[1]- بن صالح صارة، المرجع السابق، ص ص 55- 56.

[2]- أنظر قانون التوقيع المصري، السابق الذكر، المادة 16.

[3]- لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 64.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 163.

[5]- المرجع نفسه، ص 166.

وجود الصورة الرسمية الأصلية سواء كانت هذه الصورة تنفيذية مأخوذة من الأصل مباشرة وتعطى لذوي الشأن مباشرة، أو كانت صورة رسمية غير تنفيذية وتعطى أيضا لذوي الشأن بعد عملية التوثيق، أو كانت صورة أصلية أعطيت لذوي الشـــأن بعد مدة من التوثيــق، وتعتبر جميع هذه الصور رسمية ولها ذات حجية الأصل المفقود.[1]

ب-حالة الصورة الرسمية المأخوذة من الصور الرسمية الأصلية:

وهذه ليست الصورة الرسمية الأصلية التي نقلت مباشرة من الأصل، بل هي صورة رسمية نقلت من الصور الرسمية الأصلية، فهي لا تعتبر صورًا من الأصل إلا بطريــق غير مباشر[2]، وهذا النوع من الصور الرسمية لا تكون لها حجية أكبر من حجية الصور الأصلية، وهنا يشرط القانون وجود الصورة الأصلية لمطابقتها عليها لتعتبر حجة في الاثبات في حالة المنازعة وحجيتها تستمد من الصورة الأصلية.[3]

ج-حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن صورة الصورة الأصلية:

في هذه الحالة تتعدد الحلقات وتتفرج المسافة ما بين الصورة والأصل وهنا فإنه لا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من القانون 05-10: "أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأول، فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف".[5]

ومن ثم يتبين لنا أن الصورة الثالثة لا حجية لها في ذاتها، فإن وجدت الصورة الأصلية كانت الحجية لهذه الصورة وإن كانت الصورة الأصلية مفقودة سواء وجدت الصورة الثانية أو لم توجد، فلا يعتد بالصورة الثالثة إلا لمجرد الاستئناس كما قدمنا.[6]

---

[1]- لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 65.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 169.

[3]- لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 65.

[4]- ملزي عبد الرحمان، **محاضرات طرق الإثبات في المواد المدنية**، ملقاة على الطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2004-2005، ص 16.

[5]- أنظر القانون 05-10، السابق الذكر، المادة 3/326.

[6]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني

القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية العرفية

عموما وكما تطرقنا إليه سابقا، فالمحررات الإلكترونية العرفية هي التي تنعدم فيها صفة الرسمية، أي بمعنى هي التي لا يقوم بتحريرها موظف عمومي أو شخص مكلف أو ضابط عام، بل يتم تحريرها من قبل أطراف التصرف القانوني، ويتم التوقيع عليها لإعطائها حجة في الاثبات.

والمحررات العرفية نوعان، محررات عرفية معدة للإثبات **(الفرع الأول)** وهي المحررات التي يتم إعدادها مقدما كدليل للإثبات، ومحررات عرفية غير معدة للإثبات **(الفرع الثاني)** وهي التي لم تعد مسبقا لتكون دليلا أي أن المقصد من تحريرها لم يكن قصد استعمالها كدليل، بل يتم تحريرها لغرض آخر للتواصل مثلا، وهو ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات هي التي تهيئ مقدما من ذوي الشأن لتقديمها أمام القضاء كدليل للإثبات، إذ أن لها مكانة ضمن وسائل الاثبات ويمكن الاحتجاج بها أمام القاضي، إذا ما استوفت شرطي الكتابة التي لا يمكن وجود محرر بدونها والتوقيع والذي يعتبر الشرط الأهم كونه يضفي عليه الحجية وينسب المحرر إلى صاحبه ما لم يذكره صراحة، وكون هذه المحررات تعتبر الأكثر انتشارا في المجتمع وذلك راجع إلى سرعة تحريرها وسهولة إعدادها وقلة تكاليفها، استوجب علينا التطرق إلى حجيتها من حيث نسبها ممن صدر منه التوقيع **(أولا)**، حجيتها من حيث التاريخ **(ثانيا)**، وحجيتها فيما يتعلق بالصور **(ثالثا)**.

أولا: حجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث صدوره ممن وقع عليه

المحرر العرفي المكتوب والموقع عليه ممن نسب إليه يكون له الحجية الكاملة بشرط عدم وجود عيب مادي مؤشر كالكشط والمحو والتحشير، مما يجيز للمحكمة الاسقاط أو

الإنقاص من قيمة المحرر في الإثبات، ويشترط أيضا لاكتسابه الحجية عدم وجود تزوير ظاهر يجيز للقاضي الحكم برده وبطلان المحرر، بالإضافة إلى شرط هام لقبوله وهو عدم إنكاره.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري بهذه الحجية في المادة 327 والتي جاء في فقرتها الأولى: "يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه أو وقعه أو وقع عليه بصمة إصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه"[2]، ويتضح من هذه المادة أن المحرر يكون حجة من حيث حجة الوقائع الواردة فيه إذا تم نسبها إلى من صدر منه، وبهذا يصبح دليل إثبات بالنسبة لكافة التصرفات والوقائع[3]، ويكون له قوة الورقة الرسمية إذا لم ينكر صراحة صدوره منه[4]، ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى الإنكار إلاّ بالطعن بالتزوير[5]، أما إذا ذكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة العرفية أو خطة عليها فإنها تفقد قيمتها مؤقتا.[6]

أما بالنسبة لحالة التوقيع بالختم فإنها تكون حجة على صاحبها سواء ختمها بنفسه أو غيره من خلفه، ويتضح من خلال كل هذه التواقيع أنها بمثابة حجة بسيطة يمكن إنكارها أو إثبات عكسها.[7]

ثانيا: حجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث التاريخ

إن المقصود بتاريخ المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات ليس التاريخ الذي يحرر بين أطراف التصرف القانوني، كما أنه لا يمكن اعتبار التاريخ الذي يحمله المحرر حجة

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 83.

[2]– بكوش إلهام، المرجع السابق، ص 304.

[3]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 78.

[4]– **الدفع بالإنكار**: الدفع بالإنكار على المحرر العرفي لا يكون إلا من الشخص الموقع على المحرر بالإمضاء أو بالبصمة، وبمجرد الانكار تفقد الورقة حجتها، وينتقل عبئ إثبات صحة الورقة على عاتق الشخص المتمسك بها، نقلا عن: الزهوي أشرف، مقال متاح على الموقع: https://egyls.com، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2024 على الساعة 02:57.

[5]– **الطعن بالتزوير**: هو طعن المنسوب له التوقيع على الورقة محل الاثبات الملزم، فيطعن الطاعن بالتزوير ويقع عبئ ثبوت تزويرها عليه، وتبقى حجية الورقة قائمة حتى ثبوت تزويرها، نقلا عن: البعوي أحمد، متاح على الموقع https://www.youm7.com، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2024 على الساعة 01:06.

[6]– حزيط محمد، **محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ**، المرجع السابق، ص 31.

[7]– ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 430.

على الخلف الخاص وكذا على الدائن إلا إذا كان ذلك التاريخ ثابت[1]، فالتاريخ الذي يكسب المحرر العرفي المعد للإثبات الحجية هو الذي يتحقق بالحالات التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 328 والتي جاء فيها: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه، إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله؛
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام؛
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص؛
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء".[2]

وعليه واستنادًا على المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين حجية تاريخ الورقة العرفية وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقد وكذلك بالنسبة للغير:

1-بالنسبة للأطراف:

إذا كان المحرر العرفي ذا حجية واعترف له بذلك أو ثبت صحته بعد الإنكار يصبح التاريخ حجة بين الأطراف ويكون له أيضا نفس قوة الحجية مع البيانات التي يتضمنها المحرر.[3]

2-بالنسبة للغير:

أقرت المادة 328 أعلاه صراحة على أنه لا يكون للورقة العرفية حجية على الغير[4] من حيث تاريخها إلا منذ أن يكون هذا التاريخ ثابتا، وهذا المبدأ أكدته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 483177 الصادر بتاريخ 2009/5/20 والذي جاء فيه: "أن

---

[1]- بهلولي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 329.

[2]- أنظر القانون رقم 05-10، السابق الذكر، المادة 328.

[3]- محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 78.

[4]- **الغير**: يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن العقد أي كل من لم يوجد في العقد بنفسه أو بواسطة من يمثله ومن لا يعتبر من الخلف العام أو الخاص، فالمتعاقدان والخلف ينصرف إليهم في الأصل أثر العقد ويجب عليهم احترامه ويدخل في ذلك الدائنون، نقلا عن: بورنان العيد، ضامن عبد القادر، **التكييف القانوني للغير والتعهد عن الغير**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد2، العدد26، ص 403.

العقد العرفي حجة بين طرفيه من حيث موضوعه وتاريخه ولا يحتج به على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ"[1]، والهدف من ذلك هو منع أي تواطئ من المحتمل أن يحدث بين أطراف المحرر للإضرار بالغير، وذلك بتقديم أو تأخير تاريخ الوثيقة العرفية.[2]

والغير الذي يكون المحـــرر العرفي الثـــابت التاريخ حجـــة عليهم هم الخلف الخاص، ويضاف إليهم الدائن الحاجز على مال منقول مملوك لمدينه أو على ما للمدين لدى الغير، حيث أن وضْع المال المحجوز تحت يد القضاء حتى استيفاء الدائن حقه من ثمنها ويصبح له حق خاص يتصل بهذه المنقولات المحجوزة يتعارض مع تصرفات المدين فيها.[3]

ثالثا: حجية المحرر الإلكتروني العرفي فيما يتعلق بالصور

يقصد غالبا بصورة المحرر العرفي هو الصورة المنقولة عنه، أي أنها التي تحمل توقيع من نسب إليه، وغالبا ما يتم نقل ذلك التوقيع عن طريق التصوير.[4]

وقد ذهب الفقه إلى أن صور السند الإلكتروني العرفي لا تتمتع بأي قيمة، إلاّ بالقدر الذي تكون مطابقة فيه للأصل، متى كان هذا الأصل موجودا فإن لم يكن السند الأصل موجودا فلا يكون للصورة أي قيمة في الإثبات[5]، وهذا الأمر أكدته محكمة النقض بأن لا قيمة لصور المحررات العرفية في الاثبات إلاّ بمقدار ما يهذي به إلى الأصل، أي أنه يمكن الرجوع إليه إذا كان موجودا، أما إذا لم يكن موجودا فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه[6]، ذلك أن الصور المنقولة تفتقد لتوقيع أصحـــاب الشأن

[1]– حزيط محمد، **محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ**، المرجع السابق، ص 33.

[2]– المرجع نفسه، ص 33.

[3]– لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 73.

[4]– قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 212.

[5]– مبروك حدة، المرجع السابق، ص 52.

[6]– محمد محمد السادات، المرجع السابق، ص ص 260، 261.

عليهـــا، وهي بهذا تفقد الحجية في الاثبات على اعتبار أن حجية الورقة العرفية في الاثبات يجب توقيعها وعدم إنكارها من ذوي الشأن.[1]

إلاّ أن هناك استثناءان تعتبر فيهما صورة الورقة العرفية حجة في الإثبات وهما:

- ✓ **الاستثناء الأول:** أن تكون صور المحرر العرفي مكتوبة بخط يد المدين ولا تحمل توقيعه، وبهذا فإنها تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة[2] وتستكمل بالبينة والقرائن.
- ✓ **الاستثناء الثاني:** أن يقوم أطراف المحرر العرفي بتسجيله والمصادقة على توقيع المدين الثابت بالسند، وفي هذه الحالة تعتبر دليلا كاملا في الإثبات إذا لم ينازع الخصم في مطابقة الصورة للأصل.[3]

ومن خلال الإستثنائين يمكن القول أنه إذا كانت صورة المحرر العرفي موقعا عليها ممن صدر منه الأصل، فإنها تعتبر في هذه الحالة بمثابة نسخة ثابتة وتكون لها قيمة الأصل في الاثبات.[4]

أما بالنسبة للصورة الورقية للمحررات الإلكترونية وهي التي تكون ناتجة عن طباعة المحررات الإلكترونية على دعامة ورقية، فهي لا تتمتع بأي قيمة في الإثبات كونها لا تتحمل توقيعا إلكترونيا أو خطيا إذا تم نسخها إلكترونيا على هذه الصورة الإلكترونية، فإن هذه الصورة تعتبر أصلا في هذه الحالة طالما تم التوقيع عليها إلكترونيا فتتمتع بنفس حجية الأصل.[5]

---

[1]– ونوغي نبيل، **قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 5، العدد2، سبتمبر 2019، ص 431.

[2]– **مبدأ الثبوت بالكتابة:** هو الدليل الكتابي الذي لم تكتمل أركانه بل بقي في مرحلة البداية أو التحضير، وقد اقترح بعضهم تسميته "بداية بينة خطية" لأنها أكثر دلالة على المعنى المراد والأكثر فصاحة، نقلا عن: مكيدة نعيمة، المرجع السابق، ص 153.

[3]– لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

[4]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 93.

[5]– بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات

إذا كانت المحررات العرفية المعدة للإثبات هي التي يشترط فيها أن تكون موقعة من ذوي الشأن حتى يتم قبولها كدليل للإثبات، فإن المحررات العرفية الغير معدة للإثبات هي التي لم يتم إعدادها لتقديمها كدليل للإثبات بل تحريرها لغرض آخر[1]، ونظرا للتطور الحاصل في المجتمع وظهور العديد من الوسائل الحديثة، أصبح الأفراد يحتجون بها محاولة منهم الاستناد عليها أمام القضاء، الأمر الذي استوجب استحداث قوانين الإثبات لتنظيم تلك الوسائل ومنحها إطار قانوني واعتبارها من بين أدلة الإثبات، لتصبح بهذا حجة لمن يحتج بها. ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفرع إلى حجية الفاكس والتلكس **(أولا)**، ومن ثم حجية الدفاتر التجارية **(ثانيا)**، وصولا إلى حجية رسائل مواقع التواصل الاجتماعي **(ثالثا)** كونها الأثر انتشارا بين الناس.

أولا: حجية الفاكس والتلكس في الإثبات

الفاكس والتلكس متشابهان يختلفان فقط في أن الأول مستقبل والثاني يتم بواسطة صحن مرسل، وقد أخذت معظم الدول العربية والأجنبية بحجيتها في الإثبات، ونظرا لأهميتها سنتطرق لكل واحد على حدًا.

1-حجية المحررات الناشئة عن الفاكس:

بدايةً الفاكس هو جهاز يعتمد على خط الهاتف وهو يمكن من الاستنساخ، ونقل أي رسالة أو مستند مخطوط باليد ومطبوع بحوزه طبق الأصل، يستخدم على المستوى المحلي أو القانوني للمدينة، وكذلك بين دول العالم، وذلك عن طريق شبكة الهاتف المركزي والأقمار الصناعية، من أهم مميزاته السرعة الفائقة التي لا تتجاوز بضعة ثواني.[2]

---

[1]- حزيط محمد، **الآليات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري**، د ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 116.

[2]- المطري أحمد، **مكانة العقود الرسمية في التجارة الإلكترونية**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 279.

والمحررات الناشئة عن الفاكس حظيت بقبول قانوني[1]، حيث أشار إليها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 في المادة 1/2 بقوله: "... بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونيـــة، أو البريـــد الإلكترونـــي، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي"[2]، كما أن الدول العربية أخذت برسائل الفاكس كدليل للإثبات وأكدت أغلبيتهم على وجود شرط أن تكون صادرة ممن وقعها ومنسوبة إليه وهذا أكده قانون البيانات الفلسطيني في المادة 13 وكـــذلك قـــانون البنـــوك الأردنـــي في مادته 92[3]، فالمشرع الأردني أعطى لصورة الفاكس حجية كاملة في الاثبات شأنها الدليل الكتابي العادي، وأوضح فيما يتعلق بصورة الفاكس على ضرورة توافر شرط التوقيع، أي أنه إذا أثبت الشخص المرسل أنه لم يقم بإرسال رسالة الفاكس فإنها ستحول إلى مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة قضائية، أما إذا ثبت أن التوقيع سواء بالإمضاء أو الختم أو البصمة فإن مستند الفاكس يجوز حجة كاملة في الاثبات.[4]

أما المشرع الجزائري فلم يعتبرها مساوية للسند العادي غير أنه يسمح لمن نسب إليه برهان عكسها بكافة الطرق، لأن مسألة الارسال واقعة مادية وقد تتخلل عملية البعث عيوب لا تكون كفيلة بوصول الرسالة إلى المرسل إليه.[5]

2-حجية المحررات الناشئة عن التلكس:

التلكس هو عبارة عن آلتين كاتبتين متصلتين عبر جهاز اتصال عام، يقوم بإرسال رسالة الكترونية عبر تلك الأجهزة المرتبطة ببعضها البعض وتربط بينهم وحدة تحكم دولي.[6]

---

[1]- قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 29.

[2]- أنظر قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، سابق الذكر، المادة 1/2.

[3]- سلام عبد الرحمان، **أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة التكوين المتواصل، وهران، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 369.

[4]- يوسف أحمد النوافلة، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 144.

[5]- سلام عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 370.

[6]- العطري أحمد، المرجع السابق، ص 278.

وأكدت الاتفاقيات الدولية والأعراف الموحدة أن مصطلح الكتابة ينصرف ليشمل رسائل التلكس ومنها اتفاقية هامبورج وفينا[1] والقانون الفرنسي، حيث نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1981 على أنه قد أقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى، كون التلكس يترك أثرا ماديا مكتوبا بآلة الطابعة وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الكتابية[2]، إضافة إلى المشرع الأردني الذي اعترف صراحة بالحجية القانونية لرسائل الفاكس والتلكس بالرغم من تنظيمه للمحررات الإلكترونية المتعلقة بالأنترنت، إلا أنه شمل باقي الوسائل الأخرى وهذا حسب نص المادة 3/13: "تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الاستناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه حجة على كل منهما".[3]

أما المشرع الجزائري فقد اعترف بموجب المادة 329 من القانون المدني بقوله: "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا تلف أصل البرقية، فلا تعتبر نسختها إلا مجرد الاستئناس"[4]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد منح المحررات الناشئة عن التلكس والمعبر عنها بالبرقية[5]، ذات القيمة الممنوحة للمحررات العرفية، شرط أن تكون موقعة من مرسلها مع اشتراط وجود الرسالة لدى مكتب

---

[1]– **إتفاقية هومبرج وفينا:** ترسي هذه الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر دبلوماسي في 31 أذار/ مارس 1978 نظاما قانونيا موحدا ينظم حقوق والتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم بموجب عقد نقل البضائع بحرا، وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1992. متاح على الموقع: https://unictral.un.org، تاريخ الاطلاع 13 ماي 2024، على الساعة 09:48.

[2]– يوسف أحمد النوافلة، **حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات**، المرجع السابق، ص 143.

[3]– طمين سهيلة، المرجع السابق، ص 99.

[4]– أنظر القانون 05-10، السابق الذكر، المادة 329.

[5]– **tele** تعني برقية و× تعني تبادل و**telex** تعني تبادل البرقيات، نقلا عن: سلام عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 370.

التصدير[1]، فإذا لم يكن أصل البرقية موقعا عليه أو إذا كان هذا الأصل فقد أو أعدم بانقضاء المدة القانونية للاحتفاظ به فلا تكون لصورة البرقية حجية كاملة في الاثبات ولا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس.[2]

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

أجازت أغلب التشريعات الوطنية والدولية مسك الدفاتر التجارية في الشكل الإلكتروني وأقرت لها بالحجية في الاثبات ومساواتها بحجية الدفاتر التجارية التقليدية[3] التي تخلى عنها معظم التجار، منذ بداية ظهور الحاسب الآلي وانتشاره واستخدامه بشكل واسع نظرا لسهولته وسرعته[4]، وعرفت بأنها مجموعة البيانات التي يقوم التاجر أو من يمثله بإدخالها إلى أجهزة الحاسوب لغاية تخزينها والرجوع إليها عند الحاجة، باستعمال برامج حسابية متخصصة تتضمن الوسائل البديلة عند استعمال الطرق التقليدية في حفظ الأوراق والملفات، وهي معتمدة من قبل عدة جهات منها ضريبة الدخل[5]. فالدفاتر التجارية تعني قيام التاجر بتدوين كل ما يتعلق بتجارته عن طريق الحاسب الآلي بدلا من الدفاتر التقليدي وتخزين هذه البيانات وفق الأصول[6]، أي أنه يقيد فيها كل شخص له صفة التاجر سواء طبيعيا أو معنويا البيانات المتعلقة بنشاطه بصفة يومية أو على الأقل شهريا[7]، وهذا ما نص عليه

---

[1]– قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 28.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 105.

[3]– سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 191.

[4]– البادي علي بن سالم، **حجية الدفاتر التجارية في الاثبات وفقا للقانون العماني**، مجلة دراسات في إدارة الأعمال، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان، المجلد 3، العدد 5، جوان 2022، ص 48.

[5]– سلطان بن نايف الطراونة، **الدفاتر التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آيار 2015، ص 08.

[6]– جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، **حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الاثبات**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دارية، أدرار، مجلد 6، عدد 3، 2021، ص 248.

[7]– فوضيل نادية، **القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 142.

المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 11-07 على: "تلتزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.
- و كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي".

والملاحظ من المادة أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى الدفاتر التجارية بالرغم من أنه نظم النظام الحسابي بطريقة إلكترونية، وذلك من خلال إصداره للمرسوم رقم 09-110 ونص في المادة 2 منه على: "تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر 2007 والمذكور أعلاه عندما تكون محاسبتها ممسوكة بواسطة نظام إعلام آلي وعندما تساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل حسابي بصفة مباشرة أو غير مباشرة".[1]

وعلى الرغم من أن المسك في الدفاتر التجارية يعتبر التزاما يقع على عاتق التاجر، إلا في كثير من الحالات يكون لصالحه خاصة في المسائل القضائية التي تستوجب دليلا كتابيا، بما أن المجال التجاري يتميز بحرية الاثبات فقد منحها أهمية بالغة لما تحتويه هاته الدفاتر من بيانات تساعد على كشف الحقيقة[2]، وهذا ما أكده المشرع الأردني الذي

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 25 نوفمبر 2007 الموافق لـ 15 ذو القعدة 1428 المتضمنة القانون رقم 07-11، المؤرخ في25 نوفمبر 2007 الموافق لـ 15 ذي القعدة عام 1428، يتضمن النظام الحسابي المالي، المادة 4، ص 03.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 8 أبريل 2009 الموافق لـ 12 ربيع الأول 1430، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 09-110، مؤرخ في 7 أبريل 2009 الموافق لـ 11 ربيع الأول 1430، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة نظام الإعلام الآلي، المادة 2، ص 04.

أجاز للمحكمة الاستناد إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب، وذلك بموجب المادة 105 من قانون أصول المعاكسات المدنية حيث نصت على: "إذا قدم أحد الخصوم طلبا للاطلاع على دفاتر مصرف أو تاجر أو مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب فيجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم نسخة من أي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير مصرف أو الشخص المسؤول عنها وللمحكمة أن تأمر بالاطلاع على قيودها الأصلية"[1]، أي أنه لابد أن تكون ممسوكة بطريقة منتظمة في دفاتر مرقمة ومصادق عليها من طرف الجهات التي حددها القانون[2]، وبهذا تكون حجة يمكن الاستناد عليها، وقد تكون حجة على التاجر وقد تكون حجة له:

1-الدفاتر التجارية حجة على التاجر:

يعود سبب قبول الدفاتر التجارية دليلا ضد صاحبها في أنها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر عن التاجر نفسه، لكن المشروع اشترط عدم تجزئة الدليل إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل أن يأخذ ما يفيد ويستعبد ما يضر مصلحته[3]، وهذا بصرف النظر عما إذا كان خصمه تاجرا أو غير تاجر، وعما إذا كان الأمر متعلق بنزاع تجاري أو بنزاع مدني[4] وللتاجر الحق في إثبات عكس ما ورد في دفاتره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن.[5]

2-الدفاتر التجارية حجة للتاجر:

الأصل أنه لا يجوز للتجار أن يصطنعوا دليلا لأنفسهم، غير أن القانون التجاري قد خرج عن هذه القاعدة وسمح لهم باستعمال دفاتر تجارية لمصلحتهم وذلك لإثبات تعاملاتهم

---

[1]- سلطان نايف الطروانة، المرجع السابق، ص 122.

[2]- كحيل حياة، **حجية الاثبات الإلكترونية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد 5، العدد 9، جانفي 2016، ص 246.

[3]- بن مخمة جمال، **إشكالية الاثبات في القانون التجاري: الدفاتر الإلكترونية نموذجا**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 12، العدد3، 2021، ص 943.

[4]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 104.

[5]- ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 433.

اليومية[1]، وهذا حسب نص المادة 1/330 والتي تسعى على: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التاجر غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيه. فيما يكون إثباته بالبينة".[2]

وبهذا يمكن القول أن الدفاتر التجارية لها دور كبير من الناحية القانونية، كونها أداة في المعاملات التجارية إذا ما تم مسكها بانتظام وحسب القواعد المنظمة لها، وتصلح في المنازعات القائمة بين التجار أنفسهم وبين التجار غيرهم. أما إذا كانت دفاتر غير منتظمة وذلك نتيجة لإهماله أو بقصد التحايل اعتبر التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس.[3]

ثالثا: حجية رسائل مواقع التواصل الاجتماعي

للرسائل أهمية كبيرة في الاثبات خاصة في مجال المعاملات التجارية، فهي وإن كانت أوراقا لم تعد مقدما للإثبات إلا أنها تبقى متضمنة لشرطي الكتابة والتوقيع، أي أنها تستوفي شروط الورقة العرفية وتكون لها نفس القيمة في الاثبات[4]، وبطبيعة الحال فالمساواة بين الرسائل والمحررات العرفية المعدة للإثبات لا تتضمن أية مخاطر ما دامت هذه المساواة مشروطة جواز شروط المحرر العرفي في الرسالة، فضلا عن ذلك يحقق مصالح عديدة نظرا لأن كثيرا من المعاملات تتم في الوقت الحاضر بطريقة المراسلات.[5]

حيث أصدرت الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض حكما يهم ملايين المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي، أرست فيه مبدأ قضائيا حول حالات الأخذ برسائل "الهاتف" و"الوات آب" و"الفيس بوك" كدليل للإثبات في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي جاء فيه: "حجية الرسائل الإلكترونية مشروطة بتحديد وقت وتاريخ الرسائل وأن يكون متاح فنيا التأكد من مصدرها، وعدا ذلك لا حجية لتلك الرسائل"[6]، ويتضح منه أنه يجوز للمرسل إليه

---

[1]– بن مخمة جمال، المرجع السابق، ص 914.

[2]– أنظر القانون رقم 05-10، السابق الذكر، المادة 1/330.

[3]– بلكعيبات مراد، بديعة شايفة، **شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 5، جانفي 2017، ص 138.

[4]– ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 431.

[5]– إياد محمد عارف عطا سدة، المرجع السابق، ص 33.

[6]– نقلا عن: علاء رضوان، مقال منشور على الموقع: https://you7.com، تاريخ الاطلاع 10 ماي 2024، على الساعة 00:34.

التمسك بالرسالة المرسلة له من خصمه كدليل إثبات يدعم به موقفه في الخصومة القضائية، إذا ما تضمنت إقرار براءة الذمة أو اعتداء بالسب أو القذف أو غير ذلك[1]، وهذا التمسك يكون بشرط ألا تتضمن تلك الرسائل أسرار عائلية أو مهنية يمنع القانون إفشاءها[2]، فإذا انطوت على سر فلا يجوز تقديمها إلا بإذن المرسل أو بالحصول على إذن المحكمة والتي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد.[3]

وعلى الصعيد العربي لم تصدر التشريعات أي نصوص تنظم حجية وسائل التواصل الاجتماعي، بل يتم الرجوع إلى الأحكام العامة الخاصة بالتجارة الإلكتروني، ومنح تلك الرسائل حكم المحررات العرفية الغير معدة للإثبات[4]، وهذا حسب المشرع الجزائري الذي أقر بقيمة الرسائل ومنحها قيمة المحررات العرفية في الاثبات شرط أن تكون موقعة ممن أرسلها[5]، وهذا حسب المادة 1/329: "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الاثبات"[6]، أما إذا لم تكن الرسالة موقعة أو يذكر المرسل أنه لم يقم بإرسالها ولم يكلف أحدا بإرسالها فلا قيمة لها في الإثبات.[7]

---

[1]– علي السيد حسين أبو دياب، **أضواء على حجية الرسائل الاثبات في مواقع التواصل الاجتماعي**، كلية العلوم والدراسات الأساسية، الغاط، العدد 32، 2017، ص 975.

[2]– إن مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات العالمية والإقليمية أكدت بالحق في سرية المراسلات والمحادثات والتي أوجبت الدول على توفير حماية قانونية لها فضلا عن تعزيز حماية جزائية لتجريم مختلف أشكال الاعتداء على الحق في سرية المراسلات والمحادثات أو المكالمات الخاصة، لكن هذه الحماية ليست مطلقة والاستثناء يتمثل في جواز المراقبة في بعض الحالات لمصلحة اجتماعية وذلك باحترام ضوابط قانونية محددة، نقلا عن: جدي صبرينة، **الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الإلكترونية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 7، العدد2، 2022، ص 6.

[3]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 104.

[4]– سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 201.

[5]– بلقاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 28.

[6]– أنظر القانون رقم 05–10، السابق الذكر، المادة 1/329.

[7]– إياد محمد عارف عطا سدة، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني

شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لإضفاء حجية على التوقيع الإلكتروني

بما أن العقود أصبحت تتسم بعدم الالتقاء الفعلي بين أطراف التصرف القانوني، تم اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة يحدد بها الشخص هويته ويعبر عن إرادته في التصرفات القانونية، لكن هذه الوسيلة (التوقيع الإلكتروني) غير آمنة لحد ما كونها معرضة للاختراق والتزوير، الأمر الذي يولد تخوفا وبعدم الثقة بين المتعاملين إلكترونيا، هذا التخوف جعل التشريعات تستوجب وجود آليات تكفل تحديد هوية المتعامل وتأكد إرادته، فكان الحل الأمثل هو وجود طرف ثالث موثوق مستقل عن أطراف العلاقة التعاقدية بوثق تلك العلاقة ويحمي المعلومات ويؤكد صحتها، هذا الطرف أصطلح عليه بجهة التصديق الإلكتروني يعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة من خلال إصداره شهادات مصادقة تخفي حجية على التوقيع وتمنحه قوة ثبوتية، وبما أن هذه الشهادات أصبحت ضرورة لازمة في العلاقة التعاقدية حاولت التشريعات وضع إطار قانوني لها وذلك من خلال تحديد مفهومها **(المطلب الأول)** وتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات تصديق إلكترونية، والتي لها أهمية بالغة ودور فعال في المعاملات الإلكترونية، كونها تؤكد هوية الموقع وصحة البيانات الموقع عليها، وتؤكد كذلك عدم قابليتها للتعديل أو التحريف، وبما أن هذه الشهادات توفر الأمان وتبث الثقة بين المتعاملين عبر الوسائل الإلكترونية استوجب علينا إزالة الغموض عنها، وذلك من خلال وضع تعريف لها **(الفرع الأول)**، ومن ثم تحديد أهم البيانات الواجب أن تتوافر عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

لأجل إضفاء الثقة وتوفير الأمان في المعاملات الإلكترونية كان لابد من وجود طرف ثالث بين المتعاملين، أصطلح عليه بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مهمته التحقق من سلامة المحررات الإلكترونية من أي تزوير أو تلاعب قد يطرأ من طرف المتعاملين، وذلك عن طريق إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني، والتي تعتبر الورقة الرابحة التي يتم من خلالها تأكيد صحة التوقيع وهوية صاحبه، لذلك سنقوم بتقديم تعريف بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني **(أولا)**، ومن ثم البحث في التعريفات الفقهية والتشريعية لوضع تعريف ملائم لتلك الشهادة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 12 من القانون 15-04 بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة وقد يقدم ضمانات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"[1]، وهو عبارة عن هيئة أو جهة حكومية عامة أو خاصة تصدر شهادات إلكترونية تثبت هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الإلكتروني ويتبع التغيرات والأخطاء التي تحدث في السجل الإلكتروني بعد إنشائه[2]، تتولى هذه الجهة بعد حصولها على الترخيص الذي يلي شهادة التأهيل الالتزام بتقديم خدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى قيامها بالالتزامات أخرى تتعلق بالموقّع أو صاحب الشهادة الإلكترونية[3]، ويخضع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني وهي سلطة اقتصادية تابعة للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات

---

[1]- أنظر، القانون رقم 15-04، سابق الذكر، المادة 2/12.

[2]- بوبكر آمال، **النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، مدرسة الدكتوراه، جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018، ص 143.

[3]- لبيض فائزة، **الضمانات القانونية الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 34، العدد 2، جوان 2023، ص 545.

السلكية واللاسلكية، وتخضع لرقابة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باعتبارها هرم سلطات التصديق.[1]

ثانيا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

كون شهادة التصديق الإلكتروني لها أهمية بالغة في تأكيد هوية الأطراف، تعددت التعاريف حولها منها ما جاء به الفقه ومنها ما جاءت به التشريعات.

1-التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني:

هناك العديد من التعريفات الفقهية لشهادة التصديق الإلكتروني نذكر منها:

عرفها جانب من الفقه أنها: "الشهادة التي تصدرها جهة التوثيق[2] المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، لتشهد أن التوقيع الإلكتروني صحيح وآمن وسليم وينسب إلى من أصدره، مستوفيا الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتبـاره دليل إثبات معترف به"[3]. وعرفها جانب آخر أنها: "عبارة عن سجل إلكتروني يتضمن مفتاحا وتفاصيل أخرى، تؤكد أن الموقع المحتمل المحدد في الشهادة هو حائز المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام الوارد في الشهادة".[4]

---

[1]- شيخ سناء، **دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 274.

[2]- **جهة التوثيق:** prestative de service de certifical يرمز له باختصار PSC تتكون من درجات، تأتي في المرتبة العليا (السلطة الرئيسية) وهي تختص بالتصديق على تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير، تليها (سلطة التصديق) وهي جهة خاصة بعملية التصديق، وتأتي في المرتبة الأخيرة (سلطة تسجيل محلية) ومهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير، ومنح شهادات تصديق تقيد صحة توقيع العملاء، نقلا عن: مصدق فطيمة الزهراء، **التصديق الإلكتروني كوسيلة نهاية التوقيع الإلكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد1، ماي 2020، ص 38.

[3]- يحياوي سعاد، **التصديق الإلكتروني آلية تقنية لضمان وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد 8، العدد 1، جوان 2022، ص 697.

[4]- حمليل نوارة، **التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني**، مجلة صوت القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 1094.

وهناك من الفقه من يعرف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: "عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا السجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها والجهة المصدرة لهذا السجل، وتاريخ صلاحيتها، والمفتاح العام للشخص، وهذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها مختص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الأنترنت".[1]

وقد حاولت التعريفات الفقهية العديدة لشهادة التصديق الإلكتروني إبراز الجوانب الوظيفية لهذه الشهادة والتي من أهمها التحقق من هوية الشخص المتعاقد فيها، وأهليته، وسلطاته القانونية لإبرام التصرفات القانونية.[2]

2-التعريف التشريعي لشهادة التصديق الإلكتروني:

عرفها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في الفقرة (ب) من المادة 2 بأنها: "رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان ارتباط الموقع بيانات إنشاء التوقيع".[3]

وعرفها قانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة الأولى منه بأنها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتبين الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع".[4]

وعرفها المادة الناشئة من التوجيه الأوروبي بأنها: "تلك التي تربط بين التوقيع الإلكتروني وبين شخص معين وتؤكد شخصية الموقّع".[5]

كما عرفها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنها: "الشهادة التي تصدر من جهة مختصة مرخصة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادًا إلى إجراءات توثيق معتمدة".[6]

---

[1]- باهة فاطمة، **شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 2، ص 389.

[2]- المرجع نفسه، ص 389.

[3]- أنظر قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، السابق الذكر، المادة 2/ب.

[4]- أنظر قانون التوقيع المصري، السابق الذكر، المادة 1.

[5]- رحال علي، المرجع السابق، ص 316.

[6]- أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، السابق الذكر، المادة 2.

والملاحظ من هذه التعريفات أنها تؤكد على الإقرار بصحة التوقيع الإلكتروني ونسبة إلى صاحبه مع استيفاء الشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها قانونا.[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرفها بموجب المادة 2 فقرة 7 من القانون 15-04 على أنها: "شهادة التصديق الإلكتروني وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقّع"[2]، وذكر في الفقرة 4 أيضا من نفس المادة أن: "بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني هي رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني"[3]، ونص أيضا في المادة 15 عليها بقوله: "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المطالبات الآتية:

1-أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

2-أن تمنح للموقع دون سواه.

3-يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ-إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

ب-تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

ج-اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د-إمكانية إدراج صفة خاصة للموقّع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

---

[1]- غانم إيمان، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات -دراسة تحليلية مقارنة-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013، ص 63.

[2]- أنظر القانون رقم 04/15، السابق الذكر، المادة 7/2.

[3]- أنظر القانون رقم 04/15، المادة 4/2.

هـ–بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

و–الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ز– رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

ح–التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

ط–حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

ي–حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

ك–الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء".[1]

وباستقراء المادتين 7 و15 من القانون 04/15 يتبين لنا أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من شهادة التصديق الإلكتروني وهما: شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة والموصوفة، حيث أنه اعتبر الأولى شهادة بسيطة تربط بين بيانات خاصة تؤكد صاحب التوقيع وهويته، وأما الثانية فقد اعتبرها شهادة مؤهلة تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 15.[2]

وعرفها أيضا من خلال نص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع".[3]

---

[1]– أنظر القانون رقم 04/15، السابق الذكر، المادة 15.

[2]– قرواش رضوان، **هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15–04**، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، عدد 24، جوان 2017، ص 415.

[3]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 162/07، السابق الذكر، المادة 03، ص 12.

وعموما يلاحظ أن المشرع الجزائري بهذه التعريفـــات سار على نهج قواعد الأونسترال حين قصد بيانات التحقق المفتاح العمومي، ودليل ذلك أنه فسر في المادة الثانية بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني على أنها رموز ومفاتيح للتشفير العمومي.[1]

وعليه يمكن القول ومن خلال التعاريف السابقة أن شهادة التصـــديق الإلكتروني هي الشهادة التي تصدرها سلطة تصديق إلكتروني مرخص لها من قبـــل الجهـــات المســـؤولة، بهدف تأكيد صحة التوقيع الإلكتروني وتحديد هويته وذلك لتحقيق الأمان في المعاملات الإلكترونية.

الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني

لبث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين بشهادة التصديق الإلكتروني وحتى تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه، فإن تشريعات المعاملات الإلكترونية تلزم الجهة المصدرة لهذه الشهادة بضرورة احتوائها على بيانات معينة، ولأجل ضمان نتائج فعالة لشهادة التصديق الالكتروني لابد من مراعاة هذه الضوابط المتعلقة بشكل الوثيقة، ومن اللازم الاهتمام بمختلف البيانات الشكلية لها، فهي بمثابة شروط فنية من الواجب احترامها وفق ما يقرره القانون حتى تكتسب حجيتها في الإثبات أمام الجهات القضائية، ولهذه البيانات أهمية بالغة نظرا لأهميتها في مجال الاثبات، حيث يعتمد عليها المتعامل الإلكتروني الآخر لتحديد هوية المتعامل الآخر، ونجد أن المشرع الجزائري اعتنى بهذه الشهادة ويتبين ذلك من خلال تحديد بياناتها بدقة، حيث نص في المادة 15 الفقرة 3 من القانون رقم 15-04 على مجموعة من البيانات التي يشترط أن تتوفر في شهادة التصديق الإلكتروني وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

أولا: البيانات الخاصة بجهات التصديق الإلكتروني

نصت المادة 15 من القانون 15-04 السالف الذكر على ضرورة تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له، المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، كما نصت المادة نفسها على ضرورة إدراج

[1]- قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص ص 135-136.

التوقيع الإلكتروني الموصوف سواء لمؤدي خدمات التصديق أو الطرف الثالث الموثوق الذي يمنح الشهادة[1]، وعليه فإن البيانات المتعلقة بجهة التصديق الإلكتروني تتمثل في تحديد هوية مقدم أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وبلد الإقامة والتوقيع الإلكتروني له، كما أشارت المادة 9 الفقرة 1 البند الرابع من قانون الأونسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية على تحديد نطاق مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.[2]

ثانيا: بيانات خاصة بصاحب الشهادة

يجب أن تحتوي شهادة التصديق الإلكتروني على بيانات خاصة بصاحبها كبيانات على هوية صاحب الشهادة، وذلك بذكر اسم موقعه واسمه المستعار الذي يسمح له بتحديد هويته، مع إمكانية إدراج صفة خاصة للموقّع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض والهدف من استعمالها، إضافة إلى بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي يقصد بها الرموز ومفاتيح التشفير العام التي ترتبط وتتوافق وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مفتاح التشفير الخاص.[3]

ثالثا: البيانات الخاصة بالشهادة ذاتها

بالرجـــوع إلى المشـــرع الجزائـــري نجـــده ومن خلال المرســـوم التنفيـــذي رقم 07-162[4]، حيث بأنه عرف الشهادة الإلكترونية الموصوفة على أنها شهادة تستجيب لمتطلبات المحددة، إلا أنه لم يذكر هذه المتطلبات، ليتدارك الأمر فيما بعد من خلال نص المادة 15 من القانون 15-04 التي نصت على مجموعة من البيانات يتعين توافرها لكي تكتسب شهادة التصديق صفة الشهادة الموصوفة، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

1-هوية صاحب الشهادة: وهو الشخـــص الذي صدرت الشهـــادة باسمه وبناءًا على طلبه، وتشمل الهوية اسم صاحب الشهادة (الموقّع) سواء كان اسمه الحقيقي أم كنيته أم

[1]- أنظر القانون 15-04، السابق الذكر، المادة 15.

[2]- أنظر قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية، السابق الذكر، المادة 01/09.

[3]- قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 238.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-162، السابق الذكر، المادة 03.

اسمه المستعار ما دام يدل على هويته ويعرف به، باستثناء في حال استخدامه لاسم مستعار بناء على طلبه فإن المكلف بخدمات التصديق ملزم بحفظ الهوية الحقيقية المرتبطة بالاسم المستعار، وذلك بغرض استخدامها في حال وجود رقابة من طرف السلطات المختصة[1].

2-بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني لبيانات إنشائه: تعتبر شهادة التصديق بمثابة رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخصين طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص والعام)، وتسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها.

3-هوية جهة التصديق المصدرة للشهادة والدولة المقيمة بها: يوفر هذا البيان الطمأنينة للطرف الذي يعتمد على الشهادة الإلكترونية، وخاصة أن جهة التصديق تكون مسؤولة في مواجهة الغير المعتمد على الشهادة عن الأضرار التي تلحق به إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير قد ارتكبه.[2]

4-التوقيع الإلكتروني للجهة المصدرة للشهادة: هذا البيان يشكل تأكيدا إضافيا من قبل جهة التصديق على صحة البيانات الموجودة في شهادة التصديق الإلكتروني، وقد اشترط المشرع الجزائري بأن يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا[3]، مما يضفي على الشهادة طابع الثقة والمصداقية ويضمن عدم تحريفها أو تزويرها.

5-صفة صاحب التوقيع: من البيانات التي يمكن إضافتها للشهادة عند الحاجة هي ذكر صفة صاحب التوقيع، بالنظر إلى الهدف الذي بشأنه صدرت الشهادة، فقد يتم طلب الشهادة بصفة شخصية كما قد يتم طلبها من قبل العاملين بالقطاع العمومي أو القطاع الخاص، أي بصفة وظيفية ولا تذكر صفة الموقّع في الشهادة إلا بعد التأكد والتحقق منها.

---

[1]- غانم إيمان، المرجع السابق، ص 81.

[2]- أنظر القانون رقم 15-04، السابق الذكر، المادة 53.

[3]- التوقيع الإلكتروني الموصوف حسب نص المادة 7 من القانون رقم 15-04 هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات نذكر منها: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوف، أن يرتبط بالموقع دون سواه، أن يختلف من تحديد هوية الموقع... وغيره.

6-تحديد قيمة ونوع المعاملات التي تستخدم بشأنها الشهادة: يقصد بها تحديد الحد الأقصى للقيمة المالية للمعاملات التي تصدر بشأنها الشهادة ونوع المعاملات المسموح بها، وقد فرض المشرع الجزائري الإشارة إلى حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، وإلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل من أجلها عند اللزوم، واشترط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة للغير حتى تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة تجاوز هذه الحدود.[1]

7-الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر: لقد حرصت أغلب التشريعات على منح غير ذوي الصفة من إضافة أو تعديل أو إلغاء أي بيان من البيانات المقدمة من أصحاب الشأن، كما منعت الجهات التي تصدر شهادات التصديق الإلكتروني من استعمال تلك البيانات في غير الغرض الذي قدمت من أجله، ولا شك أن ذلك يزيد من القيمة القانونية لهذه الشهادات.[2]

ومن كل هذا تبين حرص التشريعات على التحري الدقيق عن صحة وسلامة البيانات من حيث مضمونها ومحتواها، لتوفير أكبر قدر من الضمانات الضرورية للتحقق من هوية الموقع ومصداقية المحرر وعدم تعرضه للتغيير والتعديل، وبذلك ترسيخ الثقة لدى المتعاملين به وبالجهة المسؤولة عن تصديقه.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني

يشترط أن تكون شهادة التصديق الإلكتروني متضمنة لجميع الشروط الواجب توافرها فيها وفق للتشريع الذي أنشئت ضمنه، وأن لا تكون قد تعرضت لتدليس أو تعديل حتى لا تفقد قيمتها القانونية، وتحضى بقوة ثبوتية كونها تصدر من سلطات رسمية، كما قامت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري بإصدار نصوص تُثبت حجيتها القانونية، لتكون حجة أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه في مضمونها ولم ينفذ، كون أن شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة دليل إثبات على وجود التزام أو عقد إلكتروني، سواء

[1]- غانم إيمان، المرجع السابق، ص 82.

[2]- أنظر قانون رقم 15-04، السابق الذكر، المادة 43.

كانت هذه الشهادة وطنية أو أجنبية، وهذا ما سنتطـــرق إليـــه في **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)** فسيكون حول ما حددته مختلف التشريعات من التزامات متعلقة بعملية التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني

بما أن شهادة التصديق الإلكتروني تعتبر بمثابة صمام الأمان للمعاملات الإلكتـــرونية، كونها تؤكد صحة التوقيع الإلكتروني وتنسبه إلى صاحبه وتمنحه حجية قانونية كاملة، ليكون بمثابة دليل إثبات على وجود اتفاق مبرم بين متعاملين سواء طبيعيين أو معنويين داخل التراب الوطني أو بين الأقاليم، وإذا تم النظر إلى معيار الإقليم نلاحظ وجود نوعيـــن من شهـــادات التصديق منها الوطنيـــة وأخرى أجنبيـــة، الأولـــى تصدر عن مؤدي خدمات وطنييـــن أي داخل التراب الوطني والثانيـــة تصدر عن دول أجنبية أو من طرف مؤدي خدمات في دولة أخرى أو داخل التراب الوطني، الأمر الذي أثار إشكالية حول اعتماد شهادات التصديق الإلكتروني في بلد أجنبي من عدمه، وذلك لاختلاف المنظومة القانونية من دولة إلى أخرى وهو الذي جعل التشريعات تسجل لوضع حلول للاعتراف بتلك التشريعات سواء على المستوى الوطني **(أولا)**، أو على المستوى الدولي "الأجنبي" **(ثانيا)**.

أولا: القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الوطنية في الإثبات

إن الهدف الأساسي من قيام التشريعات من تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني هو خلق إطار قانوني مناسب للاعتـــراف به، وذلك بمنحـــه الحجية القـــانونية اللازمـــة في الإثبات[1]، حيث أقرت العديد من التشريعات الوطنية بحجية التوقيع الإلكتروني متأثرة بالتشريعات الإسترشادية الدولية في هذا المجال وذلك استجابة لأحكام التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 والتي قضت بضرورة تطوير الدول الأعضاء لتشريعاتها لتتناسق مع ما جاء

[1]- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 800.

به من أحكام خاصة بتطوير التجارة الإلكترونية في السوق الأوروبية[1]، ومن بين التشريعات الوطنية نجد أن المشرع الفرنسي حاول المساواة بين المحررات الإلكترونية والتقليدية، من حيث قبولها كدليل كتابي واكتسابها نفس الحجيـة، وذلك من خلال تقنينه لنصوص القـانون المدني وهو ما سماه بمبدأ التكافؤ بين السندات الإلكترونية والورقية، ومعادلتها في الحجية القانونية في مجال الاثبات لدرجة أن يكملا بعضهما البعض، بغرض إدراج نظام الإثبات الإلكتروني في نظام الإثبات التقليدي واعتبارهما نظاما واحدا، حتى لا يكون لأحدهما مكانة أقوى أو أضعف بين أدلة الإثبات أو اعتبار الأول قديما والآخر حديثا[2]، حيث أنه بتاريخ 30 مارس 2001 أصدر المرسوم رقم 01-272 المتعلق بحماية وأمن بيانات التوقيع الإلكتروني المعدل للمادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي[3]، وقام بالتفريق بين نوعين من التوقيع الإلكتروني "الموثق والآمن"، وهو ما يتم عن طريق مقدم خدمات التصديق ويدون في شهادة معتمدة من قبله.[4]

نفس الأمر سار عليه المشرع المصري حيث قام بالمساواة بين المحررات الإلكترونية والتقليدية من حيث الحجية القانونية، والذي نص في المادة 14 من قانون التوقيع المصري على: "التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعى في إنشائه وإتمامه الشروط النصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة

---

[1]- باهة فاطمة، **حجية التوقيع الإلكتروني استنادا إلى القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 703.

[2]- المعتصم بالله فوزي أدهم، المرجع السابق، ص ص 312-314.

[3]- تنص المادة 4/1316 على: "وإذا تم التوقيع في الشكل الإلكتروني، وجب استخدام وسيلة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه واتجاه إرادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به، ويفترض أن الوسيلة المستخدمة موثوق بها إلى أن يثبت العكس".

[4]- شرون حسينة، مقري صونيا، المرجع السابق، ص 611.

التنفيذية لهذا القانون"[1]، واعترف في المادة 15 بالقوة الثبوتية للسند الإلكتروني، ثم والاها بالمادة 18 والتي كرست نفس المبدأ حيث نص على: "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في إثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

أ-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ب-سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج-إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك".[2]

نفس الاتجاه تبناه المشرع الأردني من خلال نص المادة 6، وأكد أيضا في نص المادة 17 من نفس القانون أن التصرفات الإلكترونية تتمتع بنفس الحجية والأثر الذي تتمتع به التصرفات التقليدية مع إمكانية الاحتجاج به من طرف المتعاملين إذا كان مرتبطا بتوقيع إلكتروني موثق، ومن ثم فإن شهادة التصديق الإلكتروني التي تصادق على صحة التوقيع الإلكتروني تكون لها ذلك القوة وذات الحجية الممنوحة للتوقيع الإلكتروني.[3]

والملاحظ أن التشريعات الحديثة قد تنبهت لهذا الأمر وفضلت أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقا ومحميا لإمكانية الاعتراف به وذلك من قبل جهات معتمدة لدى الحكومة أو متفق عليها بين الأطراف.[4]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق للقوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني ضمن القواعد العامة وذلك بموجب المادة 2/327 من القانون 05-10 بقوله: "ويعتد بالتوقيع الإلكترونـــي وفق

---

[1]- أنظر قانون التوقيع المصري، السابق الذكر، المادة 14.

[2]- أنظر قانون التوقيع المصري، المادة 18.

[3]- برة الزهرة، جميلة حميدة، **شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونسي علي، البليدة2، المجلد 10، العدد1، أفريل 2019، ص 900.

[4]- يوسف أحمد النوافلة، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**، المرجع السابق، ص 96.

الشروط المذكورة في المادة 323 مكـرر أعلاه"[1]، وكانت هذه المادة هي المادة الوحيدة التي كان يعتمد عليها في الحديث عن الأحكام القانونية للإثبات بالتوقيع الإلكترونية، والتي لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب القانونية والتقنية للإثبات به.[2]

وإلى جانب القواعد العامة انتهج المشرع الجزائري نهجا إيجابيا على غرار باقي التشريعات وذلك بإصداره للقانون 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث تطرق من خلاله إلى أحكام التوقيع الإلكتروني وأضفى عليه حجية قانونية واعتمده كوسيلة اثبات[3]، فتطرق في المادة 7 منه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه: ذلك التوقيع الواجب توافر فيه متطلبات معينة في مقدمتها أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوف، ثم أشار في المادة 8 أيضا بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف يكون مماثلا للتوقيع الإلكتروني سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي[4]، كما نصت المادة 9 أيضا من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يجرد التوقيع الإلكتروني من فعاليته أو رفضه كدليل بسبب شكله أو لكونه لا يعتمد على شهادة إلكترونية موصوفة، أو لأنه لم يتم انشاؤه بواسطة آلية مؤمنة.[5]

وبالتالي فإنه حتى يتم الاستدلال بالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات كامل أمام القضاء فلا بد من أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة، تتوفر فيها جميع المتطلبات التي حددتها المادة 15 "سابقة الذكر" حتى يكون مماثلا للتوقيع المكتوب.[6]

---

[1]- أنظر القانون رقم 05-10، السابق الذكر، المادة 2/327.

[2]- باهة فاطمة، **حجية التوقيع الإلكتروني استنادا إلى القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2023، ص 703.

[3]- ناجي الزهراء، **التجربة التشريعية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية**، مداخلة ألقيت في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلومات والقانون المعتمد، جامعة بومرداس، 28-29 أكتوبر 2019، متاح على الموقع https://cetabonline.com تاريخ الاطلاع 2024/04/26 على الساعة 18:14.

[4]- برة الزهرة، جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 900.

[5]- يسعد فضيلة، **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019، ص 513.

[6]- جديد حنان، المرجع السابق، ص 463.

أما إذا تعلق الأمر بالتوقيع الإلكتروني البسيط فعلى صاحبه إثبات عدم تعرض يثير الشبهة في بيانات إحداثه وفقا لنص المادة 323 من القانون المدني "على الدائن إثبات الالتزام على المدين إثبات التخلص منه".[1]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى موقف التشريعات الحديثة التي اعترفت بالتوقيع الإلكتروني والتي أشارت إلى طبيعة النظام المستخدم وإلى إجراءات التوثيق المعتمدة، والتي بتوفرها يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا ودليلا كاملا قاطعا في الاثبات.[2]

ومن المفيد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين بصفة صريحة القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني، بل نص فقط على القيمة القانونية للتواقيع والمحررات الإلكترونية وبالتالي شهادة التصديق الإلكتروني تحكمها نفس الأحكام باعتبارها كمحرر إلكتروني.[3]

ثانيا: القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الإثبات

إن غالبية التشريعات ترى أن للشهادات الإلكترونية التي تصدرها هيئات التصديق الأجنبية لها نفس الحجية في الاثبات المقررة لنظيرتها الوطنية، أي أن المقصد من ذلك هو إتاحة مستوى متكافئ يمكن التعويل عليه في الاثبات[4]، حيث أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985 توصيات تخاطب الحكومات والمنظمات الدولية بالقيمة القانونية لسجلات الحواسيب ومن بين تلك التوصيات: "إعادة النظر في المتطلبات القانونية الراهنة للمعاملات التجارية، وذلك فيما يتعلق باشتراط الكتابة، بحيث يسمح عند الاقتضاء بأن تكون مستندات المعاملات التجارية مسجلة ومنقولة في شكل مقروء، عبر

[1]– بن الطيبي مبارك، سرحاني عبد القادر، **شهادة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 613.

[2]– حدوش رفيق، المرجع السابق، ص 654.

[3]– بن الطيبي مبارك، سرحاني عبد القادر، المرجع السابق، ص 613.

[4]– غانم إيمان، المرجع السابق، ص 67.

وسائل غير ورقية وممهورة بتوقيع خطي باليد أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية، بحيث يسمح عند الاقتضاء باستخدام وسائل التوثيق الإلكتروني كأدلة إثبات".[1]

كما أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية اعترف بحجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية وذلك من خلال نص المادة 12، حيث أقرت الفقرة الأولى منها على قاعدة عدم التمييز بين مكان ومنشأ الشهادة والتوقيع الإلكتروني، وبهذا لا يكون للموقع الجغرافي الذي صدرت فيه الشهادة أي أهمية، ونصت في الفقرة الثانية من نفس المادة على مبدأ التكافؤ التقني بين شهادة التصديق الوطنية والأجنبية[2]، والهدف من هذا الاعتراف هو أن بعض القوانين الأجنبية يمكن أن تفرض قيودا على مسألة الاعتراف بالشهادة التصديق الأجنبية، الأمر الذي يعود بالسلب على المعاملات الإلكترونية[3]، وعليه فإن قواعد الأونسترال قد اعترفت بشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية في ظل مبادئ تتمثل في:

- مبدأ عدم التمييز بين الشهادات الأجنبية والوطنية.
- مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الصادرة فيها شهادة المصادقة على التوقيع والمطلوب الاعتراف فيها بالشهادة والتوقيع الإلكتروني.[4]

ولذلك فإن التشريعات المتعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية وخاصة التي سارت على نهج القانون النموذجي نصت على الأحكام والضوابط التي يجب توافرها، حتى يمكن إشباع حماية جنائية ومدنية على ذلك التوقيع وهو ما نصت حجيته في الاثبات.[5]

---

[1]– بوهنتالة أمال، فوغالي بسمة، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة باتنة، المجلد 5، العدد2، 2022، ص 78.

[2]– قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 240.

[3]– بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 262.

[4]– قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص ص 240–241.

[5]– يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 514.

واعترف التوجيه الأوروبي هو الآخر بالتوقيع الإلكتروني وحث الدول الأعضاء على منحه الحجية القانونية في الإثبات في التعاملات الإلكترونيـــة وهذا في 13 ديسمبر 1999، حيث جاء في المادة 5 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنه: "على الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم، المستند إلى شهادة تصديق إلكتروني والمنشأ لوسيلة آمنة:

- يحقق الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للمعاملات المكتوبة إلكترونيا، بذات الحجية التي يحققها التوقيع اليدوي بالنسبة للمعلومات المكتوبة يدويا أو المطبوعة على الورق.
- يكون مقبولا كدليل أمام القضاء".[1]

ومؤخرا في 23 جويلية 2014 صدر التنظيم الأوروبي رقم 910-2014، تناول مختلف الجوانب القانونية للتوقيعات الإلكترونية وتقنين المسائل المرتبطة بها طرق إنشاؤها وتأمينها والتحقق من صحتها وإصدار شهادات باعتمادها واعتبارها مقولة أمام القضاء كأدلة إثبات.[2]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد اعترف بحجية الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي بأن لها نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات مقيم في الجزائر[3]، وهذا حسب نص المادة 63 من القانون 15-04 والتي تنص على: "تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي

---

[1]- عبد العزيز سمية، **التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات-دراسة مقارنة-**، مجلة معارف (مجلة عملية محكمة)، قسم العلوم القانونية، العدد 17، ديسمبر 2014، ص ص 187-188.

[2]- باهة فاطمة، **حجية التوقيع الإلكتروني استنادا إلى القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي**، المرجع السابق، ص 172.

[3]- حرشاو مفتاح، **التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة سطيف، المجلد 10، العدد1، جوان 2023، ص 246.

يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي قد تطرق في إطار اتفاقية الاعتراف المتبادل التي أبرمتها السلطة"[1].

وأشار أيضا في المادة 3 مكرر 1 المدرجة في المادة 4 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 على: "تكون الشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم، إذا كان هذا المؤدي الأجنبي تطرق في إطار اتفاقية الاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".[2]

ويتضح من خلال المادتين أن المشرع الجزائري اعترف بالقيمة القانونية للشهادات الأجنبية وجعلها بنفس المرتبة مع الشهادة الوطنية التي صدرت من مقدم خدمت التصديق في الجزائر، وهذا الاعتراف قائم على وجود شرط اتفاقية تبادل اعتراف متبادل[3] بين البلد الأجنبي الصادر منه شهادة التصديق الإلكتروني، وفي غياب الاتفاقية بين الجزائر والبلد الأجنبي الصادرة منه شهادة التصديق الإلكتروني تبقى الشهادة الوطنية التي صدرت من مقدم خدمات التصديق في الجزائر أكثر قيمة من أي شهادة صادرة عن أي بلد آخر كان.[4]

---

[1]- أنظر القانون 15-04، سابق الذكر، المادة 63.

[2]- بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص ص 263- 264.

[3]- **الاعتراف المتبادل:** مفهوم قانوني يشير إلى قبول المعايير التنظيمية أو القانونية لدولة ما من قبل دولة أخرى، بهدف تسهيل التجارة والتبادل التجاري بين البلدان والمناطق، وقد تم اعتمادها على نطاق واسع في اتفاقيات التجارة الدولية، ويستند هذا الاعتراف إلى مبدأ مفاده أنه إذا اعترفت دولة ما بمعايير دولة أخرى، يمكن هذا من بيع المنتجات والخدمات التي تلبي تلك المعايير في كلا البلدين دون الحاجة إلى اختبارات أو شهادات إضافية، ومع ذلك فإن الاعتراف المتبادل ليس دائما واضحا وهناك العديد من القضايا التي تحتاج إلى معالجة حتى يعمل بفعالية، متاح على الموقع https://fastercapital.com ، تاريخ الاطلاع 2024/05/18 على الساعة 11:58.

[4]- وسيمة مصطفى هنشور، **النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد2، ديسمبر 2017، ص ص 163- 164.

الفرع الثاني: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لقد اتفقت أغلب التشريعات على الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، من بينها المشرع الجزائري الذي نظم الالتزامات المفروضة على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في القانون رقم 14-05 من قانون التصديق والتوقيع الإلكترونيين، بداية يقع على جهات التصديق الإلكتروني التزام بحصولها على ترخيص[1] مسبق، من أجل مزاولة هذه الخدمة، تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني[2]، وبمجرد حصول جهات التصديق الإلكتروني على ترخيص تقع عليها التزامات عديدة منها:

أولا: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات الشخصية للموقّع

تلتزم جهات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدرة لهم شهادة التصديق وصفاتهم المميزة، والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة[3]، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على جهات التصديق الإلكتروني ويتم الحصول على هذه البيانات عبر الاتصال المباشر أو عن طريق إرسال المستندات الاثباتية بالبريد أو الأنترنت أو الهاتف.[4]

ثانيا: التزام جهات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية للموقّع

لتوفير أقصى درجات الأمان والثقة للعملاء، ألزم المشرع الجزائري جهة التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات المتعلقة وشهادة التصديق الإلكتروني، وفقا

---

[1]- **الترخيص:** يقصد حسب المادة 10/2 من القانون 15-04، السابق الذكر: "نظام استغلال التصديق الإلكتروني التي تتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية تسمح له بالبدأ الفعلي في توفير خدماته".

[2]- **السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:** حسب المادتين 29 و30 من القانون 15-04، السابق الذكر: "هي السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، "تكلف بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين".

[3]- كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 214.

[4] -Jaccard(M), Problèmes juridiques Liés a La Sécurités des Transactions sur le réseau, P3.

لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 15-04 التي جاء نصها كما يلي: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة".[1]

ويقصد بالسرية هو الحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل لجهة التصديق الإلكتروني، بهدف حفظها أو تبادلها أو استخدامها في إنشاء مفاتيح التشفير الإلكتروني وإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية.[2]

ثالثا: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني:

يُعتبر من أهم التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهي بمثابة بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية، تؤكد فيها هذه الهيئة صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لصاحبه، كما نحدد هوية الموقع ومدى استجابة التوقيع لاشتراطات القانونية[3]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة 7 من المادة 2 من القانون 15-04 السالف الذكر وأطلقت عليها تسمية شهادة التصديق الإلكتروني، كما نص المشرع الفرنسي في المادة 01 من المرسوم 272/2001 واعتبرها شهادة تفيد صحة التوقيع الإلكتروني.[4]

رابعا التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

إن من بين التزامات التصديق الإلكتروني هو إلغاء شهادة التصديق أثناء مدة سريـــانها، ما إذا استجدت الأسباب القانونية التي توجب ذلك، وتتم عملية الإلغاء بطلب من الموقع يوجهه إلى جهة التصديق، أو من طرف جهة التصديق نفسها بناءًا على أسباب

---

[1]- أنظر القانون 15-04، السابق الذكر، المادة 42.

[2]- بوشارب هانية، مجذوب آمنة، **التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد2، 2023، ص 41.

[3]- كياري أسماء، **النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي علي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد1، العدد2، 2023، ص 69.

[4] - Article 1/9: "certificat électronique: un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire".

مبررة[1]، ويتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية أي ضرر ناتج عن عدم قيامه بإلغاء شهادة المصادقة الإلكترونية، والذي يلحق بأي هيئة أو أي شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على تلك الشهادة.[2]

ويمكن حصر حالات الإلغاء فيما يلي:

1-إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني بناءًا على صاحبها: إن شهادة التوثيق تصدر بناءًا على إرادة العميل، وبالتالي يكون له الحق دون غيره أن يطلب إلغائها، وإن تعلق بها حق الغير فإن هذا الغير لا يملك أن يطلب إلغاء الشهادة، وإنما يقتصر حقه على الرجوع عن صاحب الشهادة بالتعويض.[3]

2-إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني من قبل مؤدي خدمات التصديق من تلقاء نفسه:

تتمثل حالات الإلغاء من قبل مؤدي خدمات التصديق فيما يلي:

- حالة الشهادة التي سلمت بناء على معلومات خاطئة أو مزورة.
- حالة تغيير البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق.
- حالة انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.
- حالة ما إذا أصبحت الشهادة غير مطابقة لسياسة التصديق.
- حالة وفاة الشخص الطبيعي، أو انحلال الشخص المعنوي.
- حالة توقع مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم الخدمات المرخص بها.[4]

---

[1]- مرباح صليحة، **دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها**، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، ص882.

[2]- بوشارب هانية، مجذوب آمنة، المرجع السابق، ص 43.

[3]- بوبكر آمال، المرجع السابق، ص 148.

[4]- بوشارب هانية، مجدوب آمنة، المرجع السابق، ص ص 43-44.

خلاصة الفصل:

عملا بمبدأ التعادل الوظيفي تم الاعتراف من قبل التشريعات العربية والأجنبية بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، ومنحها نفس القيمة في الإثبات، وكون المحررات الإلكترونية تعتبر النسخة الحديثة للمحررات التقليدية فإنها لا تختلف عنها من حيث الشروط والأنواع.

تم الاعتراف من قبل التشريعات بحجية المحرر الإلكتروني الرسمي، وذلك من خلال الإقرار بالقوة الثبوتية له من حيث الأشخاص والموضوع، وكذلك الإقرار بحجية الصور الممنوحة على الورقة الرسمية الإلكترونية.

واستنادا لمبدأ التعادل الوظيفي تم منح المحررات الإلكترونية العرفية بنوعيها الحجية الكاملة خاصة فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية الغير معدة للإثبات، فتم الإقرار بحجية الفاكس والتلكس، وحجية الدفاتر التجارية، ورسائل مواقع التواصل الاجتماعي.

وحماية للمعاملات الإلكترونية التي تنعقد في العالم الافتراضي تم إصدار شهادات تصديق إلكترونية الغرض منها حماية التوقيع الإلكتروني والتأكد من صحته ونسبه إلى صاحبه، وفي هذا الشأن أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني واعترف فيه شهادة التصديق الوطنية والأجنبية.

خاتمة

خـــاتمة:

إنّ هذه الدراسة جاءت لرصد القيمة القانونية للمحرر الإلكتروني في الإثبات التجاري باعتباره دليلا معاصرا وبديلا حتميا للكثير من التصرفات القانونية، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية وما يستلزمه من سرعة وأمان وثقة كبيـــرة لإبرام هذه المعاملات، الأمر التي نتج عنه تحديات جديدة تكمن في عدم استيعاب المحرر الإلكتروني لقواعد الإثبات التقليدية وعدم التماشي معها في ظل التطور الحاصل.

واتضح من خلال هذه الدراسة أن التشريعات العربية والأجنبية اعترفت بالمحررات الإلكترونية ومنحتها نفس قوة المحررات الورقية في الإثبات بإقرارها بمبدأ التعادل الوظيفي للمحررين، وذلك من خلال إصدارها لأحكام خاصة به لتنظيمه أو من خلال تعديلها للقواعد العامة في ظل غياب التأطير القانوني، وهذا كله سيرا على نهج قواعد الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة.

وبالتطرق إلى المفاهيم ومواقف التشريعات حول المسألة المتعلقة بهذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** سيتم عرضها فيما يلي:

1-ظهور المحرر الإلكتروني كدليل حديث للإثبات يوازي الدليل الكتابي الورقي في ظل المعاملات التي تتم عبر وسائط إلكترونية.

2-جاء الاعتراف القانوني لحجية المحرر الإلكتروني بإقرار التشريعات لمبدأ التعادل الوظيفي.

3-حتى يكون للمحرر الإلكتروني نفس حجية المحرر الورقي في الاثبات لابد أن يكون منسوبا إلى صاحبه من خلال التوقيع الإلكتروني.

4-يتمثل دور التوقيع الإلكتروني في إضفاء الحجية على العقد والتعبير عن إرادة صاحبه.

5-تعتبر الكتابة والتوقيع الإلكتروني العنصرين الأساسيين لوجود الدليل الكتابي الكامل، طالما إستوفيا الشروط المنصوص عليها، أي أن الكتابة يجب أن تكون ثابتة وغير قابلة للتعديل ويكون التوقيع إما بخط يد صاحبه أو ختمه أو بصمة أصبعه.

6-تعتبر سلطة التصديق الإلكتروني السبيل الأمثل لصحة المعاملات الإلكترونية وذلك من خلال إصدارها لشهادات التصديق التي يتم من خلالها توثيق التوقيع ونسبته إلى صاحبه والتأكد من صحته.

7-اعتراف التشريعات بحجية شهـادات التصديق الإلكترونيـة الأجنبيـة في الاثبات، واشتراط المشرع الجزائري للاعتراف بها أن يكون هناك اتفاقية اعتراف متبادل بين الدولتين.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها نعرض **الاقتراحات** التالية:

1- إعادة تكييف القوانين بما يتوافق مع قانون الأونسترال النموذجي كونه القانون الذي كفل ضبط جيد للمحرر الإلكتروني.

2- على المشرع الجزائري سد الثغرات على مستوى المنظومة التشريعية، وذلك بإصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية ينص على مختلف الأحكام.

3- تعديل قانون مهنة التوثيق بإدراج نص صريح يخول الموثق حفظ وإرسال واستلام المحررات الإلكترونية.

4- منح الصلاحيات لضباط من نوع خاص (ضابط إلكتروني) لتحرير المحررات الإلكترونية الرسمية.

5- ضرورة إدراج نص صريح ينظم المسائل المتعلقة بالدفاتر التجارية وكيفية تنظيمها ومسكها مثلها مثل الدفاتر التجارية الورقية.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم، رواية ورش عن نافع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية:

-القوانين الوطنية:

1- القانون رقم 05-10 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 جوان 2005، المتضمن القانون المدني.
2- القانون رقم 06-23 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 مايو 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات.
3-القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 الموافق لـ 15 ذو القعدة 1428، المتضمن النظام الحسابي المالي.
4- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018 الموافق لـ 24 شعبان 1439، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
5- القانون رقم 15-03، المؤرخ في 1 فبراير 2015 الموافق لـ 11 ربيع الثاني 1436، المتعلق بمصرية العدالة.
6-القانون رقم 15-04، المؤرخ في أول فبراير 2015 الموافق لـ 11 ربيع الثاني 1436، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

-القوانين الأجنبية:

1-قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية، العدد 17.
2-قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

3-القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل إشتراعه المعتمد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في الجلسة العامة رقم 85 في 6 كانون الأول ديسمبر 1996.

4-القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل تشريعه المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بناء على القرار رقم 80/56 في جلستها العامة 85 في 12 كانون الأول ديسمبر 2001.

5-قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، القانون رقم 2 لسنة 2002، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

-الأوامر

1- الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق لـ 18 صفر 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الأمر 75-58، المؤرخ في ديسمبر 1975 الموافق لـ 23 رمضان 1995 المتضمن القانون المدني والمعدل بموجب القانون 05-10.

2-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001 الموافق لـ 15 صفر 1422، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-110، المؤرخ في 7 أبريل 2009 الموافق لـ 11 ربيع الأول 1430، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

ثانيا: قائمة المراجع

-الكتب

1- بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د ط، دار الهومة، الجزائر، 2012.

2- حزيط محمد، الآليات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، د ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
3- ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017.
4- سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي-، د ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د.س.ن.
5- عباس العبودي، تحديات الإثبات للندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
7- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005
8- علوي عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، د ط، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2004.
9- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
10- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، عين مليلة، الجزائر، 2004.
11- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
12- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2008-2009.
13- محمد محمد السادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات -دراسة مقارنة-، د ط، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
14- المعتصم بالله فوزي أدهم، إثبات التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.

15- نضال حليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
16- يوسف أحمد النوافلة، الاثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
17- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية

-اطروحات الدكتوراه:

1- بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي)-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2010.
2- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017. .
3- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
4- سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019.
5- قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

-رسائل الماجستير:

1- أراميس عائشة، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007.

2- بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لاثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- دحماني سميرة، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

4- سلطان بن نايف الطروانة، الدفاتر التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

5- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- لملوك ملاك، الإثبات في معاملات التجارية الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والأجنبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2013.

-مذكرات الماستر:

1-بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

2- غانم ايمان، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات –دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013.

3-قزو علي، زقرار عبد الغاني، المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

رابعا: المقالات

1- البادي علي بن سالم، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني، مجلة دراسات في إدارة الأعمال، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان، المجلد 3، العدد5، جوان 2022.

2- باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية، مجلة الجزائر لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد 2، ديسمبر 2020.

3- باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية–كدليل للإثبات، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 30، 2012.

4- باهة فاطمة، حجية التوقيع الإلكتروني استنادا إلى القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد7، العدد3، سبتمبر 2020.

5- باهة فاطمة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد2.

6- برادي أحمد، زقاني عبد المالك، السند العرفي وأثره على إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 3، العدد 3، 2020.

7- براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد1، ماي 2013.

8- برة الزهرة، جميلة حميدة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد10، العدد1، أفريل 2019.

9- بكوش إلهام، حجية الكتابة كوسيلة إثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 14، 2017.

10- بلكعيبات مراد، بديعة شايفة، شروط تنظيم الدفاتر التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القنونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد1، العدد5، جانفي 2017.

11- بن الطيبي مبارك، سرحاني عبد القادر، شهادة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، المجلد5، العدد3، سبتمبر 2020.

12- بن صالح سارة، القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

13- بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سبتمبر 2016.

14- بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 7، العدد 2، 2002.

15- بن مخمة جمال، إشكالية الإثبات في القانون التجاري، الدفاتر التجارية نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد12، العدد3، 2021.

16- بوبكر آمال، النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مدرسة الدكتوراه، جامعة خميس مليانة، المجلد4، العدد1، جوان 2018.

17- بورنان العيد، ضامن عبد القادر، التكييف القانوني للغير والتعهد عن الغير، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 26، د.س.ن.

18- بوشارب هانية، مجدوب آمنة، التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 2، 2023.

19- بوكميش لعلي، معنى "إيزو" ISO والمواصفات الدولية للجودة، مجلة الحقيقية، جامعة أدرار، المجلد 2، العدد3، 2002.

20- بوهنتالة أمال، فوغالي بسمة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة باتنة، المجلد5، العدد2، 2022.

21- تكواشت كمال، معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018.

22- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد درارية، أدرار، مجلد6، عدد3، 2021.

23- جدي صبرينة، الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الالكترونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 07 العدد 02، 2022.

24- حبارة فواتحية، التنازع بين الأدلة الكتابية أمام القضاء بين الشكل الالكتروني والورقي-دراسة مقانة-، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 15، العدد 04، ديسمبر 2019.

25- حجوجة صارة، طريف أمينة، عطوات سلمى، التوقيع الإلكتروني كآلية في التعاملات التجارية الإلكترونية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد74، 2018.

26- حدوش رفيق، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، مجلة السياسية العالمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 5، العدد 3، 2021.

27- حرشاو مفتاح، التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة سطيف، المجلد10، العدد1، جوان 2023.

28- حشود نسيمة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، مجلد 8، العدد 12، 2017.

29- حمليل نوارة، التصديق الإلكتروني آلية لاخفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد8، العدد2، 2022.

30- حوالف عبد الصمد، رحمان يوسف، تطور الوسائط الإلكترونية على المحررات وحدود إستجابة المشرع لهذا التحول، مجلة الفكر المتوسطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 11، العدد 1، جوان 2022.

31- دهليس رجاء، حتالة معمر، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 02، جوان 2017.

32- رحال علي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2021.
33- زبلان سمير، اعتبار الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي من الغير، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، المجلد 9، العدد01، نوفمبر 2022.
34- زروق يوسف، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة المعيار، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 6، ديسمبر 2012.
35- زلاشي بشرى، القيمة القانونية للتجارة الإلكترونية في الإثبات وأثر ذلك على نموها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، 2016.
36- سلام عبد الرحمان، أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة التكوين المتواصل، وهران، المجلد6، العدد2، 2022.
37- سنقرة عيشة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد3، العدد8، سبتمبر 2019.
38- شيخ حنان، دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد14، العدد1، 2021.
39- صبحي محمد أيمن، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سدي بلعباس، العدد6، 2017.
40- عبد العزيز سمية، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للاثبات، دراسة مقارنة، مجلة معارف (مجلة عملية محكمة)، قسم العلوم القانونية، العدد17، ديسمبر 2014.
41- عبيد محمد، بوراس محمد، الاطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تسمسيلت، المجلد 14، العدد03، سبتمبر 2021.

42- عرعار الياقوت، التوقيع الإلكتروني كآلية لأمن وسلامة الوفاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 11، العدد3، 2020.

43- علي السيد حسين أبو دياب، أضواء على حجية رسائل الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، كلية

44- عمر أحمد عبد المنعم دبش، إثبات المستندات الإلكترونية "الإثبات الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 11، 2019.

45- عيساني طه، عبد الله فوزية، الأحكام التي أقرتها قوانين الأنسترال النموذجية لتنظيم المعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي قادي مرباح، ورقلة، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، المجلد 10، العدد1، 2023.

46- غول سليمة، حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في معاملات التجارة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة صفاقس، تونس، المجلد 15، العدد 3، 2023.

47- فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد5، العدد1، ماي 2020.

48- قادري نور الهدى، دحماني كمال، دور التوقيع الإلكتروني كآلية تقنية في ضمان الأمن المعلوماتي لعملية الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 10، العدد 2، 2023.

49- قاشي علال، عشير جيلاني، النظام القانوني لإثبات العقد الإلكتروني، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 7، العدد 1، 2023.

50- قرواش رضوان، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، عدد24، جوان 2017.

51- كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد5، العدد9، جانفي 2016.

52- كرازدي سارة، لجلط فواز، الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة المسيلة، المجلد6، العدد1، جانفي 2021.

53- كياري أسماء، النظام القانوني لجهات التصديق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي علي اليابس، سيدي بالعباس، المجلد 1، العدد 2، 2023.

54- كيسي زهرة، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد7، 2012.

55- لبيض فائزة، الضمانات القانونية الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 34، العدد2، جوان 2023.

56- لعروري زواوية، بن ددوش قماري نصيرة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، العدد 7، ديسمبر 2016.

57- محمودي سميرة، خصوصية التوقيع الإلكتروني كآلية لاثبات المحررات الإلكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023.

58- مرابط حمزة، منصور دوادي، التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 10، العدد 1، 2023.

59- مرباح صليحة، دور التصديق الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونية وحفضها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021.

60- المطري أحمد، مكانة العقود الرسمية في التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد7، العدد1، مارس 2020.

61- مقري صونيا، شرون حسينة، التوقيع الإلكتروني كآلية توثيق المعاملات الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، جوان 2021.

62- مكيدة نعيمة، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية الحديثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد8.

63- منصور داود، القيمة القانونية للبلوك تشين ودوره في نطاق التوثيق الرسمي للمعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 14، العدد 12، 2021.

64- المير سميرة، عقد التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم الساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 7، جانفي 2018.

65- هنشور وسيلة مصطفى، النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد5، العدد2، ديسمبر 2017.

66- ونوغي نبيل، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 5، العدد2، سبتمبر 2019.

67- يحياوي سعاد، التصديق الإلكتروني تقنية لضمان وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد8، العدد1، جوان 2022.

68- يسعد فضيلة، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، المجلد 30، عدد3، ديسمبر 2019.

خامسا: المحاضرات

1-حزيط محمد، محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة علي لونيس، البليدة، 2017/2016.

2-عقوني محمد، التوقيع الإلكتروني، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.

3-ملزي عبد الرحمان، محاضرات طرق الاثبات في المواد المدنية، ملقاة على الطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر،2004-2005.

سادسا: المداخلات

1-بن خليفة إلهام، المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال (الفرص-التحديات)، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 5 مارس 2019.

2-ناجي الزهراء، التجربة التشريعية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، مداخلة ألقيت في المؤتمر المغاربي حول المعلومات والقانون المعتمد، جامعة بومرداس، 28-29 أكتوبر 2019.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- https://arab-ency.com.sy
2- https://cetabonline.com
3- https://egyls.com
4- https://eleccourts.gov.eg
5- https://fastercapital.com

6- https://middi-over-blog.com/2016/03/56Fc-Ib-87c7h.Tme
7- https://unictral.un.org
8- https://wipolex-res.wipo.int
9- https://www.alkhaley.ar
10- https://www.arabuleoflow.com
11- https://www.hnjournal.net
12- https://www.youm7.com
13- https://you7.com

ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Article 1/9: "certificat électronique: un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire".
2- Jaccard(M), Problèmes juridiques Liés a La Sécurités des Transactions sur le réseau.
3- jean Baptiste Michelle, Cree Et Explorer Un Commerce électronique, Litec, Paris, 1998.

فهـرس المحتويـات

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: النظام القانوني للمحررات الإلكترونية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحررات الإلكترونية	**08**
المطلب الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني	**08**
الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني	**09**
الفرع الثاني: عناصر المحرر الإلكتروني	**16**
المطلب الثاني: أنواع المحررات الإلكترونية	**22**
الفرع الأول: المحررات الإلكترونية الرسمية	**22**
الفرع الثاني: المحررات الإلكترونية العرفية	**27**
المبحث الثاني: ضوابط الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل للإثبات	**32**
المطلب الأول: المجال التشريعي للمحررات الإلكترونية	**32**
الفرع الأول: قواعد الإثبات قبل تعديل القانون المدني الجزائري	**33**
الفرع الثاني: قواعد الاثبات في ظل تعديل القانون المدني الجزائري	**35**
المطلب الثاني: مجال قبول المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات	**42**
الفرع الأول: شروط قبول المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات	**42**
الفرع الثاني: نطاق قبول المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات	**46**
خلاصة	**51**
الفصل الثاني: القيمة الثبوتية القانونية للمحررات الإلكترونية للإثبات التجاري	
تمهيد	**53**
المبحث الأول: القوة الثبوتية لأنواع المحررات الإلكترونية	**54**

المطلب الأول: حجية المحرر الإلكتروني الرسمي	**54**
الفرع الأول: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني من حيث الأشخاص والموضوع	**55**
الفرع الثاني: حجية صور المحرر الإلكتروني في الإثبات	**59**
المطلب الثاني: القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية العرفية	**64**
الفرع الأول: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات	**64**
الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات	**69**
المبحث الثاني: شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لإضفاء صحية على التوقيع الإلكتروني	**77**
المطلب الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني	**77**
الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني	**78**
الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني	**83**
المطلب الثاني: الآثار القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني	**86**
الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني	**87**
الفرع الثاني: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	**95**
خلاصة الفصل	**98**
خاتمة	**100**
قائمة المصادر والمراجع	**103**
فهرس المحتويات	**120**

الملخص:

إن دراستنا لموضوع المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الاثبات التجاري، كانت نتيجة حتمية للتقدم الرقمي الحديث الحاصل في السنوات الأخيرة.

حيث تطرقنا للنظام القانوني للنظام القانوني للمحررات الإلكترونية والتي أضفى عليها المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات، نفس الحجية المقررة للمحررات الورقية، وذلك بإقرار مبدأ التعادل الوظيفي من خلال المادة 323 مكرر 1 المعدلة بالقانون 05-10.

كما أصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي بدوره أضفى حجية على المحررات من خلال توثيق التوقيع الإلكتروني ونسبة إلى صاحبه بإصدار شهادات التصديق.

الكلمات المفتاحية: الإلكترونية-الإثبات التجاري-مبدأ التعادل الوظيفي-شهادات التوثيق.

Résumé :

Notre étude du sujet des documents électroniques et de l'étendue de leur autorité en matière de preuve commerciale était un résultat inéluctable des progrès numérique modernes survenus. Ces dernières années.

Nous avons évoqué le régime juridique des documents électroniques, auquel le législateur algérien, comme d'autres l'législation, a donné la même autorité aux documents papier, en approuvant le principe d'équivalence fonctionnelle à travers l'article 323 bis 1, modifié par loi n°05-10.

Il a également publie la loi 15-04 relative a la signature électronique et a l'authentification, qui à son tour donne autorité aux document en authentifiant la signature électronique a son propriétaire en délivrant des certificats d'authentification.

Les Mots clés : éditeurs électroniques- Preuve commerciale- le principe d'équivalence fonctionnelle- certificats d'authentification.